وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العقيد آكلي محند أولحاج

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم: الشريعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

موسومة بـ :

دلالة النهي وآثارها الفقهية في باب العبادات

-أنموذجا-

إعداد الطالبين:

- دراج عبد القادر
- تريعة عبد الرحمان

إشراف الدكتور:

مداح نور الدين

لجنة المناقشة

- د. مداح نور الدين..... مشرفـــا .
- د. رشيدة بن عيسى..... مناقشة رئيسة.
- د. همَّـــال الحاج..... مناقشـا

السنة الجامعية : 1439-1440 هـ/ 2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الذين لطالما انتظرونا من أجـل إدخال السرور والفرحــة عليهم وأناروا لنا درب حياتنا بحبهم، وكانوا لنا الصدر الحنون والقلب العطوف إلى أمَّهـاتنا العزيزات الغاليات حفظهم الله وأطال عُمرَهُـنَّ على طاعته.

إلى:

الذين ربَّيَانا على الأخلاق الحميدة و الآداب الرفيعة، وكانوا لنا درع الأمان الذي نتحصنُ به والذين وَفَّرُوا لنا متطلبات النجاح ووَجَهُونا إلى طريق الخير.

إلى أبـائـنا الأعزاء حفظهم الله وأطال في عمرهم على طاعته.

إلى:

كـلِّ الأحـبة الذين ساهموا في إنجاح هذا العمل حفظهم الله و رعاهم و سدّد على طريق الحقِّ خطاهم، وجعل الجنَّة مثوانا ومثواهم

وإلى كل زملائنا في الدراسة.

تريعة عبد الرحمان

دراج عبد القادر

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى أوّلا وآخرا على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، ونشكره على توفيقه وامتنانه على أن يسَّر لنا إتمام هذا البحث المتواضع، ونسأله المزيد من فضله وجوده وكرمه، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنَّه سميع مجيب.

ثمَّ نتوجه بالشكر الجزيل والاعترافِ بالجميل لوالدينا، فجزاهم الله تعالى عنَّا خير الجزاء، وأدام لهم الصحَّة والعافية، ورزقنا برَّهم والإحسان إليهم.

ثمَّ نخصُّ بالشكر الدكتور نور الدين مداح _حفظه الله ورعاه ومتَّعه بالصحَّة والعافية_ الذي تفضل علينا وتكرَّم بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء.

ثمَّ الشكر موصول إلى أعضاء اللجنة المناقشة المحترمة، الذين قطعوا جزءا من وقتهم لمناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله تعالى كلَّ خير، والشكر موصول أيضا إلى قسم الشريعة التي كانت سببا في إيجاد هذا البحث، فجزاهم الله تعالى كلَّ خير.

وبعد: فإنّنا لا ندعي الكمال في هذا البحث، وإنَّما الكمال لله وحده، فإن أصبنا فمن الله تعالى، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونستغفر الله على ذلك، ونسأله الصفح عن ذلك، والحمد لله ربّ العالمين.

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريكَ له ، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ آل عمران:[١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ النساء:[١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب:[٧٠ – ٧١]

أمّا بعد:

فإنَّ العلمَ الشرعيَ من أعظم مِنَنِ الله تعالى على الإنسان، فهو من أَجَلِّ القُربات و أَفْضَلِ الطاَعَاتِ، قال تعالى:﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [المجادلة: ١١]، ومن بين العلومِ الشَرْعِيَةِ التِي لَهَا أَهَمِّيَةٌ عُظْمَى عِلْمُ الفِقهِ وأُصُولِه، حَيثُ يَعْتَنِي عِلمُ الفقْهِ بالأَحكَامِ الشَّرعِيَة، وعِلمُ الأُصولِ بقَواعِدِ استنْبَاطِ هَذِه الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَة مِنْ أَدِلَّتِهَا التَفْصِيلِيَة.

لذا كان عِـلمُ أصولِ الفقْهِ منْ أهمِّ عُلومِ الشَريعَة، فَبهِ يَستَعينُ العلماءُ على فَهمِهم حقيقةَ الفروعِ ومَغزاها، ويَستَـرشِدون بقواعِدهِ لِمَا يَقعُ فيها من خَلَلٍ أو أَخطاءٍ، وفي بَيانِ أهمِّيةِ أُصولِ الفقْهِ يَقولُ **الإمامُ الأَسنَوي**–رحمه الله–: {فإنَّ علمَ أصول الفقه علمٌ عظُمَ نفعُه وقَدرُه وعلا شرفُه وفخرُه، إذْ هو مَثارُ الأحكامِ الشَرعيةِ، ومَنارُ الفتاوى الفرعية التي بها صَلاحُ المكلَّفينَ مَعاشاً ومَعاداً، ثمَّ إنَّه العُمدةُ في الاجتهاد}أهـ.**[التمهيد في أصول الفقه للأسنوي43]**.

ومنَ المعروفِ أنَّ بابَ الأمرِ والنَّهي من الأبواب المُهمَّة في أصول الفقه، وذلك لكونِهما أنَّهما أساسُ التكليفِ في توجيهِ الخطابِ للمكلَّفين، وأنَّ معرفتَهما تؤدي إلى معرفةِ الأحكامِ الشرعية بتفاصيلِهما، ويتميزُ الحق عن الباطل، والصحيح عن الفاسد، والحلال عن الحرام.

ولذا نرى كثيراً من العلماء يجعلونهما في مقدماتِ الموضوعات الأصولية التي حرَّرُوها ومنهم **الإمام السرخسي**–رحمه الله–الذي قال:{أحقُّ ما يُبتدَأُ به في البيان الأمرُ والنَّهيُ؛ لأنَّ مُعظمَ البلاء بهما، وبمعرفتِهما تَتِمُ معرفةُ الأحكامِ، ويتميزُ الحلالُ عن الحرامِ}أهـ. **[أصول السرخسي1/11].**

هذا، وقد ارتأينا إلى دراسة موضوعِ أحدِ هذين الشِقَّين رغم أنَّهما على الوِزان كِفَّةً بكِفَّة ألاَ وهو: **النَّهيُ** وقوفاً على دَلالاتِـه المُتَرَتِبَةِ عليه، و لكثرةِ ما يتعلقُ به من الأحكام الشرعية.

فنسأل الله تعالى التوفيقَ و السَدادَ.

إشكالية البحث:

إنَّ المُتتَبِعَ لكتبِ الأصولِ يجدُ أنَّهم قد اهتمُّوا بجانبِ النّهي اهتماماً كبيراً من حيثُ دَلالتُه على الأحكامِ، وبيانُ الحلالِ من الحرام، وهذا لا يحصلُ إلاَّ بربط الخلاف الفقهي بالجانب الأصولي في مسائل النَّهي. فما هي دلالاتُ النَّهي على الأحكام؟ وما أثرُ هذا الخلافِ الأصولي على الفروع الفقهية؟.

أسباب اختيار الموضوع:

– أهميةُ مباحثِ النَّهيِ، ودلالتُها على الأحكام، فالعلمُ بالمنهيِ عنهُ واجتنابهُ من الأمورِ الضروريةِ في شريعةِ الإسلامِ، وذلك لتعلُقِه بألفاظِ الكتابِ والسُنَّةِ.

– بيانُ أنَّ الاختلافَ بينَ الأصوليينَ في الفروع الفقهية المتعلّقةِ بالنَّهيِ إنَّما هو اختلاف أصوليٌ علميٌ راجعٌ إلى قوة الدليل وَسِعةِ الاستنباط، وليس مدعاةً إلى الهوى والتعصب للآراء.

– إعطاءُ الباحثِ مزيدَ إحاطةٍ وإلمامٍ بالقواعدِ الأصوليةِ المتعلقةِ بالنَّهي، وتطبيقِ الفروع الفقهية عليها، إذ أنَّ في دراستِها فائدةٌ كبيرةٌ ومزيدُ ضبط وفهمٍ لـها.

أهداف الموضوع:

– الوصولُ إلى فائدة البحث الأصولي، وذلك بربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي فتكون الدراسةُ رابطةً بين الأصول والفروع في آنٍ واحد.

– الاستفادة من طريقة تخريجِ الفروع على الأصول في استنباطِ الأحكام من الأدلَّةِ الشرعية بناءًا على القواعد الأصولية، ومنها القواعدُ الأصوليةُ المتعلّقةُ بالنَّهي.

– جمعُ المسائلِ الفقهيةِ التي انْبَنَت على القواعد الأصولية المتعلّقة بالنَّهي قصدَ الاستفادةِ منها مع الضبطِ والفهمِ لـها .

– بيانُ العلاقةِ ووجهُ الارتباطِ بينَ الفروعِ الفقهية والقواعدِ الأصولية المتعلّقة بالنَّهي .

الدراسات السابقة عن الموضوع:

لقد وقفنا على عدَّة دراسات سابقة مُتعلِّقَةٍ بموضوع النَّهي، ومما يُلاحَظُ عليها أنّه يَغلِبُ فيها جانبُ الأمرِ على النَّهي، وذلك كما وقد أشرنا سابقا أنَّ النَّهيَ على وِزانِ الأمر في غالب مَسائلِه، وإن ذُكِرَ النَّهيُ فيأتي على سبيل الاختصار.

ومن أهمِّ هذه المواضيع التي اهتمت بجانب النَّهي ما يلي:

– دلالة النَّهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، للدكتور: علي بن عباس الحكمي وهو بحثٌ تمَّ نشْرُه في مجلة جامعة أمِ القرى بمكة المكرمة من العدد الأول لعام1409هـ جمع فيه زبدة مسائل النَّهي.

– النَّهيُ وأثرُه في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة للطالب:حمود صالح قاسم سعيد، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة و الدرسات الإسلامية بجامعة أم القرى لعام1414هـ-1994م .

– دلالة النَّهي عند الأصوليين –دراسة نظرية تطبيقية سورة النور أنموذجاً– للطالب:الطاهر عبابة، وهي رسالة ماجستير في كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة الوادي لعام1434هـ-2013م.

– النَّهيُ وأثره في فقه القضاء والجنايات والحدود للطالب:علي بن مسْفر بن عوضه الغامدي، وهي رسالة ماجيستير بجامعة أم القرى لعام1419هـ-1999م.

إلى غير ذلك من الرسائل في مختلف المسائل المتعلقة بالنَّهي.

منهــج البحــث:

إنَّ المنهجَ الذي التزمناه خلالَ هذا البحث هو: **المنهجُ التحليليُ المقارَنُ**، لذا قمنا قدْرَ الإمكانِ باستقصاءِ عددٍ ممكنٍ من المسائل الفقهية المتعلِّقة بالنَّهي، بياناً لآثارها وما يَتَرَتَبُ عليها من أحكام، وتتلخص خطوات البحث فيما يلي:

– جَمعُ المادَّةِ العِلميةِ، وذلك بقراءةِ أكبرِ عددٍ ممكنٍ من الكتبِ الأصولية والفقهية المتعلِّقة بموضوع النَّهي قراءةً مرَشَّدَةً استقرائية.

– تدوينُ كلِّ ما يَمُرُّ من فروعٍ فقهيةٍ مَبنِيَةٍ على القواعد الأصولية المتعلقة بالنَّهي وذلك بانتقاءِ نماذجَ من الفروع الفقهية المتعلِّقة بباب العبادات.

– توثيقُ القواعدِ الأصولية المتعلِّقة بالنَّهي، وذلك بتحريرها من كتب الأصول المُعْتَمَدَةِ دِراسةً مقارَنَةً بدءًا بتحريرِ محل النِّزاع وذِكرِ أهمِّ الأقوال في المسألةِ مع إيرادِ أبرزِ الأدلَّةِ، والتعقيبِ عليها بالمُناقَشة، ثمَّ بيانِ القولِ الراجح في الأخير حَسَبَ قُوَّةِ الدليلِ.

– ذِكرُ النُّصوصِ الشَرْعيةِ المتعلِّقة بالفُروع الفقهيةِ مع بيانِ العلاقةِ ووجهِ الارتباطِ بينَ القاعدةِ الأصوليةِ والفرعِ الفقهي متى أمكنَ بناءُ الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية المتعلِّقةِ

بالنَّهي، إذْ قد يختلف أصحاب المذاهب في تخريج الفروع على الأصول، و هذا لا يعني مناقضَتَهم لتلكَ الأصولِ، بل يكون لأدلَّةٍ خاصَّةٍ تُخرِجُ تلكَ الفروعَ عن القاعدة.

– ذِكرُ مواضعِ الآياتِ القرآنية مع بيانِ رقمها وعَزوِها إلى السُوَر.

– الاكتفاءُ بتخريج الأحاديثِ النَّبويةِ الواردةِ في البحثِ من الصحيحين(البخاريُ ومسلمٌ)، وإن لم نجِدْ فيهما نقومُ بتخريجِهما من السُننِ الأربعةِ، وإن لم تكن في السُننِ فمن غيرها.

– ترجمةُ الأعلامِ الواردَةِ في البحثِ ما عدا الصحابةِ والتابعينَ وأصحابِ المذاهب المشهورِينَ قدر الإمكانِ.

– وَضَعنا فهارسَ لمضمونِ البحثِ وهـي كما يـلي :

أ– فهرسُ الآيـــــات القرآنية.

ب– فهرسُ الأحاديث النبويةِ.

ج– فهرسُ الأعـــــــــــلام.

د– فهرسُ المصادر والمراجع.

هـ– فهرسُ الموضوعـــــاتِ .

خطة البحث:

دَلالةُ النَّهي وآثارها الفقهية في باب العبادات- نماذج-.

***الفصل الأول: النَّهي و دَلالاتــُه.**

المبحثُ الأول: النّهيُ تعريفه، صيغه واستعمالاته.

_ **المطلب الأول:** تعريف النَّهي لغة واصطلاحاً .

_ **المطلب الثاني:** صِيَغُ النَّهي .

_ **المطلب الثالث:** استعمالات النّهي .

المبحث الثــاني: دَلالا ت النّهــيِ .

- **المطلب الأول :** مسألة اقتضاء النّهي التحريمَ أو عدمه .

- **المطلب الثاني :** مسألة اقتضاء النّهي الفورَ والتَكرارَ أوعدمه .

- **المطلب الثالث :** مسألة هل النّهيُ عن الشيءِ أمرٌ بضده؟ .

المبحث الثــالــث: مسألة اقتضاءُ النَّهيِ الفسادَ.

- **المطلب الأول :** التعريف بمُصطلحـات المسْألَة (الصِّحةُ ، الفَسادُ ، البُطلاَنُ) .

- **المطلب الثاني:** بيانُ أحوَالِ المنْهيِ عَنه .

- **المطلب الثالث:** الأقوالُ في المسألة مع الأدلَّة وذكْر القوْل الرَّاجح .

***الفصل الثـاني : الآثار الفقهية لدلالة النَّهـي في باب العبادات(نماذج).**

المبحث الأول: أثر النّهي في المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة.

- **المطلب الأول:** أثرُ النّهي في أحكام قضاء الحاجـة .
- **المطلب الثاني:** أثرُ النّهي في أحكام النّجاسات.
- **المطلب الثالث:** أثرُ النّهي في أحكـام الوضوءِ .

المبحث الثـاني: أثرُ النّهي في المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة.

- **المطلب الأول :** أثرُ النّهي في الأماكن التي نُهِيَ عن الصلاة فيها .
- **المطلب الثاني:** أثر النّهي في أحكام صلاة الجماعة .
- **المطلب الثالث:** أثرُ النّهي في مسائل الجنائز .

المبحث الثالـث: أثر النّهي في المسائل الفقهية المتعلقة بالزَّكاة والصِيام والحجِّ .

- **المطلب الأول:** أثرُ النّهي في مسائل الزَّكاة .
- **المطلب الثاني:** أثرُ النّهي في مسائل الصِيام .
- **المطلب الثالث:** أثرُ النّهي في مسائل الحجِّ .

الفصل الأول

النَّهيُ و دلالاتـــــــه.

- ✓ **المبحث الأول:** النَّهيُ تعريفه صيغُه، و استعمالاته .
- ✓ **المبحث الثاني:** دلالات النَّهي .
- ✓ **المبحث الثالث:** اقتضاء النَّهي الفساد .

المبحث الأول: النَّهيُ تعريفُه صِيَغُه، و استعمالاتُه.

سنعرِضُ في هذا المبحث تعريفَ النَّهيِ في اللُّغة و الاصطلاح، مع عرض أبرز الخلاف في التعريف الاصطلاحي، ثُمَّ نُبيِّنُ صِيغَ النَّهي واستعمالاتِه، وستكون في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريفُ النَّهي لُغةً و اصطلاحاً .

أ/ تعريف النَّهي لغةً:

أمَّا في اللُّغة، فقدْ وردَ النَّهيُ في لُغة العرب على معانٍ منها:

-**المعنى الأول:**(نهيٌ) النون و الهاء و الياء أصل صحيح يدلُّ على **غاية و بلوغ** ، ومنه أنهيتُ إليه الخبر : بلغته إيّاه، والجمع نُهى وطَلَبَ الحَاجة حتَّى نَهِي عنها : تركها ، ظفَرَ بها أو لا ، كأنَّهُ نهى نفسَه عن طلبها.[1]

-**المعنى الثاني:** النّهيُ **الغدير** والجميع النِهــاء ، بعض العرب تقول : نِهيٌ والبعض تقول : تَنْهِيَةٌ ، والنِهاءُ أصغرُ محابسِ المطر وأصلُهُ من ذلك ، وفلانٌ يركبُ المناهي أي: ما نُهِي عنه.[2]

-**المعنى الثالث** : النَّهي **خلاف الأمر** وهو من المصدر ، نهاه ينهاه نهيا فانتهى أي: كفَّ وامتنع، ونفسٌ نُهاة: منهيةٌ عن الشيءِ، وتَنَاهَوا عن الأمر والمُنْكَرِ : نهى بعضُهم بعضًا[3].

-**المعنى الرابع:** بمعنى **العقل** يقالُ: رَجُلٌ مَنْهاةٌ: عاقِلٌ ، فهو نَهِيٌّ من أنْهِياءَ، ونِهٍ بالكسر على الإتْباعِ، أي: مُتَنَاهِي العَقْلِ، ونَهْيُكَ من رَجُلٍ وناهيكَ منه ونَهاكَ منه بِمَعْنَى: حَسْب.[4]

من خلال هذه المعاني اللُّغوية يتَّضِحُ أنَّ للنَّهي عدَّةُ معان، والمعنى الذي يتعلقُ ببحثنا هو معنى الكَفِّ والامتنـاع.

---

[1]- انظر معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء أبي الحسين القزويني الرازي، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر (1399هـ-1979م) باب النون والهاء وما يثلثهما 359/5.

[2]- انظر تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري أبي منصور الهروي، تحقيق: عبد المنعم خفاجي – محمود فرج العقدة المكتبة المصرية (1384هـ-1964م) 440/6.

[3]- انظر لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور أبي الفضل جمال الدين، دار صادر للطباعة 243/15-245.

[4]- انظر القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب أبي طاهر الفيروزآبادي، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة ط8 (1426هـ- 2005م) باب الواو والياء فصل النون ص1341.

ب/ تعريف النَّهي اصطلاحاً :

عُرِّفَ النّهيُ في اصطلاح الأصوليّين بعِدَّة تعريفات: منها ما يشترك في اللَّفظ والمعنى ومنها ما يختلف فيهما ، ومنها ما يتحد في أحدهما ويختلف عن الآخر ، وكما هو معلوم أنَّ هذا الاختلاف إنَّما هو ناتج من اختلافهم في قسيم النَّهي، وهو الأمر في اشتراط العلوِّ و الاستعلاء وعدمه[1]:

فمنهم من اشترَطَ العُلوَّ، وقال به أكثرُ المعتزلة [2] وأبو يعلى[3] والسمعانيُ[4] وغيرُهم.

ومنهم من اشترط الاستعْلاءَ، كأبي الوليدِ الباجي[5] وابنِ الحاجبِ[6]

---

[1]- انظر هامش الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين بن علي بن حجَّاج السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت مكتبة الرشيد ط1(1422هـ-2001م) الرياض 596/2-597.

[2]- **المعتزلة:** اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا متطرفا عقليا، زعيمُها واصلُ بنُ عطاء الغزال الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وافترقوا إلى ما يقارب اثنتين وعشرين فرقة. أصولهم خمسة: التوحيد و العدل و الوعد والوعيد و المنزلة بين المنزلتين و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر المعتزلة وأصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها لعواد بن عبد الله المعتِق، مكتبة الرّشد(1414هـ-1994م) الرياض ص13.

[3]- **أبو يعلى:** مُحَمَّد بْن الحسين بْن مُحَمَّد بْن خلف بْن أَحْمَد ابْن الفراء أَبُو يعلى من فقهاء الحنابلة ،ألف كتاب أحكام القرآن والعدة في أصول الفقه ومختصرها وغيرها. توفي سنة458هـ. طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية (1417هـ-1997م)القاهرة 193/2. و سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، دار الحديث (1427هـ-2006م) القاهرة 326/13.

[4]- **السمعاني:** : أَبُو المظفر مَنْصُور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار السَّمْعَانِيّ الْمروزِي الْحَنَفِيّ ثمَّ الشَّافِعِي، من أئمة المذهب الشافعي، من مصنفاته: قواطع الأدلة في أصول الفقه وغيرها توفي سنة 489هـ. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو-محمود محمد الطناحي، دار هجَر ط2(1413هـ-1992م) جيزة 335/3-336. والإعلام بوفيات الأعلام لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، تحقيق: مصطفى عَوَض-ربيع عبد الباقي، مؤسَّسة الكتب الثقافية ط1(1413هـ-1993م) بيروت -لبنان 325/1.

[5]- **أبو الوليد الباجي:** سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي، الإمام العلامة من علماء المذهب المالكي، من مؤلفاته: كتاب الإشارة في أصول الفقه والمنتقى شرح الموطأ، وغيرها. توفي سنة474هـ. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة 384/1.

[6]- **ابن الحاجب:** جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس أبو عمرو المعروف بابن الحاجب المصري، له مصنفات مصنفات عديدة منها: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، و الكافية في النحو وغيرها. توفي سنة 646هـ. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن سالم مخلوف دار الكتب العلمية ط1(1424هـ-2003م) بيروت-لبنان 241/1. والإعلام بوفيات الأعلام للذهبي439/1.

و الشوكانيِ[1].

ومنهم من اشترط العُلوَّ والاستعلاءَ معاً، وهو رأيُ القاضي عبد الوهاب[2]، والقُشَيْرِي[3].

ومنهم من لم يشترط لا علوًّا ولا استعلاءً، وهو قولُ النحويّين وأكثرُ المتكلمين واختاره الزركشي[4].

وقد أشار صاحبُ المراقي[5] إلى ذلك بقوله:

وليس عند جُلِّ الأذكيـــاءِ شـرطُ عُـلـوٍّ فيــه واستعْـــــلاء

وخالف الباجيُ بشرطِ التالي وشرطُ ذاك رأيُ ذي اعتـــزالِ

واعتُبِرا معــاً على توهيـــنِ لــدى القُشيْري وذي التلقِيـــن[6]

– وعلى هذا الاختلاف سوف نقتصِرُ على ذِكرِ أهمِّ التعريفات :

---

[1]– **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، و إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، توفي سنة 1250هـ. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ لمحمد سالم محيسن دار الجيل ط1(1412هـ–1992م) بيروت –لبنان379/2. و الأعلام للزركلي 298/6.

[2]– **القاضي عبد الوهاب:** عبد الوهاب بن نصر القاضي أبو محمد البغدادي المالكي شيخ المالكية صنف في المذهب كتاب "التلقين"، وهو من أجود المختصرات، وله كتاب المعرفة في شرح الرسالة، توفي بمصر سنة 422هـ. الديباج المذهب لابن فرحون26/2–27. و سير أعلام النبلاء للذهبي142/13.

[3]– **القشيري:** عبد الرَّحِيم بن عبد الْكَرِيم بْن الْقشيرِي النَّيْسَابُورِي أَبُو نصر، كَانَ متصرفا فِي عُلُوم مُتَقَدما فِي فُنون، توفي سنة 514هـ. طبقات الفقهاء لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي،ط1(1390هـ–1970م) بيروت–لبنان.546/1–547.والإعلام بوفيات الأعلام للذهبي 341/1.

[4]– **الزركشي:** مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزَّرْكَشِيّ الْموصِلِي الشَّافِعِي بدر الدّين، من مصنفاته شرح البُخَارِيّ ، والبحر المحيط في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة 794هـ. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنَهوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم ط1 (1417هـ– 1997م) السعودية 302/1.و الأعلام للزركلي 44/3.

[5]– متن مراقي السعود للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ص12.

[6]– يقصد القاضي عبد الوهاب المالكي صاحب التلقين في فروع مذهب مالك. انظر نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد وُلْد سيدي ولد حبيب الشنقيطي دار المنارة ط1(1415هـ–1995م) السعودية 174/1 .

1- تعريفُ من اشترطَ العلوَّ:

- **عرَّفَه السمعانيُ بقوله:** هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه.[1]

- **عرَّفَه أبو يعلى بقوله:** هو قولُ القائلِ لمنْ هو دُونه: لا تفعل.[2]

* **مناقشة تعريف من اشترط العلوَّ:** أنَّه لا حاجة إلى ذكرِ قيد –ممن هو دونه– لكي يُحترَز به على جهة الدعاء والالتماس، بل يُتصَور من العبدِ والولدِ نهيَ السيِّد والوالد، وإن لم تجبْ عليهما الطاعة، فليس من ضرورة كلِّ نهي أن يكون واجبَ الطاعة، بل الطاعة لا تجب إلاَّ لله، والعرب قد تقول: فلان نهى أباه ولم يُعلَم أنَّ طلبَ الطاعة لا يحسُن منه، فيَرَونَ ذلك نَهْيًا وإن لم يَستحسِنُوه.[3]

2- تعريف من اشترط الاستعلاء:

- **عرَّفه الباجي بقوله** :هو اقتضاءُ المنهي عنه على وجه الاستعلاء والقسر.[4]

- **عرَّفه ابنُ الحاجب بقوله:** هو كَفٌّ عن فعل على جهة الاستعلاء.[5]

* **مناقشةُ تعريفِ من اشترطَ الاستعلاءَ:** أنَّ الاستعلاءَ إنَّما يكون من أعلى في الرتبة إلى من هو دُونَه في الرُتبة، و لكنْ ثبتَ في القرآن ضِدُّ الاستعلاءِ، وهو قولُ فرعونَ لقومِه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الشعراء:٣٥].

---

[1]- قواطع الأدلة في أصول الفقه لمنصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبي المظَفَّر المَروَزي السمعاني ، تحقيق: حافظ أحمد الحكمي، مكتبة التوبة ط1(1419هـ-1998م) الرياض 251/1.

[2]- العُدَّة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبي يعلى ابن الفراء ، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي ط3(1414هـ-1993م) الرياض - السعودية 425/1.

[3]- انظر المستصفى لمحمد بن محمد أبي حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط1(1413هـ-1993م) 202/1.

[4]- الحدود في الأصول لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبي الوليد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ط1 (1424هـ - 2003م) بيروت – لبنان 111/1.

[5]- مختصر منتهى السؤل والأمل في عِلمَي الأصول والجدل لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبي عمرو جمال الدِّين المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم ط1(1427هـ-2006م) بيروت – لبنان 685/1.

فكذلك النَّهيُ فهو على وِزانِ الأمْرِ[1]، ومن جهة أخرى في عدم اعتبار الاستعلاء شرطا في النَّهي؛ فلأنهم يقولون: فلانٌ نهى فلانًا على وجهِ الرفقِ واللِّينِ، نَعم إذا بالغ في التواضُعِ يَمتنِعُ إطلاقُ الاسمِ عُرْفاً وإن ثبتَ ذلك لُغةً[2].

3- تعريف من اشترط العُلوَّ و الاستعلاء:

-**عرَّفه الأَسنوي**[3] **بقوله** :هو استدعاءُ تركِ الفعل على جهة العُلوِّ والاستعلاء . ونَسَبَه إلى القاضي عبد الوهاب في اشتراطه للعلوِّ والاستعلاء.[4]

***مناقشة تعريف من اشترط العلوَّ و الاستعلاء:** و يُرَدُّ على تعريفِهم بمثل ما انتُقِدَ به من اشترط العلوَّ أو الاستعلاء على ما سبق ، فلا دَاعيَ للتَكرار هنا.[5]

4- تعريف من لم يشترط العلُّوَ والاستِعلاَءَ:

- **عرَّفه الزركشيُّ بقوله:** هو اقتضاء كَفٍّ عن فعل، فالاقتضاء جنسٌ ، وكفٍ مخرجٌ للأمر لاقتضائه غير الكف[6].

---

[1]- انظر شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبي العباس شهاب الدين المالكي المشهور بالقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط1 (1393هـ- 1973م) مصر- القاهرة 137/1.

[2]- انظر المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر الحسين فخر الدين الرازي، تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط2(1412هـ-1992م) بيروت 32/2-33.

[3]- **الأسنوي** : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي ، شيخ الشافعية، من مؤلفاته: "التمهيد" و"شرح منهاج البيضاوى" وله "زوائد على منهاج الأصول"، توفي سنة 772هـ. العِقد المذهب في طبقات حملة المذهب لعلي بن أحمد الشافعي ابن الملقن سراج الدين، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، ط1 (1417 هـ - 1997 م) بيروت - لبنان 410/1. والأعلام للزركلي 344/3.

[4]- انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الأسنوي، دار الكتب العلمية ط1 (1420هـ-1999م) بيروت- لبنان 157/1. تنبيه: لم نجد كتاب القاضي عبد الوهاب "التلخيص في أصول الفقه"، والذي ذكر فيه بأنَّه من الذين اشترطوا العلوَّ والاستعلاءَ معاً. انظر هامش أصول فقه الإمام مالك -أدلته النقلية- لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الملك فهد الوطنية ط1(1424هـ-2003م) الرياض - السعودية 416/1.

[5]- انظر الصفحة رقم:15 من هذه المذكرة .

[6]- البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بدر الدين بن عبد **الله** بن بهارد أبي عبد الله الزركشي، دار الصفوة ط2 (1413هـ-1993م) الكويت 426/2.

– **عرَّفهُ السرخسي**[1] **بقوله:** هو طلبُ الامتناعِ عن الإيجادِ على أبلغ الوجوه مع بقاء اختيارٍ للمخاطَب فيه ، وذلك بوجوب الانتهاء. فإذا تَبيَّنَ موجَبُ النهي قلنا: مقتضى النهي قُبحُ المنهي عنه شرعاً[2].

التعريف المختار:

بعد عرض أبرز تعريفات الأصوليين للنَّهي في معناه الاصطلاحي نَخلُصُ إلى التعريف الآتي أنَّ النَّهيَ: **هو القولُ الدالُّ على تركِ الفعل بـ :لا تفعل ونحوها.**

فقولنا :القولُ حتى نُخرِجَ الكلامَ النفسيَ[3].

وقولنا: تركُ الفعلِ حتى نُخرِجَ الأمرَ؛ لأنَّه طلبُ الفعل.

وقولنا: بـ: لا تفعل ونحوها، وهي صيغته الأصلية الدالَّةُ عليه، وهي الفعل المضارعُ المقرونُ بلا الناهية.

– و لأنَّ العرَب قد تقول: فلانٌ نَهى أبَاه، والعبدُ نهى سيدَهُ، ولم يُعلَم أنَّ طلبَ الطاعةِ لا يَحسُنُ منه ، فيرَونَ ذلك نَهيا وإنْ لم يستحسنُوه، فيُتَصورُ من الولدِ والعبدِ نهيُ الوالدِ والسيِّدِ وإن لم تجِبْ عليهما الطاعةُ، إذْ ليس من الضروريِّ أن يكونَ كلُّ نهيٍ واجِبَ الطاعةِ ، بل الطاعةُ لا تجِبُ إلاَّ لله تعالى[4].

---

[1]– **السرخسي** : مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ الملقب بـ: شمس الْأَئِمَّة من كبار أئمة الأحناف، من مؤلفاته: المبسوط وأصول السرخسي. مات في حدود 490هـ. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي. للناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي 2/28–29.

[2]– أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت– لبنان 1/79.

[3]– الكلام النفسي: من المسائل التي يذكرها المتكلمون في الأصول وأبواب الإعتقاد حيث ذُكِرت المسألة ملخصةً في بيان الكلام النفسي، وخلاصة الأقوال فيها بين القائلين بالكلام النفسي والنافين له .انظر تفصيل المسألة في: البحر المحيط للزركشي 1/305. و شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم أبي الربيع، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1(1407هـ–1987م) 2/13. وهامش التبصرة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو دار الفكر ط1(1403هـ–1983م) ص 89–90.

[4]– انظر المستصفى للغزالي 1/202.

المطلب الثانـي: صيغُ النَّهي.

سَندرسُ في هذا المطلب صيغَ النَّهي التي تُعبِرُ عنه ، وقَـبلَ ذلك نُشير إلي مسألة مُهمَّة يَذكرُها الأصوليون بصَدَد ذكر صيغ النَّهي، وهي : هل للنَّهي صيغة تخصه أم لا؟.

في المسألة خلاف بين الأصوليين على قولين:

-القول الأول: أن للنَّهي صيغةٌ تخصُهُ ، وهي: لا تفعل ، وهو قول جمهور الأصوليين .

قال الشيرازي[1] **رحمه الله:** وله صيغة تدلُّ عليه في اللغة ، وهي قوله : لا تفعل[2].

-القول الثاني: أنَّه ليس للنَّهي صيغةٌ ، بل هو معنى قائم في النفس[3]، وهو قول الأشاعرة[4].

والصحيحُ أنَّ له صيغة تدلُّ عليه ، وهي: **لا تفعل** . والدليل على ذلك : أنَّ أربابَ اللِّسان قَسَّمُوا الكلام إلى أمر ونهي وخبر واستخبار، وقالوا:

- **قوله:** (لا تفعل) صيغةٌ للنَّهي فوجب الرجوع إليهم؛ لأنَّهم هم الواسطة بينَنا وبين العربِ في نقل اللُّغة، ومعرفة الكلام[5].

ومثاله : قوله تعالى﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

---

[1]- **أبو إسحاق الشيرازي:** إبْرَاهِيم بن عَليّ بن يوسف أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، صَاحب اللمع والمهذب فِي الْفِقْه ، توفي سنة 476هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 215/4 .والإعلام بوفيات الأعلام للذهبي 314/1.

[2]- اللُّمع في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق: أبو أويس الكردي، دار العلوم والحكم، ط1 (1432هـ-2011م) مصر – القاهرة.76/1.

[3]- المُسوَّدَة في أصول الفقه لآل تيمة، المكتبة العصرية ط1(1428هـ-2008م) بيروت – صيدا ص64.

[4]- **الأشاعرة:** هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ويقال من عجيب الاتفاقات أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يُقرر عينَ ما يُقرِره الأشعري أبو الحسن في مذهبه. المِلل والنِحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد أبي الفتح الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مَهنا-علي حسن فاعود، دار المعرفة ط3(1414هـ-1993م) بيروت-لبنان106/1.

[5]- انظر شرح اللمع لإبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي ط1(1408هـ-1988م) بيروت، ص292.

قال القرطبي[1] **رحمه الله** : قال ابن عباس رضي الله عنهما: التنابز بالألقاب أن يكونَ الرَجلُ عمِلَ السيئات ثمَّ تاب، فنهى الله أن يُعَيَّرَ بما سلف. أهـ ، فدلَّ ذلك على حرمة التنابز بالألقاب، ومنه أنَّ للنَّهي صيغةٌ تدلُّ عليه حقيقةً، وهي الفعل المضارع المقرون بـ: لا الناهية[2].

* وهناك صيغ أخرى تدلُّ على النَّهي، لكن ليس على سبيل الحقيقة منها:

- صيغةُ الأمرِ الدَّالةِ على الكَفِّ[3]، كقوله تعالى﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾ [الحج: ٣٠].

فالآية دلَّت على النَّهي عن الرجس عموما وهو الشيء القذر، ثم عيَّنَ مبدأً هذا الرجسَ وهو عبادةُ الأوثان الذي هو جماع كل فساد ورجس وطغيان[4].

- مادة – نهى [5]– كقوله تعالى﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾ [النحل: ٩٠].

قال ابن العربي[6] **رحمه الله:** دلَّت الآية على النَّهي عن كل قبيح من قول أو فعل ، وكُلُّ منكرٍ نهى الشرع عنه، و قال ابن مسعود رضي الله عنه: هذه أجمعُ آية في القرآن لخير

---

[1]– **القرطبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله القرطبي الشيخ الإمام المفسر، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن والمُبيِّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة وغيرها، توفي سنة671هـ.الديباج المذهب لابن فرحون 308/1-309.

[2]– انظر الجامع لأحكام القرآن والمُبَيِّن لما تضمَّنه من السنة وآي القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر أبي عبد الله القرطبي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1(1427هـ-2006م)بيروت – لبنان393/19.

[3]– أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن، دار الرسالة العالمية ط11 (1408هـ-2010م) دمشق –سورية ص291.

[4]– انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 385/14-386.مرجع سابق.

[5]– أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن، ص291 مرجع سابق.

[6]– **ابن العربي:** مُحَمَّدُ بْن عَبْد الله بْنِ مُحَمَّدِ أبي بكر المعروف بابن العربيّ، المَعَافِرِيّ، الحافظ أحد أعلام المالكية من تصانيفه: كتاب التّفسير المُسمَّى بأحكام القرآن، وغير ذَلكَ من الكُتُب في الحديث، والفقه والأُصُول. توفي سنة 543هـ. تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام للذهبي ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ط1(1424هـ-2003م) بيروت-لبنان 834/11.

يُمْتَثَل وشرٍّ يُجْتَنَب[1].أهـ وهذه هي حقيقة النَّهي وهي تركُ المنهي عنه واجتنابُه.

– الجُملُ الخبرية المستعملة في النَّهي من طريق التحريم أو نفي الحِل كقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

– إسم **لا تفعل** من أسماء الأفعال كـ"مه"؛ فإنَّ معناها لا تفعل، و "صه" ،فإنَّ معناها لا تتكلم[2].

– لعنُ الله أو لعنُ رسولِه مثل قوله ﷺ :(لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى اتخذوا قبور أنبيائِهم مساجدَ)[3].

– تَوعدُ الفاعلِ بالعقاب مثل قوله تعالى:﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾[الفرقان: ٦٨].

– إيجابُ الحَدِّ على الفاعلِ، مثل قوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

---

[1]– انظر أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله بْنِ مُحَمَّدٍ أبي بكر المعروف بابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية ط3(1424هـ–2003 م) بيروت– لبنان 155/3.

[2]– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو حفص سامي ابن العربي الأثري دار الفضيلة ط1(1421هـ–2000م) الرياض – السعودية 495/1.

[3]– أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، في كتاب الجنائز باب: ما يُكره من اتخاذ المساجد على القبور.– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ط1 (1422هـ–2002م) 88/2 برقم: 1330.

المطلب الثالث :استعمالاتُ النهي.

إنَّ المتَتبّع لكُتبِ الأصوليين يَجدُ أنَّهم قد ذكروا عدَّة معانٍ يُستَعمَل فيها النَّهي، فمنهم من حَصَرها في سبْعة معانٍ ، كالغزالي[1] والآمدي[2] ، ومنهم من أوصلها إلى أربعة عشر معنى كالزركشي ، وأوصَلها ابن النجار الحنبلي[3] إلى خمسة عشر معنى في شرح الكوكب المنير.

وإنَّ الناظرَ في هذه المعاني التي ذكرها الأصوليون يجدها متشابهةً فيما بينَها، وهيَ كالآتي:

1/**التحريم**[4]:كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء:٣٢].

2/**الكراهة**[5]: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

3/**التحقير**: كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [الحجر: ٨٨].

---

[1]– **الغزالي**: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بْن أَحْمد أَبُو حَامِد زين الدّين الطوسي حجَّة الْإِسْلَام الْفَقِيه الشَّافِعِي الإِمَام، الْفَقِيه الْمُتَكَلّم النظَّار له تصانيف كثيرة منها: المستصفى والمنخول وغيرها من المؤلفات توفي سنة 505هـ. انظر طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية ط1(1412هـ-1992م) بيروت 249/1-250.

[2]–**الآمدي**: الْحسن بن مُحَمَّد بن أَحْمد أَبُو عَليّ سيف الدين الْآمِدِيّ، سمع الحَدِيث من أبي الْفَتْح بن شاتيل، من أشهر مصنفاته: الإحكام والمنتهى و منائح القرائح ، توفي سنة631هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 306/8-307.

[3]–**ابن النجار**: أحمد بن عبد العزيز بن علي، الشيخ الإمام العلامة المعروف بابن النجار الحنبلي ، من مؤلفاته : الكوكب المنير(مختصر التحرير)، وكتاب منتهى الإرادات، توفي سنة972هـ.الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية ط1(1418هـ-1998م) بيروت-لبنان 113/2.

[4]– المنخول من تعليقات الأصول لمحمد بن محمد بن أحمد أبي حامد الغزالي الطوسي المكتبة العصرية (1434هـ-2013م) بيروت– لبنان ص86.

[5]– تحقيق المراد في أنَّ النَّهي يقتضي الفساد لخليل بن كيكلدي بن عبد الله أبي سعيد صلاح الدين الدمشقي العلائي تحقيق: إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر ط1(1402هـ-1982م) دمشق-سورية ص155.

4/**بيان العاقبة**[1]: كقوله تعالى﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

5/**الدعاء**: كقوله تعالى:﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

6/**اليأس**: كقوله تعالى:﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

7/ **الأدب**[2]: كقوله تعالى:﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

8/**التحذير**: كقوله تعالى:﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

9/**الإرشاد إلى الأَحوَط بالترك**: كقوله تعالى:﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

10/**إتباع الأمر من الخوف**[3]: كقوله: ﴿وَلَا تَخَفْ ۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلْـَٔامِنِينَ ﴿٣١﴾﴾ [القصص: ٣١].

11/**الإلتماس** : كقولك لنظيرك : لا تفعل هذا.

12/**التهديد** : كقولك لمن لا يمتثل أمرك : لا تمتثل أمري.

13/**التصبر**[4]: كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

14/**التسوية**: كقوله تعالى:﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور: ١٦].

15/**الشفقة**[5]: كما في قوله ﷺ:(لا تتخذوا الدَّواب كراسي)[6].

---

[1]- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح المكتب الإسلامي ط4 (1413هـ-1993م) بيروت – لبنان 379/2.

[2]- البحر المحيط لبدر الدين الزركشي 428/2-429.

[3]- البحر المحيط 429/2 المرجع نفسه.

[4]- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي أبي البقاء تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان(1413هـ-1993م) 86/2. وانظر المنخول للغزالي ص86.

[5]- تحقيق المراد في أنَّ النَّهي يقتضي الفساد للعلائي ص157.

[6]-أخرجه أحمد في مسنده (مسند المكيين) من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه.- مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ط1(1421هـ-2001م) 407/24 برقم: 15650.

المبحث الثاني: دَلالاتُ النَّهي.

سنعرِض في هذا المبحث دَلالاتِ النَّهي مع ذكر الأقوالِ والأدلَّة عليها، وبيانِ الراجحِ منها وستكون في ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

- المطلب الأول: مسألة اقتضاء النَّهي التحريم أو عدمه.

أشرنا في المبحث الأول إلى أنّ صيغة النّهي تأتي لمعانٍ مختلفة منها: التحريمُ والكراهةُ والتحقيرُ والتهديدُ وغيرها، ولا خلاف بين الأصوليين في أنَّها مجازٌ فيما عدا التحريمِ والكراهةِ فهي حقيقةٌ في طلب الترك واقتضاءه مجاز فيما عداه،[1] كما اتفق الأصوليون أنَّ النَّهيَ إذا وُجِدت معه قرينة فإنَّه يُحملُ على ما تدل عليه تلك القرينة.[2]

أمَّا إذا كان النَّهيُ مجرَّدا عن القرائن، ففيه خلاف بين الأصوليين على مذاهب:

المذهب الأول:

مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة، وهو أنَّ معناها الحقيقي التحريمُ وَيَرِدُ فيما عداها مجازا. نَقل هذا القول الشوكانيُ وقال: هو الحقُّ [3] واختاره البيضاوي[4].

---

[1]- انظر الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبي الحسن سيف الدين الثعلبي الآمدي، دار الصميعي ط1(1414هـ-2003م) الرياض 187/2.

[2]- قواطع الأدلة للسمعاني 139/1.

[3]- انظر إرشاد الفحول للشوكاني279/1.

[4]- **البيضاوي:** عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن عَليّ أَبُو الْخَيْر القَاضِي نَاصِر الدّين الْبَيْضَاوِيّ الشافعي ،كانَ إِمَامًا مبرزا صَاحب المنهاج فِي أصُول الْفِقْه ومختصر الْكَشَّاف ،توفي سنة 685هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 157/8. والأعلام للزركلي109/4-110. وانظر تفصيل القول في: منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الله بن عمر بن محمد أبي الخير ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم ط1، (1429هـ-2008م) بيروت- لبنان 120/1.

المذهب الثاني:

مذهب أبي هاشم[1] وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم وجماعة من الفقهاء، وهو أيضا منقول عن الشافعي رحمه الله أنّ صيغةَ النَّهي معناها الحقيقي يقتضي الكراهة.[2]

المذهب الثالث: وهو قول الشريف المرتضى[3] من الشيعة، وهو أن صيغة النهي "لا تفعل" موضوعةٌ للتحريم والكراهة على سبيل الاشتراك اللفظي،[4] وذهب أبو المنصور الماتريدي[5] إلى القول بالاشتراك المعنوي.[6]

---

[1]– **أبو هاشم** : أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، توفي سنة321هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي 183/3.

[2]– الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدِّين الآمدي 178/2 . وانظر أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير المكتبة الأزهرية للتراث، مصر 119/2. و المحصول للرازي 44/2. و هناك خلافٌ في أقسام المكروه ، فالجمهور على أنَّ المكروهَ قِسمٌ واحد، أمَّا الحنفية فقسّموه إلى قسمين:

أ– المكروه كراهة تحريم: وهو: ما نهى عنه الشرع نهيًا جازمًا بدليل ظني، كأخبار الآحاد والقياس.

فالفارق –عندهم– بين الحرام والمكروه تحريمًا: أن الحرام ثابت بدليل قطعي، والمكروه ثابت بدليل ظني، وهو أقرب إلى الحرام، حتى عدَّهُ بعضُهم من الحرام، وإن كان لا يُكفَّر جاحدُه.

ب– المكروه كراهة تنزيه: وهو: ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير جازم، وهو المقابل للمندوب، مثل: نهي الرسول ﷺ أن يشبكَ الشخص بين أصابعه في المسجد. انظر روضة الناظر وجُنة المُناظِر لعبد الله بن قدامة موفق الدين المقدسي مؤسسة الريّان ط2 (1423هـ–2002م) 138/1.

[3]– **الشريف المرتضى:** أبو طالب علي بن حسين بن موسى الموسَوي البغدادي، له كتاب الشافي في الإمامة، والذخيرة في الأصول و الاختلاف في الفقه ، توفي سنة 436هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي 231/13. مرجع سابق.

[4]– المحصول للرازي 44/2. مرجع سابق.

* المشترك اللفظي: هو كون اللفظ المفرد موضوعا لمعنيين معا على سبيل البدل من غير ترجيح. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي، مكتبة لبنان ط1 (1416هـ–1996م) 202/1 .

[5]– **أبو منصور الماتريدي:** مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَحْمُود أَبُو مَنْصُور الماتريدي لَهُ كتاب التَّوْحِيد و تأويلات الْقُرْآن وَله كتب شَتَّى، **توفي سنة 333هـ.** الجواهر المُضية في طبقات الحنفية لأبي محمد محي الدين عبد القادر الحنفي 130/2.

[6]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية (1401هـ– 1981م) مصر– القاهرة 23/2.

* المشترك المعنوي: هو كون اللفظ المفرد موضوعا لمفهوم عام مشترك بين الأفراد. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي 202/1.مرجع سابق.

المذهب الرابع: (الوقف) وهو قول القاضي الباقلاني[1]، واختاره الآمدي وقال: هو الأصح.[2]

تعتبر هذه الأقوال هي المشهورة في هذه المسألة، وهناك أقوال أخرى ذكرها الأصوليون في كتبهم على سبيل التفصيل، فمنهم من أوصلها إلى عشرة أقوال ومنهم من أوصلها إلى ستة أقوال، ونحن اقتصرنا على مجمل تلك الأقوال وأشهرها.

- **أدلة المذاهب:**

أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى في شأن الرسول ﷺ :﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].
وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى أمرَ الأُمَّةَ بالانتهاءِ عما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام، والأمر للوجوب فكان الانتهاء عما نهى عنه واجبا، ومخالفةُ الواجب توجب الإثمَ فيكونُ فعلُ المنهي عنه حراما، ومنه يكون النَّهيُ للتحريم وهو المطلوب.[3]

نوقش هذا الدليل: بأنَّه أخصُّ من المدعى؛ لأنَّ الآية إنَّما تدلُّ على أنَّ مخالفةَ نهي الرسول ﷺ حرامٌ، ومقتضى هذا أن يكون النَّهيُ الصادرُ من الرسول فقط هو المفيدُ للتحريم، والدعوى أنَّ كلَّ نهي للتحريم، فالدليل لا يثبت كلّ المُدَّعى.

---

[1] – **الباقلاني** : محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي المعروف بالباقلاني، الملقب بشيخ السنة، كان حسن الفقه عظيم الجدل من علماء المذهب المالكي، له مصنفات عديدة منها: التقريب والإرشاد في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة 403هـ. انظر الديباج لابن فرحون 2/228–229..

[2]–انظر الإحكام للآمدي 2/ 177. و إرشاد الفحول للشوكاني 442/1. و لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي– عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1 (1422هـ–2001م) الإمارات 521/2. و ذكر القرافي في تنقيح الفصول سبب توقف الباقلاني في المسألة لتردد الصيغ. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي 128/1 .

[3]– نهاية السول في شرح منهاج الوصول للأسنوي 294/2.

وأجيب عنه: بأنَّه متى ثبتَ التحريمُ في صورة ثَبتَ في غيرها من باقي الصُوَرِ؛ لأنَّه لا قَائِلَ بالتفرِقَة.[1]

الدليل الثاني: أمّا من السُنَّة فعن عمرو بن دينار قال: سمعت ابنَ عمر رضي الله عنهما يقول: ((كنا نُخَابِرُ ولا نرى بذلك بأسًا حتى سمعنا رافعَ بنَ خَديجٍ يقول: نهى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم عنه فتركناه لقوله)).[2]

وجه الاستدلال: وهذا الحديث فيه دليل على أنَّ النَّهي المُجردَ يُوجِبُ ترك الفعل وحرمته وهو مستفاد من أنَّ الصحابةَ عَقَلُوا من النَّهي المجرَّد عن القرائن التحريم.[3]

الدليل الثالث: من المعقول: استدلُّوا بأنَّ العقل يَفهَم الحَتم من الصيغة المجرَّدة عن القرائن وذلك دليلُ الحقيقة.[4] وأيضا ففاعل ما نُهيَ عنه عاصٍ؛ لأنَّه قد خالف ما طُلِب منه والعاصي يستحق العقاب، وكلُّ فعل يستحق فاعلُه العقابَ فهو حرامٌ، فالنَّهيُ يقتضي التحريم.[5]

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: استدلُّوا على ذلك بأنَّ النَّهي يدلُّ على مَرجوحِيَّة المنهي عنه، وهو لا يقتضي التحريم.

---

[1]- أصول الفقه لأبي النور زهير 149/2.

[2]- أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الرهون، باب: المزارعة بالثلث والربع. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد-محمد كامل قره بللي-عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ط1(1430هـ-2009م) 96/4 برقم: 2450. والمخابرة: هي المزارعة على نصيب مُعَين كالثلث والربع وغيرهما . حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي أبي الحسن نور الدين السندي، دار الجيل، بيروت 86/2.

[3]- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني ط1(1406هـ-1985 م) جُدَّة 362/1.

[4]- إرشاد الفحول للشوكاني 496/2.

[5]- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الحَسني التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس مؤسسة الرَّيان ط1(1419هـ-1998م) بيروت-لبنان 415/1-416.

وأجيب: بمنع ذلك بل السابقُ إلى الفهمِ عند التجرُّدِ هو التحريمُ.[1]

الدليل الثاني: أنَّ التحريمَ طلبُ الترك مع المنع من الفعل والكراهة طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، والأصل عدم المنع من الفعل؛ لأنَّ الأشياءَ مباحةٌ باعتبارِ الأصل، وعلى هذا يكون المعنى الذي وُضِعت له الصيغة هو الكراهة حقيقة وفيما عداها مجازا، والمجاز خلاف الأصل.

نوقش هذا الدليل: بأنَّ مقتضاه أن تكون الصيغةُ مجازا في الكراهة؛ لأنَّ الكراهة فيها ترجيح للترك على الفعل وهو خلاف الأصل، و لأنَّ الأصل في الأشياء إستواءُ الفعل والترك، وهو خلاف ما تدَّعُوْنَ.[2]

أدلة المذهب الثالث: وأصحاب هذا القول وإن كانوا قد اتفقوا على أنَّ دَّلالة النَّهي تقضي الاشتراك، إلاَّ أنَّهم اختلفوا فيما بينهم في نوع هذا الاشتراك.[3]

1/ أدلة القائلين بالاشتراك اللَّفظي: استدلَّوا على مدَّعَاهُم بأنَّ الصيغةَ قد استعمِلَت في كلٍّ من التحريمِ والكراهةِ، فكان اللَّفظُ حقيقةً في كل منهما على أنَّ اللَّفظَ قد وُضِعَ لكلٍّ منهما استقلالا، ولا معنى للاشتراك اللَّفظي إلاَّ هذا.[4]

وأجيب: بأنَّ المجازَ أولى من الاشتراك، و أيضا كان يلزمُ أن تكونَ الصيغةُ حقيقةً في جميع معاني النَّهي؛ لأنَّه قد أُطلِقَ عليها ولو نادرا، ومن هنا فالمجازُ مُقدَّمٌ على الاشتراك.[5]

---

[1]- إرشاد الفحول للشوكاني 497/1.

[2]- أصول الفقه لأبي النور زهير 149/2-150.

[3]- انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي 107/1-108.

[4]- أصول الفقه لأبي النور زهير 150/2. مرجع سابق.

[5]- انظر المحصول للرازي 43/2-44 . و إرشاد الفحول للشوكاني450/1. مرجع سابق.

2/ أدلة القائلين بالاشتراك المعنوي: أنَّ صيغة النّهي موضوعةٌ للقدر المشتَرك بين التحريم والكراهة، فتارة ترِدُ للكراهة وتارة ترِدُ للتحريم، فوجَبَ أن تكون حقيقةً في القَدر المشترك بينهما وهو رُجحان الفعل على الترك.

وأجيب: بأنَّه قد بينَّا أنَّ النَّهيَ حقيقةٌ في التحريم كما سبق، فالمصير إلى كونِه مجازا في الكراهة وغيرِهِ من الواردِ واجبٌ لأنْ لا يلزمَ الاشتراكُ، فالمجازُ أولى منه.[1]

أدلة المذهب الرابع:

1/ دليلُ هؤلاء: أنَّهم يرَون أنَّ النَّهي مادام يُستعمَلُ في معان كثيرة بعضِها على الحقيقة اتفاقا وبعضِها على المجازِ اتفاقا، فعند الإطلاق يكون محتملا للكثير من المعاني، وبسبب هذا الاحتمال قالوا: نتوقف حتى يأتيَ البيان.[2]

قال القاضي الباقلاني رحمه الله: يُتوقفُ فيه ولا يُحمَلُ على تحريم ولا كراهة حتى يَدلَّ الدليلُ على المراد به.[3]

وقال الغزالي رحمه الله: والمختار أن نتوقف فيه، إذ يحتمل أن يكونَ تقدمَ النَّهيُ عنه قرينةً تؤثر في هذه الصيغة، ويُحتمل خلافُه ولا نثبت فيه، فيجب التوقف في فحواه إلى البيان.[4]

2/ لو ثبت تعين الصيغة لمعنى من المعاني لثبت بدليل ولا دليل.

---

[1]- الإبهاج شرح المنهاج للسبكين 40/2. وانظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبي الفضل عضد الدين الإيجي ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ط1 (1424هـ-2004م) بيروت 510/2. و أصول الفقه لأبي النور زهير 150/2.

[2]- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح 242/2.

[3]- الإشارة في معرفة الأصول لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبي الوليد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي تحقيق: محمد علي فركوس، دار العواصم ط3(1435هـ-2014م) الجزائر ص188.

[4]- المنخول من تعليقات الأصول لمحمد بن محمد بن أحمد أبي حامد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر ط3(1419هـ-1999م) بيروت ص 131.

وأجيب: بأنَّ الدليل قد دلَّ على تعيينها "لا تفعل" باعتبار المعنى الحقيقي للتحريم.[1]

الترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال ومناقشتِها يتبين أنَّ الرأيَ الرَّاجِحَ هو مذهب الجمهور القائلون بأنَّ صيغة النّهي المجرَّدة عن القرائن تقتضي التحريمَ، فهي حقيقة في التحريم مجازٌ فيما سواها[2] فمن يفعل المنهيَ مهدّدٌ بالعقوبة وموصوفٌ بالعصيان والخروجِ على طاعة الله وطاعةِ رسوله صلّى الله عليه وسلّم، وهو بذلك مخالفٌ لما طُلِبَ منه.[3]

ويرجع الترجيح لأسباب منها:

- قُوَّةُ أدلَّةِ الجمهور وضعف أدلَّة المذاهب الأخرى.
- أنَّ المنع أو التحريم هو المتبادر للعقل عند إطلاق صيغة النَّهي مجردةً، وما في معناه والتبادر أمارةُ الحقيقة.
- أنَّ السلفَ الصالحَ كانوا يستدلُّون على التحريم بصيغة النَّهي المجرَّدة، وكذلك من بَعدَهم من التابعيين وتابعيهم، فكان إجماعا ولا بد أن يكون فَهمُهم هذا مُستنِدًا إلى الوضع اللُّغوي.[4]

---

[1]- إرشاد الفحول للشوكاني 451/1.

[2]- انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي 1/ 168.

[3]- انظر تفسير النصوص لمحمد أديب صالح 381/2.

[4]- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي لفتحي الدُرَيني، الشركة المتحدة ط2 (1405هـ-1985م) سورية ص 715.

المطلب الثاني: مسألة دَلالة النَّهي على الفَورِ والتَكرار أو عدمه .

إذا كانت دَّلالة النَّهي من حيث ما تَدلُّ عليه من الأحكام دالةً على التحريم في الرَّاجح من الأقوال السابقة، فإنَّه يبقى من الأهمية بمكان معرفة دَلالة النَّهي في اقتضاءه للفور[1] والتَكرار[2] أو عدمه، هذه المسألة ستكون محلَ البحث في هذا المطلب، وقبلَ الكلامِ عن هذه المسألة ينبغي الإشارة إلى أنّه إذا جاءت صيغة النَّهي مقترنةً بقرينة تدلُّ على الفور والتكرار حُمِلَ على الفور والتكرار، وكذلك الحال إذا جاءت صيغةُ النَّهي مقترنةً بقرينةٍ تنفي كونَ النَّهي دالاً على الفور والتكرار، فإنَّه حينئذ يَدلُّ على ما دلت عليه القرينة، كما لو اقترن بالنَّهي قرينةٌ تدلُّ على المَرّة.[3]

أمَّا إذا جاءت صيغة النَّهي مجردةً عن قرائن إفادةِ الفَور والتَكرار أو عدمِه، فهل يدُلُّ النَّهيُ في هذه الحالة على الفَور والتَكرار أم لا؟.

---

[1]– الفَور: وجوب الأداء في أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه، وأصله الغليان. التوقيف على مهمات التعريف لمحمد المدعو عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين زين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، دار عالم الكتب ط1(1410هـ-1990م) القاهرة ص 265.

[2]– التكرار: الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى. التعريفات لعلي بن محمد بن علي أبي الحسن الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية ط2(1424هـ-2004م) بيروت-لبنان ص 69.

[3]– انظر هامش المحصول للرازي 281/2-282.

خلافٌ في المسألة على قولين:

القول الأول: مذهب الجمهور أنَّ النَّهي يقتضي الفورَ والتَكرار.[1]

القول الثاني: أنّ النَّهي لا يقتضي الفَور ولا التَكرار وإلى هذا ذهب الرَّازي[2] والبيضاوي واختاره الباقلاني.[3]

وممن قال بهذا القول من المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة.[4]

الأدلَّة:

أدلة القول الأول: استدلَّ القائلون على أنّ النَّهي يقتضي الفورَ والتَكرار بأدلة منها:

الدليل الأول: أنَّ النَّهي يقتضي الامتناع عن إدخال ماهية الفعل في الوجود، فوجب الامتناعُ عنه دائما إذ لو أتى بالمنهي عنه مرة لزم دخوله في الوجود، وهو خلاف مقتضى النَّهي.[5]

---

[1]– تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمد البخاري الملقب بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية (1403هـ–1983م) 376/1.

[2]– **الرازي:** محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازيّ، الإمام المفسر و إِمَام الْمُتَكَلِّمين ذُو الباع الْوَاسِع فِي تَعْلِيق الْعُلُوم والاجتماع وَالْمَفْهُوم، من أشهر مؤلفاته: المحصول في علم أصول الفقه ومفاتيح الغيب في تفسير القرآن وغيرها، توفي سنة 606هـ. طبقات الشافية الكبرى لتاج الدين السبكي 81/8. والأعلام للزركلي 313/6.

[3]–انظر الابهاج شرح المنهاج للسبكين 68/2. والمحصول للرازي 82/2 . والتقريب والإرشاد لمحمد بن الطيب أبي بكر الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي بن زيد، مؤسسة الرسالة ط1(1418هـ–1998م) لبنان– بيروت 318/2.

[4]–انظر أصول الفقه لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ص 181.

[5]– شرح البدخشي مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر 50/2.

الدليل الثاني: أنَّ العلماءَ لم يزالوا يستدلُّون بالنَّهي على الترك مع اختلاف الأوقات من غير تخصيص بوقت دون وقت، ولولا أنَّه للدَّوام لمَا صحَّ ذلك، ثم لا يخفى أنّه إذا كان المراد بالتَكرار دوام ترك المنهي عنه كان مغنيا عن الفور لاستلزامه إياه.[1]

الدليل الثالث: أنَّ النَّاهي لا ينهى إلا عن قبيح، والقبيح يجب اجتنابه على الفور وفي كل وقت فدلَّ على الفَور والمُداوَمة.[2]

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب القول الثاني وهم القائلون أنّ النَّهي لا يفيد الفَور ولا التَكرار بأدلة منها:

الدليل الأول: أنّ النهي قد يَرِدُ للمرَّة، كقول الطبيب للمريض الذي يشرب الدواء: لا تشرب الماء ولا تأكل اللحم؛ أي في هذه الساعة، وقد يَرِدُ للتَكرار مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

والمجازُ والاشتراكُ خلافُ الأصلِ، فوجب جعلُه حقيقةً في القدر المشترك بين القِسْمَينِ وهو مطلقُ الترك.[3]

ونوقش: بأنَّ النهيَ حيثُ وَرَدَ غيرُ مُرادٍ به الدوامُ، فيجبُ أن يكونَ ذلك لقرينةٍ نظرا إلى ما ذُكِرَ من الدليل الذي دلَّ على اقتضائه الدوامَ عند الإطلاقِ.[4]

---

[1]- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لمحمد بن محمد أبي عبد الله شمس الدين المعروف بابن أمير حاج الحلبي دار الكتب العلمية ط1(1419هـ-1999م) بيروت- لبنان. 390/1.

[2]- التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني 364/1. و الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ط1 (1420هـ-2000م) السعودية- الرياض ص 239.

[3]- انظر الإبهاج شرح المنهاج للسبكيين 67/2. و شرح تنقيح الفصول للقرافي 1/ 170.

[4]- انظر الإحكام للآمدي 239/2.

الدليل الثاني: أنَّ النهيَ كالأمر، والأمرُ لا يقتضي الفور ولا المداومة[1] بمعنى أنّ النَّهي يُقاسُ على الأمر، والجامع بينهما أنَّ كُلاً منهما استدعاء وطلب[2].

ونوقش: بأنَّ قياسَ الأمر على النَّهي قياسٌ مع ظهور الفارق؛ لأنّ الأمر لا يقتضي التكرار والدوام فهو طلب الفعل، والفعل يتحقق ولو في مرة واحدة والنهي يقتضي ذلك؛ لأنَّ عدم الاتيان بالفعل لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع الأزمنة، ومنه زمنُ صُدور صيغة النَّهي وكما أنّ حُكمَ الأمر هو وجوب تحصيل المأمور به، وحُكمَ النّهي هو وجوب الامتناع عن المنهي عنه.[3]

الدليل الثالث: أنَّه يصح أن يقال: لا تأكل السمك أبدا وأنْ يُقال: لا تأكل اللَّحم في هذه الساعةَ، وأمَّا في السَّاعة الأخرى فكل، والأولُ ليس بتكرار والثاني ليس بنقض، فثبت أن النَّهي لا يفيد التكرار.[4]

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال في المسألة والأدلة، وما جرى حولها من مناقشات يتضح أنَّ مذهبَ الجمهورِ القائلينَ بأنَّ النَّهيَ يقتضي الفورَ والتَكرارَ هو الرّاجحُ، وذلك للأسباب الآتية:

1/ قوة أدلَّة الجمهور وضُعفُ أدلَّةِ الفريقِ الآخر.

2/ أنَّ المنقولَ عن العلماء استدلالُهم بالنَّهي على الترك مع اختلاف الأوقات دون تخصيص لوقت دون آخر.

---

[1]- التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني 364/2 .

[2]- انظر المهذب للشيرازي 144/1.

[3]- انظر ميزان الأصول في نتائج العقول لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر ط1 (1404هـ-1984م) ص 224.

[4]- المحصول للرازي 282/2.

ومنه أنَّ الأمرَ يدلُّ على مُطلق الطلب الذي يتحقق بمَرّة، والنَّهي يقتضي الفَور والتَكرار.[1]

3/ أنَّ طبيعة الفعل غير طبيعة الامتناع ؛ لأنَّ الأمر يكون لطلب الفعل بينما النَّهي يكون لطلب التركِ والامتناعِ، ولا يُعقلُ أن يقالَ أنَّ الامتناعَ يتَحقَّقُ بمرَّة.[2]

4/ أنَّ التَكرارَ والفورَ من مدلولِ صيغةِ النَّهي المجرَّدة لغةً.[3]

المطلب الثالث: مسألة هل النَّهيُ عن الشيءِ أمرٌ بضدِّه ؟.

تقدَّم معنا أنَّ صيغة النَّهي المجرَّدة عن القرائن تدلُّ على التحريم على القول الراجح أمَّا في هذا المطلب فسنعرِض فيه مسألةً جديرةً بالبحث وهي: "**هل النَّهي عن الشيء يكون أمرًا بضده؟**". وقبل عرض هذه المسألة ينبغي التنبيه إلى مسألة مُهِمَّةٍ متعلِّقة بمسألتنا هذه ألا وهي: **هل الأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضدِّه؟**، وهذه المسألة مبنيةٌ على أمرٍ عقدي متعلِّق بأنَّ الأمرَ على قسمين: نفسيٌ ولفظيٌ، وأنَّ الأمرَ النَّفسيَ هو المعنى القائمُ بالذات المجرَّدة عن الصيغة.

– أي: أنّ هؤلاء يقولون بالكلام النفسي، فَهُم يَرَونَ أنّ الأمر هو عينُ النَّهي عن الضد.[4]

أمّا بالنسبة للمسألة التي نحن بصدد البحث فيها، وهي هل النهي عن الشيء أمر بضده؟ فنشير أولاً إلى تَحريرِ محل النِّزاعِ :

---

[1]– تفسير النصوص لمحمد أديب صالح 384/2.

[2]– تفسير النصوص 384/2 المرجع نفسه.

[3]– المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي لفتحي الدريني، ص 715.

[4]– انظر تفصيل المسألة: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لعبد الوهاب بن علي عبد الكافي أبي النصر تاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتاب ط1(1419هـ–1999م) بيروت– لبنان 527/2. وحاشية البناني على شرح الجلال لمحمد بن أحمد شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي دار الفكر 390/1. والبحر المحيط للزركشي 416/2. و نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبي العباس شهاب الدين المشهور بالقرافي، تحقيق: علي معوض– عادل أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز ط1 (1416هـ–1995م) مكة 1499/4.

اتَّفَقَ الأصوليُون على أنّه لا نِزاع في مفهومِ الأمرِ والنَّهيِ للقطع بأنهما متغايران، كما أنّه لا نِزاع في لفظ الأمر والنَّهي، فالأمر له لفظ يدلُّ على النَّهي، والنَّهيُ له لفظ يدلُّ على الأمر للقطع بأنّ الأمرَ موضوعٌ لصيغة "افعل" والنهيَ لصيغة "لا تفعل".[1]

وإنَّما النِّزاع في هذه المسألة في معنى النَّهي، وعلى هذا فهل قولك لغلامك: لا تقعد بالإضافة إلى أنّه نهي عن القعود هل هو أمر بضده من القيام ونحوه؟.

وإذا كان أمرا بما يضاده هل يكون عينَ الأمرِ أو يستلزِمُه ؟.[2]

اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ النَّهي عن الشيء ليس أمرا بضده، وهو قول المعتزلة،[3] واختاره الجويني[4] و الغزالي[5] .

---

[1]- انظر إرشاد الفحول للشوكاني471/1.

[2]- انظر البحر المحيط للزركشي 376/3.

[3]- انظر المعتمد لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله- حسن حنفي- محمد بكر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية (1384هـ-1964م) دمشق-سورية 106/1. و إحكام الفصول في أحكام الأصول لسليمان بن خلَف أبي الوليد الباجي الأندلسي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ط1 (1407هـ-1986م) 234/1.

[4]-**الجويني:** أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته، وتفننه في العلوم من الأصول، والفروع والأدب وغير ذلك، من أشهر مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، و تلخيص التقريب و الإرشاد و الشامل في أصول الدين وغيرها. توفي سنة 478هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان أبي العباس شمس الدين البرمكي الإربلي ، تحقيق : إحسان عباس دار صادر (1320هـ-1900م) بيروت- لبنان 167/3-168.

[5]- انظر البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبي المعالي المعروف بإمام الحرمين الجويني تحقيق: عبد العظيم الديب ط1 (1399هـ-1979م) طبع على نفقة أمير قطر حمد آل ثاني قطر 252/1. والمستصفى للغزالي 273/1. و شرح مختصر المنتهي الأصولي لعضد الدين الإيجي524/2.

القول الثاني: أنَّ النَّهي عن الشيء يستلزم الأمرَ بضدِّه، وهو قولُ جمهورِ الأصوليين والفقهاءِ،[1] ولكن رغمَ اتفاقهم على أنّ النَّهي عن الشيء أمرٌ بضده، إلاّ أنّه وُجِدَ تفصيلٌ في هذا القول من حيث فعل الضدّ، وقال بعضهم: إنّ النَّهي عن الشيء أمرٌ بضده إذا كان له ضدٌ واحد كالنَّهي عن الكفر يكون أمرًا بضده وهو الإيمان، والنَّهي عن التحرك يكون أمرًا بضدّه وهو السكون[2]، أمَّا إذا كان المنهي عنه له أضدادٌ كثيرةٌ، فاختلفوا فيه على التفصيل الآتي:

ذهب بعضُ الحنفية وبعضُ أصحابِ الحديث أنّه يكون أمرا بالأضداد كلِّها، وقال عامةُ أصحاب الحديث: بأنّه يكون أمرًا بواحدٍ من الأضداد، وذهب الجرجاني[3] إلى أنّ النَّهي عن الشيء لا يكون أمراً بشيء من أضداده، وذلك نحو قولنا: لا تسكن فللسكونِ أضدادٌ كثيرةٌ وهي حركاته في الجهات السِت، ومنهم من قال بأنّ النَّهي عن الشيء أمرٌ بضدّه وإن كان ذا أضدادٍ كثيرةٍ.[4]

القول الثالث: أنّ النَّهيَ عن الشيء نَدْبٌ لفعل ضِدّه، ومعنى هذا أنّ النهي عن الشيء يستلزم أن يكون الضدُّ سُنّةً مؤكدة، ولا يكون أمرًا واجبًا وذهب إلى هذا القول شمس الأئمة السرخسي[5] .

---

[1]- انظر مفتاح الوصول للتلمساني ص 407.

[2]- انظر ميزان الأصول للسمرقندي ص 144.

[3]- **الجرجاني:** مُحَمَّد بن يحيى بن مهْدي أَبُو عبد الله الْجِرْجَانِيّ الْفَقِيه أحد أَعْلَام المذهب الحنفي، تفقه على أبي بكر الرَّازِيّ وتفقه عَلَيْهِ أَبُو الْحُسَيْن الْقَدُورِيّ وَأحمد بن مُحَمَّد الناطفي توفي سنة398هـ.الجواهر المُضية في طبقات الحنفية لمحي الدين عبد القادر الحنفي 143/2.

[4]- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم الشمي، دار التراث الإسلامي ط2 (1414هـ-1994م) 163/2. وانظر التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني 364/1.

[5]- انظر أصول السرخسي 97/1.

القول الرابع: أنّ النَّهيَ عن الشيء عينُ الأمرِ بضِدِّه، ذهب إلى هذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني في أحد أقواله، لكنَّه رجع عنه وقال بقول الجمهور.[1]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنّ من دُعِيَ إلى الزنى فلم يفعله، فإنّ العقلاء يمدحونه على أنّه لمْ يَزْنِ من غير أن يخطر ببالهم فعل ضِدّ الزنى، فَعَلِمْنَا أنّ هذا العدمَ يصلُحُ أن يكون متعلّقَ التكليفِ.[2]

ونوقش: أنَّهم لا يمدحونه على شيء لا يكون في وُسعه، والعدمُ الأصلي يمنعُ أن يكون في وُسعه، بل إنّما يمدحونه على امتناعه من ذلك الفعل، وذلك الامتناع أمرٌ وجوديٌ لا محالة وهو فعلُ ضدّ الزنى.[3]

الدليل الثاني: أنّ النَّاهي عن الشيء متردِدٌ بين أن يكون ذاكرًا لأضداده وبين أن يكون ذاهلًا عنها، فإذا كان ذاهلًا عنها فهو غيرُ عالمٍ بها، وكما أنّه يستحيل أن يقوم بالنفس قول متعلِّق بالشيء مع الذهول، وأمَّا إذا كان ذاكرًا للأضداد عالمًا بأنّ الاتصاف بشيء منها يمنعُ إيقاعَ المأمور به، فهنا قد يَتَخَيلُ متخيّلٌ أنّه يقوم بالنفسِ نَّهيٌ عن أضداد المأمورِ به مقتضى فحينئذ يكون فعلُ أضداد المأمور به ذريعةً بحكم ضرورةِ الوجودِ، لا بحكم ارتباط الطلب به

[1]- هامش التقريب والإرشاد للباقلاني 198/2. وانظر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لعثمان بن عمر أبي بكر جمال الدين المالكي المعروف "بابن الحاجب" ، مطبعة السعادة ط1 (1326هـ-1906م) مصر ص 69- 70. والإحكام للآمدي 210/2-211.

[2]- الإبهاج شرح المنهاج للسبكيين 70/2.

[3]- المحصول للرازي 303/2-304.

حتى لو تُصُوِرَ على الاستحالة الجمعُ بين القيامِ والقعود[1] إذا قيل له: لا تقم، فجمع كان مُمتثِلاً؛ لأنّه لم يُؤمر إلاَّ بإيجاد القُعودِ وقد أوجده.[2]

ونوقش: بأنَّ الذي لا يَخطُر على البال من الأضداد إنَّما هو أضدادٌ جزئيةٌ، وليس الضدُّ العامُّ فتعلُّقه لازمٌ للنَّهي، إذ طلبُ الترك موقوف على العلم بعدمه، فلا بدّ مِن تَعَقُّلِ الضِدّ العامّ في النَّهي عن الشيء.[3]

الدليل الثالث: احتجُّوا بأنَّ الإنسانَ منهيٌ عن قتل نفسه وليس بمأمور بترك قتل نفسه؛ لأنّه لا يثاب على ترك قتل نفسه، ولو كان مأمورًا به لأُثِيبَ عليه.

ونوقش: أنّا لا نُسلّم بهذا، بل هو مأمورٌ بترك قتل نفسه ويُثَابُ على ذلك كما يعاقبُ على قتل نفسه.[4]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنَّ النَّهيَ طلبُ ترك الفعل، وتركُه بفعل أحد أضداده، فوَجَبَ أحدُ أضداده وهو الأمر؛ لأنَّ ما لا يَحْصُلُ الواجبُ إلاَّ به فهو واجبٌ.

ونوقش: بأنّه يلزمُ كونَ كلّ المعاصي المضادة واجبة، كالزنى فإنّه من حيث كونه تركًا للّواطِ لكونه ضِدًا له يكون واجبا، ويكون اللِواطُ من حيث كونه تركا للزنى واجبا، **ورُدّ** كذلك: بأنّه يستلزم ألاّ يوجَدَ مباحٌ؛ لأنّ كلَّ مباح تركٌ لمحرّم وضدٌ له.[5]

---

[1]- البرهان للجويني 252/1-253.

[2]- المستصفى للغزالي 273/1-274.

[3]- إرشاد الفحول للشوكاني 473/1-474.

[4]- التمهيد للكلوذاني 366/1.

[5]- إرشاد الفحول للشوكاني 476/1.مرجع سابق.

الدليل الثاني: أنّ النهيَ تكليف، والتكليفُ إنّما يرِدُ بما يَقدِرُ عليه المكلَّف، والعدم الأصلي ليس بمقدور للمكلف؛ لأنَّ القدرةَ لا بد لها من تأثير، والعدم نفيٌ محضٌ فيمتنِعُ إسنادُهُ إلى القدرة.[1]

الدليل الثالث: أنّه لو قيل لأحدهم: لا تتحرك لا يخلو إمَّا أن يكون السكون موقوفا على الأمر أو يكون مأمورا به، فإذا كان موقوفا جاز أن يؤمر به، وإذا جاز أن يؤمر به جاز أن ينهى عنه وذلك مُحالٌ؛ لأنَّه يُؤدي إلى أن يُنهى عن الحركة والسُّكون في حالة واحدة، وإذا استحال ذلك ثبت أنّ يكون السُّكون مأموراً به، ومن ثَمَّ أنّ النّهي عن الشيءِ أمرٌ بضدِّه.[2]

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أنّ مُوجَب النَّهيِ في ضِدِّه إثباتُ سُنّةٍ تكون في القوة كالواجب؛ لأنَّ هذا أمرٌ ثبت بطريق الدَلالة فيكون مُوجَبُهُ دُون موجَبِ الثابتِ بالنَّص، ولهذا قلنا بأنَّ النَّهيَ عن لُبسِ المخيط في حالة الإحرام يثبت أنَّ السُنّة لُبس الإزار والرداء، وذلك أدنى ما يقع به الكفاية من غير المخيط.[3]

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ النّهيَ عن الشيء يقتضي كونَ الضدِّ سُنَّةً لمعنى آخر وليس لهذا الدليل.[4]

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أنَّ تركَ الحركةِ عينُ فعلِ السُّكونِ، وطلبُ تركِ الحركةِ طلبٌ لفعلِ السُّكون وطلب تركها هو النّهي.

---

[1]- انظر المحصول للرازي 303/2.

[2]- انظر التمهيد للكلوذاني 365/1.

[3]- أصول السرخسي 97/1. وانظر شرح منار الأنوار في أصول الفقه مع الحواشي لعبد اللطيف الشهير بابن الملك دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ص 193.

[4]- انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري 332/2.

ونوقش: بأنَّ النِّزاع على هذا يرجع لفظيًا في تسمية فعل المأمور به تركًا لضِدّه وفي تَسميةِ طلبه نهيا، فإنْ كان ذلك باعتبار اللّغة لم يثبت فيها ما يفيدُ ذلك.[1]

الدليل الثاني: أنّ النّهيَ طلبُ تركِ الفعلِ فيكون التركُ فعلًا؛ لأنّه المقدورُ وليسَ فعلُ غير الضدّ؛ لأنّه لا يكون تركًا له فهو فعل أحد الأضداد فيكون مطلوبًا وهو معنى الأمر به، كما في مثال ترك الزنى وأضداده.

ونوقش: بأنّه لو صحّ ما ذكرتم للزم أن يكون الزنى واجبًا من حيثُ تركِ اللِّواطِ؛ لأنَّه ضدُّه واللِّواط واجبٌ من حيثُ هو تَرْكُ الزنى، فيحصل الثواب بهما بقصده أداء الواجب بهما وبطلان ذلك معلومٌ من الدّين ضرورةً.[2]

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال السابقة وأدلّة الأصوليين في هذه المسألة يظهر راجحًا والله أعلم قول جمهورِ الأصوليين القائلينَ بأنّ النَّهي يستلزمُ الأمرَ بضدّه هذا من حيث جملة، أمَّا من حيث التفصيل:

- فإنَّ المنهيَ عنه إذا كان له ضدٌ واحدٌ أُمِرَ بذلك الضدّ كالنّهي عن الكفر أمرٌ بالإيمان، فهنا يستلزم الأمرَ بذلك الضدّ.
- وأمَّا إذا كان للمنهي عنه أضدادٌ كثيرةٌ فإنَّ النَّهي يقتضي الأمرَ بأحدِ الأضداد، كما في مثال: النَّهي عن الجلوس في البيت، وما ذهبنا إليه في ترجيح هذه المسألة من أنَّ النَّهيَ عن الشيء يستلزم الأمرَ بضدِّه بصفةٍ عامَّةٍ، وبحسب تعددِ الأضدادِ بصفة خاصَّةٍ يرجع إلى الأسباب الآتية:

---

[1]- انظر إرشاد الفحول للشوكاني 473/1.

[2]- انظر شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لعبد الرحمن بن أحمد عضد الدِّين و الملّة الإيجي، دار الكتب العلمية ط1 (1421هـ-2000م) بيروت- لبنان ص 172-173.

1- قوّةُ أدلّة الجمهور.

2- أنّ هذا الرّأي هو المختار عند أكثر العلماء الأصوليين من فقهاء ومتكلمين ومُحَدِّثين.

3- أنَّ الشريعة جاءت لرفع الحرج عن المكلَّف، فلَم تُكلِّفْهُ إلاّ بما هو في مَقدورِه والقولُ بأنَّ النَّهيَ عن الشيء أمرٌ بجميع أضداده فيه مشقةٌ على المكلَّف، فوجب رفعُ الحرج عنه، وهذا لا يكون إلاَّ بأَمرِه بأَحَدِ أضداد المنهي عنه.[1]

[1]- انظر النَّهي وأثره في أحكـام الطهارة والصلاة والزكاة، لحمود صالح قاسم، رسالة ماجستير بجامعة أمِّ القرى (1414هـ-1994م) مكة المكرمة ص175.

المبحث الثالث: مسألة اقتضاءِ النَّهي الفسادَ.

تُعَدُّ هذه المسألة من أهمِّ مسائلِ النَّهي، لذا نجد كثيراً من الأصوليين يَخُصُونَها بمزيد العناية في مباحث النَّهي، كرسالة الحافظ العلائي[1] الشافعي المَوسُومَةِ بتحقيق المراد في أنَّ النَّهي يقتضي الفساد. لذا أفردْناها بمبحثٍ كاملٍ؛ وذلك لأنّها من أوسع المسائل وأغزرها فائدةً في باب النَّهي، وسَندْرُها في ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأوّل: التعريف بمصطلحات المسألة (الفساد، البطلان، الصحة).

قبل أنّ نُعرّجَ على بيان الحكم الأصولي للمسألة، ينبغي أن نشير إلى حدود هذه المسألة فقد جرى الخلاف بين الجمهور والحنفية من حيث الاصطلاح في حدود هذه المسألة.

أولا: تعريف الفساد.

أ/ لغة: نقيض الصّلاح، فسد يفسد وأفسدته،[2] وفسَد الشيءُ: بَطَلَ واضْمَحَل، ويكون بمعنى تغيَّرَ، والأوّلُ أشهر،[3] ومنه قوله تعالى:﴿لَوۡكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء ٢٢].

ب/ اصطلاحا: عرّفه الجمهور بقَولِهم: عدم موافقةِ الفعل لأمرِ الشارع.[4]

هذا فيما يخصُّ العبادات.

---

[1]- **العلائي:** خَلِيل بن كيكلدي الشَّيْخ صَلَاح الدّين العلائي الْحَافِظ الْمُفِيد أَبُو سعيد، وجد فِي طلب الحَدِيث فَسمع من القَاضِي تَقِيّ الدّين سُلَيْمَان الْمَقْدِسِي وَعِيسَى الْمطعم وخلائق من أشهر مصنفاته تحقيق المراد في أنَّ النّهي يقتضي الفساد و كتاب فِي الْأَشْبَاه والنظائر و تَنْقِيح الفهوم فِي صِيغ الْعُمُوم وغيرها، توفي سنة 761هـ.طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 10/35-36.

[2]- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال 7/231.

[3]- انظر تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت ط2 (1414هـ- 1994م)الكويت 8/496.

[4]- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير ط2 (1427هـ- 2006م) دمشق- سورية 1/423.

أمَّا في المعاملات: فهو عدم ترتب الأثر المقصود من العَقد على العَقد، فكل شراء لم يُفد إباحةَ التصرف في المُشترَى فهو فاسد.[1]

– أمّا عند الأحناف: فالفساد هو ما شُرِعَ بأصله ومُنِعَ بوصفه، كبيع الدرهم بالدرهمين، فهو مشروع بأصله وهو بيع درهم بدرهم ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا.[2]

ثانيا: تعريف البطلان.

أ/ لغة: بطل الشيء يبطل بطْلا، أي: ذهب باطلا، والباطلُ نقيض الحق، وأبطلته، جعلته باطلا، وأبطلت جئت بكذب وادعيت غير الحق، وبطلني فلان، أي: منعني عملي.[3]

والبطلان: مصدر بَطَلَ الشَّيْءُ بُطْلَانًا، والبُطْلُ والبَاطِلُ واحد.[4]

ب/ اصطلاحا: عرّفه الجمهور بقولهم: عدم موافقة الفعل لأمر الشارع،[5] فالبطلان والفساد هما بمعنى واحد عند الجمهور. هذا في العبادات.

ومثاله: الصلاة بغير طهارة، فإنَّ هذه الصّلاة باطلة ولا تبرأ ذمة المكلف عنها بل يبقى مكلَّفا بإعادتها أي: عدم سقوط القضاء.[6]

أمَّا في المعاملات: فهو عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها.[7]

---

[1]– مذكرة في أصول الفقه لمحمّد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المُنوَرة، ص 54.

[2]–انظر أصول السرخسي 89/1.

[3]– العين للخليل الفراهيدي 430/7–431.

[4]– جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد أبي بكر، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ط1 (1407هـ– 1987م) بيروت– لبنان 359/1.

[5]– انظر شرح الكوكب المنير لابن النَّجار 473/1.

[6]– انظر تحقيق المراد للعلائي ص 220.

[7]– شرح الكوكب المنير 473/1. مرجع سابق.

وعرّفه الحنفية بقولهم: عدم سقوط القضاء بالفعل.[1]

أمَّا في المعاملات: فالباطل ما كان فائتَ المعنى من كلّ وجه، مع وجود الصورة، إمَّا لانعدام محل التصرفِ كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرِّف كبيع المجنون والصبي الذي لا يَعقل.[2]

ثالثا: تعريف الصحة.

أ/ لغةً: خلاف السَقَم، وقد صحّ فلان من عِلَته واستصحّ، (صَحَّ، يَصِحُ صَحًا)، فهو صَحيِحٌ، والجمع: صَحَاحٌ بالفتح.[3]

ب/ اصطلاحا: عرَّفها الجمهور بقولهم: موافقة أمر الشارع بمعنى أنَّ كلَّ فعلٍ سواءً أكان عبادة أو معاملة لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون موافقا للوجه الشرعي، وإمّا أن يكون مخالفا له، فإن وقع الفعل موافقا لأمر الشرع فهو الصّحيح، وإن وقع مخالفا فهو الفساد أو الباطل؛ لأنّ كلاً منهما بمعنى واحد.[4]

أمّا عند الحنفية: فالصِحةُ في العبادَاتِ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْفِعْلِ مُسْقِطًا لِلْقَضَاءِ. وفي المعاملات: كَوْنُ الْعَقْدِ سَبَبًا لِتَرَتُّبِ ثَمَرَاتِهِ الْمَطْلُوبَةِ عَلَيْهِ شَرْعًا كَالْبَيْعِ لِلْمِلْكِ.[5]

---

[1]– كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 258/1.

[2]– ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي 39/1.

[3]– الصِحاح تاج اللغة وصِحاح العربية للجوهري 381/1.

[4]– هامش روضة الناظر وجُنّة المُناظر لابن قدامة المقدسي 182/1.

[5]– كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 258/1.مرجع سابق.

المطلب الثاني: أقسامُ المنهي عنه .

إنَّ المتأملَ في هذه المسألة يجدُ أنَّ مجرى الخلاف فيها مبنيٌ على أقسام المنهي عنه، فلا يمكن الحكم على المنهي عنه بالفساد أو عدمه إلاّ ببيان أقسام المنهي عنه، وإنّ المتتبع لكتب الأصول يجد خلافا من حيث التعبير على أقسام المنهي عنه بين الجمهور والحنيفة وسنعرض هذا الخلاف على النحو الآتــي:

أمّا الجمهور فإنَّ المنهي عندهم ينقسم ظاهرا إلى ثلاثة أقسام[1]:

1/ ما يرجع إلى ذات المنهي عنه، كالكذب والظلم ونحوهما.

2/ ما يرجع إلى غيره، كالنَّهي عن البيع وقت النداء، والنَّهي عن بيع النجش.[2]

3/ ما يرجع إلى وصف المنهي عنه، كصوم يوم النحر، وبيع الربويات على الوجه المنهي عنه، والوطء في حالة الحيض.

[1]- انظر تحقيق المراد للعلائي ص 276-277.

[2]- النَجَشُ: نَجَشَ الرجل نجشا ونَجَش فلان في بيع، أي : زاد في ثمن السلعة أو في المهر، ونحوهما ليعرف فيزاد فيه وهي المزايدة، ومنه تناجش القوم في البيع أي: تزايد، وفي تقدير الأشياء إغراءًا وتمويها، ومنه قوله ﷺ: (ولا تناجشوا) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الأدب باب: الظن، 19/8 برقم: 6066. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي أبي العباس الفيومي المكتبة العلمية ، بيروت 594/2. و القاموس الفقهي لسعدي أبي حبيب، دار الفكر (1408هـ-1988م) دمشق-سورية 348/1.

– أمّا عند الأحناف فإنّ مقتضى النَّهي عندهم قبحُ المَنهيِ عنه[1] وهو على قسمين:[2]

أولا: ما هو قبيح لعينه.

ثانيا: ما هو قبيح لغيره: وهذا القسم يتنوع إلى نوعين:

أ/ منه ما هو قبيح بمعنى جاوره جمعا، ومثاله: وَطْء الرجل زَوجته فِي حَالَة الْحيض فَإِنَّهُ حرَام مَنْهِيّ عَنهُ، وَلَكِن لِمَعْنى اسْتِعْمَال الْأَذَى وَاسْتِعْمَال الْأَذَى مجاور للْوَطْء جمعا غير مُتَّصِل بِهِ وَصفا، وَلِهَذَا جَازَ لَهُ أَن يسْتَمْتع بهَا فِيمَا سوى مَوضِع خُرُوج الدَّم.

ب/ منه ما هو قبيح لمعنى اتصل به وصفا، ومثاله: عُقُودُ الرِّبَا فَإِنَّهُ قَبِيح لِمَعْنى اتَّصل بِالْبيعِ وَصفا وَهُوَ انعدام الْمُسَاوَاة الَّتِي هِيَ شَرط جَوَاز البيع فِي هَذِه الْأَمْوَال شرعا.

– وأمَّا القسم الأول (قبيح لعينه)، فيكون بيانه في العبث والسفه، فإنّهما قبيحان شرعا؛ لأنّ واضعَ اللُّغة وضع هذين الاسمين لما يكون خاليا عن الفائدة، ومثاله: فِعلُ اللِّواط فالمقصود من اقتضاء الشهوة شرعا هو النسل، وهذا المحل ليس بمحل له أصلا فكان قبيحٌ شرعا.[3]

ولقد أجْمَلَ بعضُ الأصوليين أحوالَ المنهي عنه، وبيَّنوا أنّها تنحصر في أربعة أحوال:[4]

---

[1]– مسألة صفة القبح عند الأحناف: هي متعلقة بتحسين العقل وتقبيحه، فذهبت المعتزلة إلى أنّ الأفعال لذواتها منقسمة إلى حسنة وقبيحة ومنها ما يدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل كالإيمان والكفر، ومنها ما يدرك بنظر العقل كالصدق والكذب ومنها ما لا يدرك إلا بالسمع كحُسن العبادات، ومن هنا قال المعتزلة: إن العقلَ يُحسِّن ويُقبِّح أي: أنّ العقلَ شارعٌ فوق الشرع، و تحقيق الكلام في هذا المقام أن يقال: إنَّ صفةَ الحُسنِ والقُبحِ يراد منهما ما لائَم الطبع ونافرَه، كإنقاذ الغريق واتهام البريئ. انظر التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي 335/1.وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 257/1.

[2]– هامش نهاية الوصول إلى علم الأصول لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، مكتبة القسم العالي (1405هـ–1985م) مكة 417/2.

[3]– انظر أصول السرخسي 80/1. وكشف الأسرار لعبد العزير البخاري257/1.مرجع سابق.

[4]– انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخِن ص 341–342.

– **الحالة الأولى:** أن يأتي النَّهيُ مطلقا: أي: مجرَّدا عن القرائن الدالَّة على أنَّ المنهيَ عنه قبيحٌ لعينه أو لغيره، وهو على نوعين:

أ/ نوع يكون فيه النَّهي عن الأفعال الحسية، كالزنى والقتل.

ب/ نوع يكون فيه النَّهي عن التصرفات الشرعية، كالصوم والصلاة وغير ذلك.

– **الحالة الثانية:** أن يكون النَّهي راجعًا لذات الفعل أو لجزئه، كالنَّهي عن بيع الحصاة وهو أن يُجعَل نفسُ الرَّمي بَيعا.[1]

وهذا متعلِقٌ بذات الفعل وكالنَّهي عن بيع حَبل الحَبْلة، فالنَّهيُ راجعٌ فيها إلى نَفْسِ المَبيع وهو رُكنٌ من أركانِ العقدِ ولا شكَّ أنّ الركنَ داخلٌ في الماهية، وهذا متعلق بجزءٍ من الفعل.[2]

– **الحالة الثالثة:** أن يكون النَّهيُ راجعًا إلى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله، كالنَّهي عن الربا والوصف هنا الزيادة.

– **الحالة الرابعة:** أن يكون النَّهيُ عن العمل راجعًا إلى وصف مجاور له منفك عنه، كالنَّهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والنَّهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة.[3]

---

[1]– انظر نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن القيم ط1(1426هـ– 2006م) السعودية– الرياض 435/6.

[2]– انظر نهاية السول في شرح منهاج الوصول للأسنوي 179/1.

[3]– انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص 343–344.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة مع الأدلة.

سنُورد في هذا المطلب أقوالَ العلماء في هذه المسألة، ثم نعقبها بذكر أدلة كل مذهب مع مناقشتها وبيان الراجح من الأقوال.

وقبل ذلك نشير أولا إلى تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفقَ الأصوليون على أنّ النَّهي إذا اقترنت به قرينة تدل على الفساد المرادف للبطلان أو على الصحة، حُمِلَ على ما تدل عليه تلك القرينة.

وأمّا محلُ الخلافِ فقد اعتاص على كثير من الأصوليين في تحديده نظرا لاختلاف طُرقِهم[1] في بيان الخلاف في هذه المسألة، ويمكن بيانُه بأنَّ النّهي المطلق هل يقتضي فساد المنهي عنه أوْ لا؟ ومن هنا نُبيِّنُ أقوالَ الأصوليِّين فيها من حيث الإجمال والتفصيل على النَحو الآتــي:

اختلف الأُصوليون في مسألة اقتضاء النَّهي الفسادَ من حيث الجملة[2] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ النَّهيَ المُطلَقَ يقتضي فساد المنهي عنه، وهو قول جمهور الفقهاء وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين[3]، وأصحاب هذا القول رغم اتفاقهم على أنّ النَّهي المطلق

---

[1]– يمكن إجمال هذه الطرق في ثلاثة:

ط1: وهم من أطلق الخلاف ولم يفصل بين ما نهي لعينه أو لغيره أو لوصفه أو بين العبادات والمعاملات.

ط2: وهم من قيد محل الخلاف ببعض الصور وخصص الخلاف بالعقود المنهي عنها كالغزالي والآمدي.

ط3: وهم من قيد الخلاف على وجه مختلف فقسم المنهي عنه: إلى ما نُهي عنه لعينه وإلى ما نهي عنه لوصفه كابن الحاجب. – انظر الإحكام للآمدي 237/2. والمستصفى للغزالي 199/3–200. والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن أحمد البابرتي الحنفي، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري– ترحيب الربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ط1(1426هـ– 2005م) 94/2.

[2]– سنبين من خلال عرض الأقوال تفصيل كلّ مذهب مع أدلته.

[3]– الإحكام للآمدي 231/2. وانظر الإبهاج شرح المنهاج للسبكيين 67/2–68. وبيان المختصر شرح المختصر المنتهى لابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمان بن أحمد بن محمد أبي الثناء شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي وإحياء التراث ط1(1406هـ– 1986م) مكة 88/2. و هامش التبصرة للشيرازي ص 100.

يقتضي الفساد، إلاّ أنّهم اختلفوا في اقتضاء هذا النهي الفساد هل هو من جهة الشرع أم أنّه من جهة اللُّغة؟.

أمَّا القائلون بأنّ النَّهي المطلَق يقتضي الفساد من جهة الشرع، فهو ما ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة ومالك والحنابلة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين.[1]

أمَّا القائلون بأنّ النَّهي المطلَق يقتضي الفساد من جهة اللُّغة، فهو قول بعض الأصوليين.[2]

القول الثاني: أنّ النّهي المطلق لا يقتضي فساد المنهي عنه، وهو قول أبي الحسن الأشعري والقاضي عبد الجبار،[3] و كثير من مشايخهم،[4] واختاره والغزالي، ومع اتفاق أصحاب هذا القول على أنَّ النّهي لا يقتضي الفساد إلاَّ أنَّهم اختلفوا هل يدلُّ عدم اقتضاءِ النّهيِ الفسادَ على الصحة أم لا ؟.

فالأكثرون منهم وبالأخصِّ الشافعية[5] أنَّه لا يدل على الصِّحة، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحَسَن على أنَّه يَدُلُ على الصِّحة .

---

[1]– انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 258/1. و قواطع الأدلة للسمعاني 140/1. و إحكام الفصول للباجي 237/1. و هامش العُدَّة في أصول الفقه لأبي يعلى 432/1.

[2]– انظر كشف الأسرار 258/1. المرجع نفسه.

[3]– **عبد الجبار الهمداني** : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله الهمداني أبو الحسن القاضي، فقيه أصولي متكلم، كان شيخُ المعتزلة في عصره. له تصانيف كثيرة، منها: تنزيه القرآن عن المطاعن و الأمالي. انظر معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 78/5. و الإعلام للزركلي 273/3. و انظر تفصيل القول في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي تحقيق: علي محمد معوض–عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب ط1 (1414هـ– 1999م) بيروت– لبنان 25/3.

[4]– الإحكام للآمدي 232/2.

[5] – انظر المنخول للغزالي ص126. و المحصول للرازي 300/2.

القول الثالث: النّهيُ المطلَقُ يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وهو مذهب أبي الحُسين البصري والرازي والغزالي.[1]

أدلة المذاهب:

أدلة القائلين بأنّ النّهي يقتضي الفساد من جهة الشرع:

استدلُّوا من السُنَّة والإجماع والمعقول:

أمّا مِن السنّة ماروته عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)).[2]

وجه الاستدلال: المراد بأمره ﷺ: شَرْعُه وطَريقتُه ولا شكَّ في أنّ المنهي عنه ليس من الدِّين فكان مردودا، والمردود هو المفسوخ الذي لا يُعملُ به ولا يُلتفتُ إليه، وهو نقيضُ المقبولِ والصحيح.[3]

نوقش هذا الدليل بوجوه منها:

الوجه الأول: أنّه من أخبار الآحاد فلا يفيد إلا الظنّ، وهذه المسألة لا يُحتجُ بها إلاَّ بالقاطع ولا يجوز إثباتها بخبر الأحاد.[4]

وردّ: سلمنا أنّه لا يفيد إلاّ الظنّ لكن لا نُسلِّم أنَّ المسألةَ ممّا يُطلَبُ فيها العلم، بل هي ظنية و يُكتفى فيها بالظنِّ الرّاجح، كما هو معلوم أنَّ أحاديث الصحيحين –لإجماع الأمة على

---

[1]– انظر الإحكام للآمدي 237/2.

[2]– أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب: إذا اصطلحوا على صلح جَور 184/3 برقم: 2697.

[3]– تحقيق المراد للعلائي ص 319.

[4]– انظر شرح اللمع للشيرازي ص 298.

صحتها وتَلَقِيهم إيَّاها بالقَبول- تفيد العلم النظري كما يفيده الخبر المُحْتَـفُّ بالقَرائِنِ، وإن كانت هذه المسألة في مباحث الأصول إلاَّ أنّها ممّا يَسوغ فيها الاجتهاد.[1]

الوجه الثاني: أنّه أراد به الفاعل وتقديره من أحدث في أمرنا ما ليس منه فالفاعل ردٌّ أي: مردود، ومعنى كونِه مردودا أنّه غير مُثَابٍ، ونحن نقول به.[2]

ورُدَّ: أنّ عَودَ الضمير هنا إلى الفعل أولى لوجهين:

أحدِهما: أنّه أقرب مذكور، **والثانِي:** أنَّ عوْدَهُ إلى الفاعل يسْتلزِم أنْ يكونَ المردودُ هنا يرادُ به المجاز، فيكونُ حمْلُه على الفاعل بمعنى أنّه غير مثاب، وهذا مجازٌ بخلاف ما إذا حُمِلَ على نفسِ الفعلِ فمعنى الرَّدِّ يكونُ حقيقةً والحقيقةُ مقدَّمَةٌ على المجاز.[3]

ب- أمّا الإجماع:

1- أنّ الصحابة رضي الله عنهم استدلُّوا على فساد العقود بالنَّهي، من ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: لا يصح نكاح المشركات[4]؛ لأنّ الله تعالى قال﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

2- أنّ العلماء من المتقدمين والمتأخرين لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنَّهي في الرِبَويَات وفي الأنكِحةِ وفي غيرها من العبادات، ولم يُنكَر عليهم فيكونُ ذلك إجماعاً منهم على أنّه يدلُّ على الفساد.[5]

---

[1]- انظر تحقيق المراد للعلائي ص 321.

[2]- الإحكام للآمدي 235/2.

[3]- انظر تحقيق المراد للعلائي ص 321 مرجع سابق.

[4]- التمهيد للكلوذاني 372/1.

[5]- بيان المختصر للأصفهاني 90/2.

نوقش: لا نسلِّم أنّ الصّحابة رضي الله عنهم رجعوا في فساد العقود إلى مجرد النّهي بدليل أنّهم حكموا في كثير من المنهيات بالصحة، وعند ذلك لا بد أن يكون أحد الحُكْمَين لأجل القرينة وعليكم بالترجيح.[1]

وردّ: لو كانت قرينة لذُكِرَت ولاحْتجَّ بها بعضُهم على بعض عند التنازع، فلما قَنَعُوا بمجرَّدِ اللَّفظِ وظاهره دلَّ على أنّهم عقَلُوا منه الفساد.[2]

ونوقش الثاني:

أنَّ هذا الإجماعَ إنّما صدرَ من بعض السّلف وليس من جميعهم، ولا حجَّة في قول البعض إنّما الحجّة في قولهم جميعًا. نَعم قد يُستدلُ بقول البعض في التحريم والمنع، أمّا في الفساد فلا.[3]

ج- أمّا المعقول:

أنّ الأمرَ يدّل على الصحة والجواز، فوجب أنّ يدل النهي على البطلان والفساد؛ لأنَّ النّهيَ ضدُّ الأمر، فما أفاده الأمر في المأمور يجب أن يفيد النّهيُ ضدَّه في المنهي، ولهذا لمّا أفادَ الأمرُ وجوبَ الفعل، أفاد النّهيُ وجوبَ الترك، وهذا يقتضي معنى النّهي أنّه للفساد.[4]

أدلة القائلين بأنّ النّهي يقتضي الفساد من جهة اللغة:

1- أنّ العلماء من المتقدمين والمتأخرين لم يزالوا يستدلُّون بالنّهي على الفساد لغة، ومنها احتجاجِ الصحابَة على فساد عقود الرّبا كقوله تعالى﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨].

---

[1]- انظر المحصول للرازي 299/2.

[2]- التمهيد للكلوذاني 373/1.

[3]- المستصفى للغزالي 203/3.

[4]- العُدَّة لأبي يعلى 1/ 438.

فالصحابة فهِمُوا أنَّ صيغة النّهي في قوله تعالى (وَذَرُواْ) تدلُّ على فساد المنهي عنه.[1]

نوقش: لا نُسلِّم أنّ استدلالَهم بالنَّهي على الفساد إنَّما كان لدَلالة النَّهي على الفساد لغة، بل لدَلالته على الفساد شرعا، فلو دلَّ النّهي عن الشيء على الفساد من حيثُ اللغةُ لكان في اللَّفظ ما يدلُّ على انتفاء ثمراته عنه واللازم باطل وهو منتفٍ، ولأنّ معنى النَّهي في اللُّغة اقتضاءُ الكفِّ عن الفعل وليس انتفاءُ الأحكامِ عنهُ مثاله: لو قال واحد: لا تَبِعْ غلامَكَ ، ثُمَّ بِعتَه ثبت حكمُ البيع، وانتقل المِلك فيه إلى المشتري لم يكن ذلك متناقضا من حيث اللغة ولوكان النَّهي عن الشيء لعينه مقتضيا لفساده من حيث اللُّغة لكان متناقضا[2].

أدلة القائلين بأنّ النّهي لا يقتضي فساد المنهي عنه: وهؤلاء كما سبق اختلفوا في كَون النّهي لا يقتضي الفساد هل يدل على الصحة أم لا ؟[3].

أ- أدلَّة القائلين بأنّ النّهي يدل على الصَّحة:

استدلوا بالنَّهي عن صوم يوم النَّحر على انعقاده، فإنَّه لو استحال انعقادُه لَمَا نُهِيَ عنه، فإنَّ المُحالَ لا يُنْهَى عنه، كما لا يؤمرُ به، فلا يقال للأعمى (لا تبصر) كما لا يقال له (أبصر)[4]، كما احتجُّوا بالنّهي عن الربا على انعقاده، كما في مثال: بيع الدرهم بالدرهمين لا ينقلبُ صحيحاً بإسقاطِ الدِرهم الزائد؛ لأنَّ الفسادَ في صلب العقد.[5]

---

[1]- بيان المختصر للأصفهاني 92/2.

[2]- انظر تحقيق المراد للعلائي ص 350.

[3]- تنبيه: اختلف أصحاب هذا القول هل يدل النّهي على الصحة؟. كما نُقل ذلك عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهذا فيه نظر، فإنَّ القول في دلالة النَّهي على الصحة لا يُعرَف في قسم المنهي لعينه بل في المنهي لوصفه، وقد صرح شمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية بأنّ المنهي لعينه غير مشروع أصلا. انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 285/1.

[4]- المستصفى للغزالي 204/3.

[5]- انظر المحصول للرازي 300/2.

نوقش: بأنَّ هذا فاسدٌ؛ لأنّه كما هو معلوم أنّ الأمرَ بمُجرَّدِه لا يدلُّ على الإجزاء والصِّحة فكيف يدل عليه النّهيُ، بل الأمرُ والنّهيُ يدلاَّن على اقتضاءِ الفعل واقتضاءِ الترك فقط، أو على الوجوب والتحريم فقط، أمّا حصولُ الإجزاء والفائدة أو نفيُهما فيحتاج إلى دليل آخر.[1]

ب- أدلة القائلين بأنّ النّهي لا يدل على الصحة:

1- استدلُّوا من السنة: بقوله ﷺ: ((إذا أقبلتِ الحَيْضَةَ فدعِي الصَّلاةَ، وإذا أدبرَتِ فاغسلي عنك الدَّمَ وصَلِّي)).[2]

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على النّهي عن الصّلاة في أيّام الحيض، وأنّ هذا المنهيَ لا ينعقدُ أصلًا.[3]

2- ما رُوِيَ عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه: ((نَهَى عن بيع المَلَاقِيح والمضَامِين[4]))[5].

فالنّهي في هذه الصورة منفكٌ عن الصِّحة[6].

---

[1]- انظر المستصفى للغزالي 204/3.

[2]- أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، في كتاب الحيض باب :إذا رأت المستحاضةُ الطُهرَ، 73/1 برقم: 331.

[3]- المستصفى للغزالي 206/3.مرجع سابق.

[4]- **المضامين:** وهو ما في البطون من الأجنّة، **والملاقيح:** وهي ما في بطون النوق من الأجنة . فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي دار المعرفة ط2 (1391هـ-1972م) بيروت- لبنان 307/6. و المصباح المنير للفيومي 556/2.

[5]- رواه الطبراني في "معجمه" : حدثنا الحسين بن إسحاق التُستَري ثنا أبو كريب إبراهيم بن إسماعيل السكوني ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلم:" نهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحَبلِ الحَبلة " و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان باب : بيع الملاقيح والمضامين وحَبل الحَبلة، 104/4. و المعجم الكبير للطبراني لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية (1427هـ-2007م) المدينة المُنوَرة 230/11 برقم: 11581.

[6]- المحصول للرازي 301/2-302.

ونوقش: بأنَّا أجمعنا على وجود النَّهي حيثُ لا صِحة، كما في النَّهي عن بيعِ المَلاقيح والمضامين، والنَّهي عن الصلاة في أيّام الحيض، ولو كان النّهيُ مقتضيًا للصحة لكان تَخَلُّفُ الصِّحة مع وجود النَّهي على خلاف الدليل، وهو خلاف الأصل.[1]

أدلة القائلين أنّ النّهي المطلق يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات:

أ- أدلتهم على اقتضاء النّهي الفساد في العبادات:

أنّه بعد الإتيان بالفعل المنّهي عنه لا يكون المكلَّف قد أتى بما أُمِرَ به، فيبقى في عهدة التكليف، فلو صلى مثلا في مكان منّهي عنه فلا تبرأ ذمته بهذا الفعل، فَلَمْ يكن الإتيان بالمنّهي عنه إتيانا بالمأمور به، فالتكليف لا يسقط بفعل المنهي عنه.[2]

نوقش: بأنّه ليس في اللَّفظ ما يُوجِبُ الإعادة فمن ادَّعاها احتاجَ إلى دليلٍ.

رُدَّ: بأنَّا لا نُوجِبُ الإعادةَ باللفظ ، وإنَّما نقول: إذا كانت العبادةُ مؤقتةً ووقتُها باقٍ تلزمُ الإعادة بالأمرِ؛ لأنَّ ذمتَه اشتغلت بها وفعلُها على وجه النّهي لا تبرأُ الذمَّةُ به.[3]

ب- أدلتهم على عدم اقتضاء النّهي الفساد في المعاملات:

أنَّا إذا قلنا أنّ البيع فاسدٌ مثلا أو هذه المعاملة فاسدة أنّها لا تفيد الملك، فنقول: لو دلَّ النَّهيُ على عدم المِلكِ لدلَّ عليه إمّا بلفظه أو بمعناه، ولا يدلُّ عليه بلفظه؛ لأنَّ لفظَ النَّهي لا يدلُّ إلاّ على الزَجر ولا يدلُّ عليه بمعناه ؛ لأنّه لا استبعاد في أن يقول الشارع: نَهيتُكَ عن هذا البيع، ولكن إن أتيت به حصل لك المِلك،[4] فقد يكون الفعلُ مكروهًا وحكمُه ثابتٌ نحوُ البيعِ في حال صلاةِ الجمعة، والطلاق في حال الحيض، ولأنَّ قُبح البيع لا ينافي ثبوتَ المِلك به

---

[1]- الإحكام للآمدي 238/2.

[2]- انظر المعتمد لأبي الحسين البصري 185/1.

[3]- التمهيد للكلوذاني 379/1.

[4]- المحصول للرازي 295/2.

لا مَحالة، ويُفارقُ ذلك النَّهي عن العبادات؛ لأنّا قد بينا أنّ فسادَها مفارقٌ لفساد هذه الأفعال ومنه لا يجب أن يكون ما دلّ عليه أحدهما يدل عليه الآخر.[1]

نوقش: أنَّ الفصلَ بين العبادات والمعاملات الذي أتيتم به لم يقله أحد؛ لأنَّ الأُمَّةَ مجمعةٌ على التسوية بينهما وإلاَّ كان قولا ثالثا مخالفٌ للإجماع، وكذلك أنَّ الفسادَ يشمَلُ المَوضعَين، وهو أنَّه لا تُستَوفى شرائط المُعاملة والعبادَة التي يحصُلُ معها الغرضُ المقصود.[2]

الترجيح:

إنَّ الخلاف الذي جرى بين العلماء في مسألة اقتضاء النَّهيِ الفسادَ إنّما هو راجعٌ إلى أقسام المنْهيِ عنه، فبعدَ الاتفاقِ على أنّ النّهي المطلق إذا كان من الأفعال الحسية كالزنى يَدلُّ على قبح المنهي عنه في نفسه لمعنى في عينه، وأمّا بالنسبة للتصرفات الشرعية فبَعد عرضنا للأقوال في المسألة يتضحُ أنَّ مذهبَ الجمهور القائلينَ: بأنّ النَّهي المطلقَ يقتضي فسادَ المنّهي عنه شرعًا هو الراجح، وذلك لقوَّة أدلَّتهم وضُعف أدلَّة المذاهب الأخرى.

– وأمَّا موقفُ الأصوليين[3] من القسيم الثاني للنَّهي، وهو إذا كان راجعًا لذات المنّهي عنه أو جزئه، فإنّه يقتضي الفساد المرادف للبطلان عند جمهور العلماء، وحجّتهم في ذلك ما سبق ذكره من أدلَّة القائلين بأنّ النّهي المطلق يقتضي فساد المنّهي عنه.

[1]– انظر المعتمد لأبي الحسين البصري 191/1 .

[2]– التمهيد للكلوذاني 381/1.

[3]– انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخِن ص 348 بتصرف.

– وأمّا موقِفُهم من القسيم الثالث للنّهي، وهو إذا كان راجعا لوصف لازمٍ للمنّهي عنه فقد جرى فيه الخلاف بين الجمهور والحنفية،[1] فيرى الجمهور أنّ المنهي عنه لوصف لازم له يقتضي الفساد.

أمّا عند الحنيفة فيرون بفساد الوصف دون الأصل، بناءً على تفريقِهم بين الفاسد والباطل كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

– وأمّا موقفهم من القسيم الرابع للنّهي، وهو إذا كان راجعا إلى وصف غير لازم، أي: منفك عن النَّهي، فقد جرى فيه الخلاف بين الجمهور والحنابلة ومن وافقهم من أهل الظاهر وبعض المعتزلة[2]، فالجمهور يَرَون أنّ النَّهي لا يقتضي فساد المنّهي عنه إلاّ أنّه يَلحَقُ الإثمَ فاعلُه، وأمّا الحنابلة ومن وافقهم فيَرَونَ أنَّ النّهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان. وعليه فيمكن القول بأنَّ المنهيَ عنه لذاته أو لوصف لازم له يقتضي الفساد المرادف للبطلان، أمَّا إذا كان لوصف غير لازم، فالنهي لا يقتضي الفساد عملاً بقول الجمهور[3].

---

[1]– ذكر الزركشي سبب الخلاف في هذا القسم بين الجمهور والحنفية فقال:" واعلم أنّ حقيقة هذا الخلاف بيننا وبين الحنفية، ترجع إلى مسألة أخرى، وهي أنّ الشرع إذا أمر بشيء مطلقا ثم نهى عنه في بعض أحواله هل يقتضي ذلك النهي إلحاق شرط المأمور به؟ مثاله: الأمر بالصوم، والنّهي عن إيقاعه يوم النحر وغيره، فالشافعي والجمهور قالوا: المنهي على هذا الوجه يقتضي الفساد، وذهب الحنفية إلى تخصيص الفساد بالوصف المنهي عنه دون الأصل، كما لو باع درهما بدهمين، بطل العقد في الدرهم الزائد وصح الباقي". وهذا معنى قولهم: **صحيح بأصله فاسد بوضعه**. انظر تفصيل المسألة: البحر المحيط للزركشي 382/3. وتحقيق المراد للعلائي ص 388–389.

[2]– استدلّ الجمهور على هذا القسم إذا كان النّهي راجعا إلى وصف منفك عنه: بإجماع السلف، فإنَّهم ما أَمَروا الظَلَمَةَ بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، كما استدلوا كذلك بأنّ الفعل وإن كان واحدا في نفسه إذا كان له وجهان مختلفان يجوز أن يكون مطلوبا من أحد الوجهين مكروها من وجه ثان، وضربوا مثالا على ذلك: أنّ الصائم إذا ترك الصلاة يكون فعل الصوم منه عبادة صحيحة هو مطيع فيه، وإنّ كان عاصيا في ترك الصلاة على قول من يرى بعدم تكفير تارك الصلاة. انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 251/1.و العدّة لأبي يعلى 442/2. و قواطع الأدلة للسمعاني 133/1.

[3]– انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخِن ص 348 .

الفصل الثاني

الآثار الفقهية لدلالة النهي في باب العبادات(نماذج).

- ✓**المبحث الأول:** أثرُ النَّهي في المسائل الفقهية المتعلِّقة بالطهارة.
- ✓**المبحث الثاني:** أثرُ النَّهي في المسائل الفقهية المتعلِّقة بالصلاة.
- ✓**المبحث الثالث:** أثرُ النَّهي في المسائل الفقهية المتعلِّقة بالزَّكاةِ و الصِيامِ والحجِّ.

المبحث الأول: أثرُ النَّهي في المسائِل الفقْهيَّة المتعلِّقة بالطَّهارة.

الطَّهارةُ في اللُّغة: من طَهَرَ الشيءُ وطهُر أيضا بالضَّم طَهارَةً فيهما والاسمُ الطُهْر وطَهَّرْتُهُ أنا تَطْهيراً وتَطَّهَّرْتُ بالماء، وهم قوم يَتَطَهَّرونَ، أي: يتنزَّهون من الأدناس، ورجلٌ طاهرٌ الثياب أي: متنزِّهٌ، وثيابٌ طَهارى على غير قياسٍ.[1]

أمَّا في الاصطلاح : فهي رفعُ حَدَث أو إزالَة نَجَسٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَا.[2]

والطَّهارة للصلاة فرض، لقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

و سَنعرِض في هذا المبحث بعضَ المسائلِ الفقهيةِ المتعلِّقة بالطَّهارة، وأثرَ النَّهي في هذه المسائل.

المطلب الأول: أَثَرُ النَّهي في أحكامِ قضاءِ الحاجةِ.

وسنتناولُ فيه المسائلَ الآتية:

المسألة الأولى: استقبالُ القِبلة أو استدبارها بغائط أو بَول.

وَرِدَ النَّهـيُ على المُكلَّفِ استقبالُه للقِبلَة أو استدبارُه لها ببول أو غائطٍ مطلقا، وذلك لحديث أبي أيوبَ الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :((إذا أتى أحدُكم الغائطَ من الأرض في الفضاء فلا يستقبل القِبلَة ولا يُولِها ظَهرَه شَرِّقوا أو غَرِّبوا)).[3]

وجه الدَّلالة: في هذا الحديث نهيٌ صريحٌ عن استقبال القِبلة أو استدبارِها ببَول أو غائطٍ .

---

[1]- الصِحاح تاجُ اللُّغة وصِحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري أبي نصر تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الملايين ط4 (1407هـ-1987م) بيروت – لبنان 727/2.

[2]- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف أبي زكريا النووي، المطبعة العربية ، مصر 79/1.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بابٌ: لا تُستقبل القِبلة بغائط أو بول، 41/1 برقم:144 .

وجهُ الارتباطِ بينَ القاعدة الأصولية والفرعِ الفقهي: أنَّ النَّهيَ في أصله يدلُّ على تحريم المنهي عنه، وأنَّ فاعلَه يستحق العقاب عند المُخالفة.

وظاهرُ الحديثِ يَدلُّ على أنَّ النَّهيَ عامٌّ يَشمَل الاستقبالَ والاستدبارَ ، كما هو المشهور عن أبي حنيفة وأحمدَ وقال به أبو ثور صاحبُ الشافعي، ورجَّحه ابنُ العربي وابنُ حَزْم [1] وحجَّتُهم: أنَّ النَّهي مقدَّمٌ على الإباحة.[2]

وخصَّه مالكٌ والشافعيُ بالصحراء لِلُحُوقِ المشقَّةِ في البنيان بتَكليفِ الانْحِرافِ عن سِمَةِ البناء إذا كان موضوعا للقِبلة بخلاف الصحراء ، لفعله ﷺ كما روى ذلك ابنُ عمرَ رضي الله عنهما قال:((رَقِيتُ على بيتِ أختي حفصةَ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبلَ الشّامِ مستدبرَ القِبلةِ))[3] فاستقبلَ الشامَ واستدبرَ الكعبةَ، فجَمَعَ الشافعيُ بين الأخبار بحَمل أولِها المفيدِ للتحريم على غير البِناءِ؛ لأنَّه لا يَشقُّ فيه تجَنُّبُ الاستقبال أو الاستدبار بخلاف البنيان قد يَشقُّ، فيَحِلُ فِعلُهُ، كما فَعَلَه الرسولُ ﷺ لبيان الجواز.[4]

---

[1]– **ابن حزم:** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري ، قيل: إنه تفقه أولا على الشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كلُّه جَلِيهِ وخَفِيهِ، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتبا منها: المحلى بالأثار والإجماع ومسائله وغيرها. توفي سنة 456هـ. الإحاطة في أخبار غرناطة لمحمد ابن الخطيب أبي عبد الله لسان الدين، دار الكتب العلمية ط1(1423هـ–2003م) بيروت – لبنان 590/4. و الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي 303/1.

[2]– انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود أبي بكر الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ط2(1406هـ–1986م) بيروت – لبنان 126/5. و المجموع شرح المهذب للنووي 81/2. و شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد مكتبة الثقافة الدينية ط1 (1424هـ–2003م) 661/1.

[3]–أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب: الاستطابة. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت 225/1 برقم:266.

[4]– انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة ط2 (1391هـ–1972م) بيروت–لبنان 239/1– 240.

وقال قومٌ بالجوازِ مُطلقًا وهوَ قولُ عائشةَ وعُروةَ وربيعةَ وداودَ الظاهري، واعْتَلُّوا: بأنَّ الأحاديثَ تعارضت فيُرجَعُ إلى أصل الإباحَة.[1]

وحُكِيَ عن أبي حنيفة وأحمدَ في رواية[2] جوازَ الاستدبار دون الاستقبال، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ حديثَ أبي أيوبَ لا يُخَصُّ من عمومه بحديث ابن عمر إلاَّ جوازَ الاستدبار فقط، ولا يُقال يُلحَقُ به الاستقبالُ قياسًا؛ لأنَّه لا يصحُّ إلحاقُه به كونُه فوقَه.[3]

فيتَحصَلُ من هذه النُقولِ في المسألةِ أربعةُ أقوالٍ وهي:

القول الأول: القائلون بالتحريم مطلقا، كما في المشهور عن أبي حنيفة وأبي ثور ورجّحه ابن العربي وابن حزم .

القول الثاني: القائلون بالجواز مطلقا، كما هو منقولٌ عن عائشة وعروة وربيعة وداوود الظاهري.

القول الثالث: القائلون بالجواز في الصحراء دونَ البُنيان، وهو قولُ مالك والشافعي.

القول الرابع: القائلون بجوازِ الاستدبارِ دُونَ الاستقبالِ، وهو ما حُكيَ عن أبي حنيفة و أحمد في رواية.

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى حديثين متعارضين ثابتين : أحدِهما حديثُ أبي أيوب الأنصاري وحديثُ ابن عمر رضي الله عنهما، فذهب النَّاسُ في هذين الحديثين ثلاثةَ مذاهبَ أحدها: مذهبُ الجمع، والثاني: مذهبُ الترجيح، والثالث: مذهبُ الرجوع إلى البراءة الأصلية

---

[1]- انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني ، المكتبة السلفية 246/1.

[2]- بدائع الصنائع للكاساني 126/5. و الكافي في فقه الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبي محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية ط1 (1414هـ-1994م) 97/1.

[3]- فتح الباري لابن حجر 246/1.مرجع سابق.

إذا وقعَ التعارضُ، فمن ذهب مَذهبَ الجمعِ حَملَ حديثَ أبي أيوب الأنصاري على الصحاري، وحيث لا سُترة وحَمل حديثَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما على السُترة، وهو مذهب مالك ، ومن ذهب مذهب الترجيح رجَّح حديثَ أبي أيوب؛ لأنَّه إذا تعارضَ حديثان أحدُهما فيه شرْع مَوضوعٌ، والآخر موافقٌ للأصل الذي هو عدمُ الحكمِ، ولم يُعلَم المُتقدمُ منهما من المتأخرِ وجبَ أنْ يُصارُ إلى الحديث المثْبِتِ للشرع.

وأمَّا من ذهب مذهَبَ الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبنيٌ على أنَّ الشكَّ يُسقط الحُكمَ ويَرفعُه ، وهو مذهبُ داودَ الظاهري وخَالفَه ابنُ حزم .[1]

والحَقُّ هو ما ذهب إليه أبو حنيفة في المشهور عنه وأبو ثور، ورجحه ابن العربي وابن حزم لقوةِ دليلهم ، وحملِ النّهي على ظاهره وهو التحريم.

المسألة الثانية: حكمُ البولِ قائمًا.

الأصلُ فيه النَّهيُ الواردُ في حديث عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه قال : ((رآني النبيُّ ﷺ وأنا أبول قائما فقال : يا عمر لا تَبُلْ قائمًا فما بُلْتُ قائما بَعدُ)).[2]

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت:((من حَدَّثكُم أنَّ رسول الله ﷺ بالَ قائما فَلا تُصَدِّقُوه ما كان يبول إلاَّ جالسا)).[3]

---

[1]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة ط6 (1402هـ– 1982م) 87/1– 88.

[2]– أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب: النهي عن البول قائما. الجامع الكبير سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَورَة بن الضحاك أبي عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي (1418هـ– 1998م) بيروت، 62/1 برقم:12. قال الترمذي : وإنَّما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني ، وروى عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال عمر رضي الله عنه :"ما بُلت قائما منذ أسلمت "، وهذا أَصَحُّ من حديث عبد الكريم. انظر نيل الأوطار للشوكاني 296/1– 297.

[3]– أخرجه النسائي في كتاب الطهارة: البولُ في البيت جالسا. السنن الكبرى لأحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن الخراساني النسائي ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ط1(1421هـ–2001م) 26/1 برقم:29.

ولحديث حذيفةَ رضي الله عنه قال: ((أتى النبيُ ﷺ سُباطةَ قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ)).[1]

وجه الدَّلالة: دَلَّ حديثُ عمرَ رضي الله عنه على أنه يُكرَهُ البولُ قائمًا، ومعنى النَّهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم، وقد رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إن من الجفاءَ أن تبول وأنت قائم".[2] ومعنى الجفاء يدلُّ على الكراهةِ تنزيها ، والجفاءُ البلادةُ .[3]

وأمَّا حديثُ عائشةَ ليس فيه حكاية منها عن البول قائما إلاَّ الأمرَ بالطَّهارة عن اجتناب النَّجاسة والتحرُزِ منها ، فلما رأت عائشةُ ذلك وعلمت تعظيمَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأَمرِ الله ، وكان الأغلبُ عندها أنَّ من بال قائما لا يَكاد يَسلَم من الإصابة لثوبه وبدنه قالت رضي الله عنها ذلك.[4]

وأمَّا حديثُ حذيفةَ ففيه دَلالةٌ على جوازِ البول قائما، وأمَّا البولُ قاعدا فمِن دليلِ الحديث لأنَّه إذا جاز البولُ قائمًا فقاعدًا أجوزُ؛ لأنَّه أمكنُ.[5]

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ أصلَ النَّهي التحريمُ، إلاَّ إذا اقترنت به قرينة تصرفه عن أصله الذي هو عليه.

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب: البول قائما وقاعدا، 54/1 برقم:224.

[2]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب: من كرِه البَولَ قائما، موقوفا من كلام ابن مسعود رضي الله عنهما. الكتاب المصَنَف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي ابن أبي شيبة أبي بكر العبسي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ط1(1409هـ-1986م) الرياض 116/1 برقم:1326.

[3]- انظر العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه ابن المعظم شاه الكشميري ، دار إحياء التراث العربي ط1 (1425هـ- 2004م) بيروت- لبنان 56/1. والمفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن الحسن مظهر الدين الزَيدانِي الحنفي المشهور بالمُظهري دار النوادر ط1 (1433هـ- 2012م) الكويت 387/1. وفيه: أنَّ علَّة النَّهي عن البولِ قائمًا أن تبدوَ عورتُه بحيث يراه الناس من بعيد، و أيضا لا يأمن من رجوع البول إليه ، وهذا نَهيُ تنزيهٍ لا نَهيُ تَحريمٍ.

[4]- انظر شرح معاني الأثار لأحمد بن عبد الملك الطحاوي المصري، تحقيق: محمد زهري النجار ط1(1399هـ- 1979م) بيروت- لبنان 267/4.

[5]- شرح صحيح البخاري لعلي بن عبد الملك أبي الحسن المعروف بابن بطال المالكي، مكتبة الرَشد ط2(1423هـ-2003م) السعودية- الرياض 334/1.

فيكونُ حكمُ مَسألةِ البولِ قَائمًا أنَّه يُكرَه بِلا عُذرٍ كراهةَ تنزيهٍ ولا يُكرَه للعُذرِ[1]، ومنهم منْ أجازَ ذلك كما ثبتَ عن عُمرَ بنَ الخَطاب رضي الله عنه وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عمرَ وسهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهم أنَّهم بالوا قياما، وفعل ذلك ابنُ سرين وعروةُ بنُ الزبير ، وكرِهَهُ ابنُ مسعودٍ والشعبي وغيرهم، وكان إبراهيمُ النخعي لا يُجزِْ شهادةَ من بال قائما [2]، وقال ابن المنذر: فيه قولٌ ثالث أنَّه إذا كان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه، وإذا كان لا يتطاير فلا بأس به وهو قول مالك ، ومن المدونة قال مالك: ولابأس بالبول قائما في رمل أو نحوه مما لا يتطاير فيه، وأكرهه بموضع يتطاير فيه، ولْيبُل جالسا.[3]

والحاصلُ أنَّه قد ثبت عنه ﷺ البول قائما وقاعدا، وأمَّا حديثُ عائشةَ فهو مستَنِدٌ إلى عِلمِها فيُحمَل على ما وقع منْه في البُيوت ، وأمَّا في غير البيوت فلم تَطَّلِع هي عليه، وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه، وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة ، فحديثه دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أُمِنَ الرَّشَاشُ[4] وهو الصحيح.

---

[1]- انظر المجموع شرح المهذب للنووي، 85/2. قال النووي: وهذا مذهبنا.

[2]- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين أبي محمد الغيتابي الحنفي المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ط1 (1420هـ- 2000م) بيروت- لبنان 172/1.

[3]- الجامع لمسائل المدونة لمحمد بن عبد الله بن يونس أبي بكر التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، دار الفكر ط1(1434هـ- 2013م) 195/1-196.

[4]- انظر نيل الأوطار للشوكاني 298/1- 299.

المطلب الثاني: أثرُ النَّهي في أحكام النَّجاسات.

وسنتناولُ فيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: البولُ في الماء الرَّاكد .

ورَدَ النَّهـيُ على المكلَّف البولُ في الماء الراكد، والأصلُ في ذلك النَّهي ورودُ حديثٍ عن رسول الله ﷺ حيثُ قال: ((لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يَغتسِل فيه)).[1]

وجهُ الدَّلالة: دلَّ الحديثُ على النَّهي عن البول في الماء الرَّاكد الذي لا يجري، وهذا النَّهيُ في بعض المياه للتحريمِ، وفي بعضها للكراهة. وفيه أنَّه إذا كان الماءُ كثيرًا لم يُحرَم البولُ فيه لمَفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا، فقال جماعةٌ: أنَّه يُكرَه والمختار أنه يحرم؛ لأنَّه يُقْذِرُه وينَجِّسُه على المشهور من مذهب الشافعي، ولأنَّ النَّهي يقتضي التحريمَ على المختار عند المحققين من أهل الأصول ، وذهب داود الظاهري أنَّ النَّهي مختَصٌ ببولِ الإنسان بنفسه كما لو بال في إناء ثم صبه في الماء، وهذا من أغرب الأقوال ومِن أقبحِ ما نُقل في الجمود على الظاهر.[2]

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ البولَ في الماء الرَّاكدِ يقتضي تحريمَهُ بناءً على أنَّ النّهيَ يقتضي التحريم، فيكون البول في الماء الرَّاكد مُحَرَّمًا.

والنَّهيُ عن البول في الماء الدائم ليس لمجرد البَول ، وإنَّما لعِلَلٍ وهي :

1/ سدًّا للذريعة ؛ لأنَّ الإذنَ بالبول فيه يفضي إلى تنجيسِه من كثرة التواردِ عليه.

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب: البول في الماء الدائم، 57/1 برقم : 239. وأخرجه مسلم من حديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه (نهى أن يبال في الماء الراكد) في كتاب الطهارة باب: النهي عن البول في الماء الراكد ، 162/1 برقم: 281. وأخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم باب: اغتسال الجنب في الماء الدائم، 197/1 برقم: 398.

[2]- انظر صحيح مسلم بشرح النووي لمحيي الدين بن شرف أبي زكرياء النووي، المطبعة المصرية ط1 (1347هـ-1929م) 187/3-188. و نيل الأوطار للشوكاني 49/1.

2/ و لأنَّ البول فيه يؤدي إلى استقذاره، والنُّفوسُ مجبولةٌ على استقذار الماءِ الراكدِ الذي يُبالُ فيه.

3/ النَّهيُ لقطع الوَساوِسِ التي تطرأُ على من يستخدمَ الماء الذي يُبالُ فيه.[1]

المسألة الثانية: الاغتسالُ في الماءِ الرَّاكدِ أو الدائِم.

وَرد النَّهيُ على المكلَّف الاغتسالُ في الماء الرَّاكد أو الدائم حالَ الجنابةِ، و أصلُ النَّهي في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا يغتسلْ أحدُكم في الماءِ الدائم وهو جُنُبٌ فقيل: كيف يفعلُ يا أبا هريرة ؟ قال: يتناوله تَناولا)).[2]

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديثُ على نَّهي المُكلَّفِ عن الاغتسالِ في المَاءِ الدائم إذا كان جُنبًا لِمَا يُسبِبُه ذلك من منع الغَيرِ الانتفاعَ به.[3]

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ النَّهيَ يقتضي فسادَ المنْهي عنه فإذا انغمَسَ المُحْدِث في ماءٍ يَسيرٍ يَنْوي به رفعَ الحَدَثِ صَارَ مُستَعمَلاً؛ لأنَّه استُعمِلَ في رفع الحَدَث ولم يَرتفع حَدَثُه.[4]

---

[1]- انظر التحرير شرح الدليل لمحمود بن عبد اللطيف أبي المنذر المنياوي، المكتبة الشاملة ط1 (1432هـ- 2011م) مصر 31/1-32.

[2]- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ،163/1 برقم:283.

[3]- انظر شرح النووي على مسلم 189/3. و فتح الباري لابن حجر 347/1.

[4]- انظر المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبي محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، تحقيق: عبد الله تركي- عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ط3 (1417هـ- 1997م) الرياض 35/1.

وحملَ مالكٌ النَّهيَ على أنَّه عبادةٌ لغيرِ عِلَّة فلم يُجِز الاغتسالَ في الماء الدائم على حالِ وحملَهُ ابنُ القاسمِ على أنَّه لعِلَّةِ انتجاسِ الماءِ، فإذا ارتفعت العلَّةُ عندَه زالَ الحُكم بزوال العِلَّة،[1]والحكمُ يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا.

وممن رأى أنَّ اغتسالَ الجُنُبِ في الماء الدائِم لا يجزيه أبو حنيفة ، إلاَّ أنه عمَّ كلَّ غُسلٍ ووُضُوء ، وخَصَّ بذلك ما كان دُون الغَدير الذي إذا حُرِّكَ طَرفُه لم يتحرَّك الآخر، ورأى الماءَ يفسُد بذلك وهو اختيارُ ابنِ حزم، وقال به أيضا الشافعيُ وكرِهَ مالكٌ ذلك.[2]

المطلب الثالث: أثر النَّهي في أحكامِ الوُضُوء.

وسنتناولُ فيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الوُضوءُ بالماء المغصوب.

وردَ النَّهيُ عن الوضوء بالماء المغصوب، ويدلُّ على ذلك ما أخرجه الطبراني من رواية ابن إسحاق: حدَّثني محمد بنُ طلحةَ بن يزيد بن رِكانةَ، عن إبراهيمَ بنِ سعدِ بن أبي وَقاص عن أبيه قال: ((مرَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجَر واستقى النَّاسُ من بئرها ثم راح منها فلمَّا استقلَّ أَمَرَ الناسَ ألاَّ يشربوا من ماءها، ولا يتوضَئُوا منه، وما كان من عجين عُجِنَ بشيء من ماءها أن يُعلَفَ به، ففعل الناسُ)).[3]

---

[1]– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لمحمد بن أحمد بن رشد أبي الوليد القرطبي تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ط2 (1408هـ– 1988م) بيروت– لبنان 163/1. والمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم دار الكتب العلمية ط1(1415هـ–1995م) بيروت–لبنان 133/1.

[2]– انظر البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الحنفي 371/1. و المحلى بالأثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبي محمد الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندري ، دار الكتب العلمية ط3 (1424هـ–2003م) بيروت–لبنان 288/1–289. و المجموع شرح المهذب للنووي 152/1. والمدونة للإمام مالك بن أنس 133/1.مرجع سابق.

[3]– أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن محمد بن إسحاق، وقال: لا يروى عن سعد إلاَّ بهذا الإسناد، وتفرَّدَ به ابنُ بنتِ شُرَحْبيل. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبي القاسم الطبراني اللخمي ، تحقيق: طارق بن محمد أبو معاذ– عبد المحسن بن إبراهيم أبو الفضل ، دار الحرمين (1415هـ– 1995م) 361/3 برقم : 3404.

وجه الدَّلالَة: دلَّ الحديث على النَّهي عن الوضوء بالمَاءِ المغصوبِ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم:((ولا يتوضئوا منه)) .

وقد صرَّح طائـفةٌ من الظاهـرية بأنَّه لا يَصِح،[1] بل هو وضوءٌ مُحرَّمٌ هو فيه عاصٍ لله تعالى .

والصلاةُ بغيرِ الوضوءِ الذي أمرَ الله تعالى به لاتجزئ[2] ، وقد قال رسول الله ﷺ : ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد))[3].

وهذا على المشهور من مذهب الحنابلة واختاره ابن حزم [4]، ولأنَّ الوضوءَ بالماء المغصوب معدومٌ شرعا، والمعدومُ شرعًا كالمعدومِ حِسًا،[5]وذهب الجمهور إلى أن وضوءَه صحيح لكنْ يلحقُه الإثمُ[6]؛ لأنَّ النهيَّ راجعٌ إلى الغصب وهو أمر خارج عن الوضوء غير لازم له ، فلَم يقتض الفسادَ[7].

---

[1]- انظر المحلى بالأثار لابن حزم 207/1-208.

[2]- انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن زين الدين أبي الفرَج السَلامي الحنبلي ، مكتبة الغرباء الأثرية ط1(1416هـ- 1996م) المدينة المنورة – السعودية 238/3.

[3]- الحديث سبق تخريجه في مسألة اقتضاء النَّهي الفساد. انظر الصفحة 50 من هذه المذكرة.

[4]- المحلى بالأثار لابن حزم 207/1-208.مرجع سابق – وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان أبي الحسن علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي ط1 (1374هـ- 1955م) 28/1 . قال المرداوي: "وأما الوضوء بالماء المغصوب فالصحيح من المذهب أنَّ الطهارة لا تصح به". أهـ

[5]- انظر أنوار البروق في أنواء الفروق لعبد الرحمن أحمد بن إدريس أبي العباس شهاب الدين المعروف بالقرافي، تحقيق: محمد أحمد سراج – علي جمعة محمد ، دار السلام ط1(1421هـ- 2001م) القاهرة- مصر 514/2.

[6]- انظر الفصول في الأصول للجصاص الحنفي 179/2. و أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي 514/2.مرجع سابق والمجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين بن كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق: إبراهيم جالو (1414هـ-1994م) المدينة المُنورة – السعودية 313/1.

[7]- شرح الحضرمية المُسمَّى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم لسعيد الدُوعني الحضرمي الشافعي ، دار المنهاج ط1 (1425هـ- 2004م) لبنان – بيروت 261/1.

وهذا هو القولُ الحقُّ الذي يتماشى مع الأصول والقواعد، مِنْ أنَّ النَّهيَ لا يقتضي الفسادَ إذا كانت جهةُ المنهي عنه منفكةٌ.

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ المنَّهي عنه إذا كان راجعاً إلى أمر خارج، فإنّه لا يقتضي الفساد على الصحيح.

المسألة الثانية: الوُضوء بفَضْلِ المرأةِ .

ورَدَ النَّهيُ في توضُئ أو اغتسال الرَجُل بفَضِلِ المَرأَة وكذلك العَكْس، وأَصلُ هذا النَّهي وُرودُ حديثٍ ذَكَرَه حُمَيد بنُ عبدِ الرحمنِ الحِميَري قال: لَقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أربعَ سنينَ كما صَحِبه أبو هريرة قال: ((نهى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أنْ تغتسل المرأة بفَضلِ الرجل ، أو يغتسلَ الرجلُ بفضلِ المرأة ، زاد مُسدد: وليغترفا جميعا)).[1]

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديثُ على أنَّ المرأةَ لا يجوز لها أن تتوضأَ أو تغتسلَ بفَضلِ الرجل أي: بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه في الغسل أو الوضوء ، وكذلك بالنسبة له أيضا فإنه لا يجوز له أن يغتسل معها بفَضلِها لا بعد فراغها من الغُسْل أو الوُضوء أو بعدَ شروعِها فيهما.[2]

---

[1]– أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة باب: النهي عن ذلك. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق أبي داود السِجسْتاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا– بيروت 21/1 برقم:81 .وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب: الاغتسال بفضل الجنب 130/1 برقم: 238. و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب: النهي عن ذلك ، وجاء فيه الحديثُ مصرَّحا بذكر الصحابي، وهو عبد الله بن سَرجِسْ المزني رضي الله عنه 322/1 برقم:374.

[2]– انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي دار الكتب العلمية ط1 (1410هـ– 1990م) بيروت – لبنان 103/1.

وللعلماء فيها مذاهبُ وهي كالآتي:

– **الأول:** جوازُ التطهيرِ لكلِّ واحدٍ من الرَّجل والمرأةِ بفَضْل الآخر شرعًا جميعا أو تَقدمِ أحدِهما على الآخر[1] وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وجمهور العلماء والأثارُ في معناه متواترة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما:" لابأس أن تتوضأ بفضلها وتتوضأَ بفضلك وكان يقول: هُنَّ ألطفُ بَنانا وأطيبُ ريحًا "، وقال مالكٌ : لا بأسَ بذلك حائضا كانت أو جنُبا.[2]

– **الثاني:** كراهةُ تطهير الرجل بفَضل المرأة وبالعكس ، كما وردَ النَّهي في ذلك من حديث حُمَيدِ بنِ عبد الرحمن الحِميَري عن عبد الله بن سَرجِس المُزَنِي رضي الله عنه .

– **الثالث:** جوازُ التطهيرِ ما لم تكنْ المرأةُ حائضا والرجلُ جنبا ، لحديث أمِّ هانِئ رضي الله عنها قالت : ((اغتسلَ رسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم وميمونةَ من إناءٍ واحدٍ))[3]، وكان ابن عمرَ يذهب إلى النَّهي عن فَضل وُضوء المرأةِ إنَّما هو إذا كانت جنبا أو حائضا ، فإذا كانت طاهرا فلا بأس به[4].

لكنَّ المختارَ في ذلك ما ذهبَ إليه أصحاب المذهبِ الأولِ ، لما ثبتَ في الأحاديثِ الصَحيحَة تطهيرهُ ﷺ مع أزواجه وكلٌّ منهما يَستعمِلُ فَضلَ صَاحِبهِ ، وقد ثبتَ أنَّه اغتسلَ بفَضل أزواجه رضي الله عنهنَّ.[5]

---

[1]– انظر عون المعبود للعظيم آبادي 104/1.

[2]– انظر الاستذكار ليوسف بن محمد بن عبد البر أبي عمر النَمري القرطبي، دار الكتب العلمية ط2 (1423هـ–2002م) بيروت 298/1.

[3]– أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، 325/1 برقم: 378 . وفيه زيادة: في قصعة فيها أثر العجين.

[4]– انظر معالم السنن لحمد بن محمد أبي سليمان الخطابي البستي ، المطبعة العلمية بحلب تحت إشراف: محمد راغب الطباخ ط1 (1351هـ– 1932م) 42/1.

[5]– عون المعبود للعظيم آبادي105/1. مرجع سابق.

وقد جَمَعَ الخطابي[1] بينَ أحاديثِ النَّهي وأحاديثِ الجوازِ وبَيَّنَ أنَّ النهيَ إنمَّا ما كان واقعٌ عن التطهير بفَضلِ ما تَستعمِلُهُ المرأةُ من الماءِ، وهو ما سال وفَضَلَ من أعْضائِها عند التَطَهُّر به دُون الفَضلِ الذي بَقي في الإناء، وفيه حجَّةٌ لمن رأى أن الماءَ المستَعمَل لا يجوز الوضوء به، ومن الناس من يجعل النَّهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب[2].

[1]– **الخطابي:** الإمام العلامة، الحافظ اللغوي حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان البستي الخطابي، صاحب التصانيف، منها شرح السنن توفي سنة 388هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي 12/496-497.

[2]– معالم السنن للخطابي البستي 1/42.

المبحث الثاني: أثرُ النَّهي في المسائل الفقهية المتعلِّقة بالصلاة.

الصلاةُ في اللُّغة بمعنى: الدعاء، والصلاة هي التي جاء بها الشرع من الرُّكوع والسُّجود وسائرِ حُدودِ الصلاة.[1]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أَيْ: دُعَاءَكَ.

أمّا في الشرع: فهي عِبَارَةٌ عَنْ أَرْكَانٍ مَخْصُوصَةٍ سواء كَانَ فِيهَا الدُّعَاءُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَالِاسْمُ شَرْعِيٌّ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى اللُّغَةِ، فَالدَّلَائِلُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا مَشْهُورَةٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهَا.[2]

و سنعرِض في هذا المبحث بعض المسائلِ الفقهيةِ المتعلِّقةِ بالصلاة وأثرَ النَّهيِ فيها.

المطلب الأول: أثرُ النَّهي في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها.

وسنتناولُ فيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الصلاةُ في الأماكنِ السَبعةِ المَنهي عنها.

وَرِدَ النَّهيُ على المكلَّف أن يصلي في سبعةِ أماكنَ أو مواضعَ وهي: المَزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحَمَّامِ وفي أعطان الإبل وفوق ظهر الكعبة ، والأصل في النَّهي عن الصلاة في هذه الأماكن حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما : ((أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن ، في المزبلةِ والمجزرةِ والمقبرةِ وقارعةِ الطريقِ وفي الحَمَّامِ ومعاطنِ الإبلِ وفوقَ ظهرِ بيتِ الله))[3] .

---

[1]- معجم مقاييس اللغة لابن فارس 300/3.

[2]- المبسوط للسرخسي 4/1-5.

[3]- أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه ، 375/1 برقم: 346 . وأخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب: المواضع التي تكره الصلاة فيها، 64/2 برقم: 746.

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديث على النهي في إيقاعِ الصلاة في هذه المواطن وهي المزبلةُ وهو الموضعُ الذي يكون فيه الزِبْلُ وهو السَرْجينُ ومثله سائر النَّجاسات ، والمجزرةُ وهو الموضع الذي يُنحَرُ فيه الإبل وغيره من الأنعام، ونُهيَ عن الصَّلاة فيها لأَجْلِ النَّجاسة التي فيها من الدماء والأرواث ، وقارعةُ الطريق أي: –وسطه– وهو الذي يقْرَعُه النَّاسُ والدوابُّ بأرجلِهم والنَّهي عن الصلاة فيها لاشتغال القلب بالخَلق ، ومعاطنُ الإبل وهو مَبرَكُ الإبل ، وفوقَ ظهر بيت الله الذي هو مُنَافٍ للأدب؛ لكونه مُسْتَعْلٍ على سطح الكعبة أي: –ظهرها– وكذلك النَّهي أيضا بالنسبة للحمَّام والمقبرة[1] .

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ النَّهيَ إذا كان راجعاً إلى وصفٍ مجاورٍ غير لازم فإنّه لا يقتضي الفساد مع لحوقِ المكلَف الإثمَ.

وهنا اختلف الفقهاء في صحة إيقاع الصلاة في هذه الأماكن ، فحمل الجمهور النَّهيَ الوارد في حديثِ ابنِ عمر على الكراهة، فلو خالف المكلَّف وصلى في هذه الأماكن، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ وعليه إثمُ المخالفة[2] ، واستدلُّوا على الجواز بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((.... وجُعلَت ليَ الأرضُ مَسجدا وطَهورا فأيُّمَا رَجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصلي ....)) الحديث[3].

فدلَّ الحديثُ على أنَّ كلَّ جزءٍ من الأرض يصلح أن يكون مَكانًا للسُجودِ أو يصلح أن يُبْنى فيه مكانٌ للصلاة ، جازت الصلاة فيه ولا يدلُّ على أنَّ الصلاة في الأرض المتنَجِّسةِ لا تصح؛ لأنَّ التَنَجُسَ وصفٌ طارئ والاعتبارُ بما قبلَ ذلك[4] .

---

[1]– انظر مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، مطبعة قديمي كتب خانه– كراتشي 54/1.

[2]– البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الحنفي 245/2 . وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر 188/1.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب التيمم 74/1 برقم :335.

[4]– انظر فتح الباري لابن حَجر 533/1.

وسببُ الخلافِ في المسألة هو تعارضُ ظواهرِ الآثارِ، وذلك أنَّه ورد حديث متفق عليه وحديث مختلف فيه، فأمَّا الحديث المتفق عليه فحديثُ جابرٍ رضي الله عنهما ((جعلت لي الأرض مسجدا وطَهورا)) ، وأما المختَلَف فيه فحديث ابن عمر الذي فيه النَّهي عن الصلاة في المواطن السبعة ، فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب : أحدها : مذهب الترجيح والنسخ ، والثاني : مذهب بناء الخاص على العام ، والثالث : مذهب الجمع ، فأمَّا من ذهب مذهب الترجيح والنسخ أخذَ بحديثِ جابرٍ وقال هو ناسخ لغيره؛ لأنَّ فيه فضائلَ هي للنبي ﷺ وذلك مما لا يجوز نسخُه ، وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال حديث الإباحة عامٌّ وحديثُ النَّهي خاصٌّ فيجب أن يبنى الخاص على العام، وأمَّا من ذهب مذهب الجمع فقال : أحاديثُ النَّهي محمولةٌ على الكراهة والأخرى على الجواز[1]. وذهب الحنابلة في رواية والظاهرية إلى تحريمِ الصلاة في المواطن السبعة المذكورة [2] حملاً على أصل التحريم، ولأنَّ الصلاةَ في هذه الأماكن المنهي عنها تُعدُّ معصيةٌ ، والمعصيةُ لا تكون قربةً وطاعةً[3].

وممَّا استدلُّوا به كذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلاَّ المقبرة والحمَّام))[4] .

فالحديث دلَّ على منع الصلاة في المقبرة والحمَّام على خلافٍ في ذلك[5].

---

[1]– انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 118/1.

[2]– انظر المحلى بالأثار لابن حزم 342/2. و الإنصاف للمرداوي 449/1.

[3]– المغني لابن قدامة 469/2.

[4]– أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ باب: الأرض كلُّها مسجد إلاَّ المقبرة والحمَّام 350/1 برقم: 317.

[5]– تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبي العلاء المباركفوري ، دار الكتب العلمية ط1 (1410هـ– 1990م) بيروت– لبنان، 219/2. و انظر تفصيل المسألة: شرح التلقين لمحمد بن عمر أبي عبد الله المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، (1417هـ– 1997م) بيروت 824/1. و المهذب للشيرازي122/1. و سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن محمد الصنعاني المعروف بـ : الأمير، دار الحديث 203/1.

والحقُّ هو ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ الصلاةَ في هذه الأماكن السبعة صحيحةٌ، لكن يلحقُ المكَلَّفُ الإثمَ عملاً بأنَّ المنْهيَ عنه إذا كان راجعاً إلى وصفٍ مُجاورٍ، فإنّ النَّهيَ لا يقتضي فسادَه.

المسألة الثانية: الصلاة في الدَّار المغْصُوبَة .

ورَدَ النَّهيُ على المكلَّفِ إيقاعُه الصلاةَ سواءٌ كانت فرضا أو نفلا في أرض مغصوبة أو في حيز غَصَبَهُ المكلَّفُ ولم يكُن من حقِّه ، والأصل فيه النَّهي عن الغصب الوارد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((لا يأخذ أحدٌ شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوَّقه الله إلى سبع أرَضِين يوم القيامة)).[1]

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديثُ على تحريمِ الظلمِ وتحريمِ الغصبِ وتغليظِ عقوبتِه، ووُرُودُ الوعيد في الحديث يدُلُّ على قُبحِ المنْهي عنه وتحريمه[2].

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ النَّهيَ إذا كان راجعا إلى أمر خارج عن المنهي عنه، فإنَّه لا يقتضي الفساد لكن يلحقُ المكلَفُ الإثمَ كما قد أشرنا إلى تفصيل ذلك سابقا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة من صلى في أرض مغصوبة على قولين:

-**القول الأول:** أنَّها تحرُمُ ولا تصح، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه ،[3] وهو قولُ أهلِ الظاهر[4] . واستدلُّوا: بأنَّ الصلاةَ عبادةٌ لا يؤتى بها على وجهٍ منهيٍ عنه، فلا تصِحُ كصلاة الحائضِ وصَومِها، وذلك لأنَّ النَّهي يقتضي تحريمَ الفعل واجتنابَه والتأثيمَ بفعلِه فكيف يكون مطيعًا بما هو عاصٍ به، ممتثلا بما هو محرمٌ عليه متقربا بما يَعبد به، فإنَّ

[1]- أخرجه مسلم في كتاب المساقات باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها 58/5 برقم :1611.

[2]- انظر شرح النووي على مسلم للنووي 49/11.

[3]- انظر المغني لابن قدامة 476/2.

[4]- المحلى بالآثار لابن حزم 351/2.

حركاتِه من القيامِ والركوعِ والسُجودِ أفعالٌ اختيارية هو عاصٍ بها منهيٌ عنها؛[1] ولأنَّها بقعةٌ تَحرُمُ الصلاةُ فيها فأشبهَت البقعةَ النَّجسةَ[2] .

-**القول الثاني:** وهو مذهب أبي حنيفة و مالك و الشافعي[3] و رواية عن أحمد،[4] وهو أنَّ الصلاةَ في الدارِ المَغصُوبة صحيحةٌ[5] .

وتمسَّكُوا بإجماع السَلَف فإنَّهم ما أَمَرُوا الظَلَمَةَ بقضاءِ الصلوات المؤدَّاة في الدُور المغصوبة مع كثرة وُقوعِها ولا نَهوا الظالمين عن الصلاة في الأراضي المغصوبة إذ لو أَمَروا ونَهَوا عنه لا انتشر ، ثم إنَّ الفعلَ إذا كانَ واحدا في نفسِه فلَه وجهان مختلفان يجوز أن يكون مطلوبا من أحد الوجهين مكروها من الوجه الآخر، فالصلاة من حيثُ هي عبادةٌ مأمورٌ بها والغصبُ مكروهٌ ، والصلاةُ تُعقلُ بدون الغَصْبِ والعكس صحيح، وقد اجتمعَ الوجهان في فعلٍ واحد[6] .

واستدلُّوا كذلك بأنَّ الصلاةَ في أصلِها مأمورٌ بها، وأنَّ النَّهي عن الصلاة لا يعودُ إلى ذاتها بل النهيُ راجعٌ إلى أمر خارج منفك عنه، وهو الاستيلاءُ على مِلكِ الغيرِ لا لذاتِ زمانِها ولا لذاتِ مكانِها، ألا نرى أنَّه يَحرُمُ الاستيلاءُ على محل الغير ولو بغير صلاة[7] .

و الحقُّ هو ما ذهب إليه الجمهور من تصحيح الصلاة مع إثْمِ الغَصْبِ.

---

[1]- المغني لابن قدامة 477/2.

[2]- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد لعبد الخالق بن عيسى العباسي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش ، دار خُضر ط1(1421هـ-2000م) بيروت-لبنان 154/1.

[3]- انظر رد المحتار على الدُر المختار لمحمد أمين بن عابدين الحنفي، دار الفكر ط2 (1412هـ- 1992م) بيروت. و الذخيرة للقرافي 110/2. والمجموع شرح المهذب للنووي 164/3.

[4]- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد لعبد الخالق العباسي 154/1. مرجع سابق.

[5]-انظر المجموع شرح المهذب للنووي 169/3.مرجع سابق.

[6]- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 281/1.

[7]- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن مهنا شهاب الدين النفراوي، دار الفكر (1415هـ-1415هـ- 1995م) 311/1.

المطلب الثاني: أثر النَّهي في مسائل صلاة الجماعة.

وسنتناولُ فيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مسابقةُ الإمامِ في الصلاةِ والاختلافِ عليه.

وردَ النَّهي على مسابقة الإمام في الصلاة وكذا الاختلاف عليه أيضا، والأصلُ في هذا النَّهي وُرودُ أحاديثَ تدلُّ على المنع من ذلك منها:

حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنما جُعل الإمامُ ليُؤتم به، فلا تختلفُوا عليه...)) الحديث.[1]

و حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلمَّا قضى الصلاةَ أقبل علينا بوجهه فقال : أيها النَّاسُ إنّي إمامكُم فلا تسبقوني بالرُّكوعِ ولا بالسُّجودِ ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإنّي أراكم أمامي ومِن خلفي)).[2]

و حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ. أو: يجعلَ صورتَه صورةَ حمارٍ)).[3]

وجه الدَّلالة: دلَّت الأحاديث السابقة على وجوب متابعةِ الإمامِ وعدمِ الاختلافِ عليه، فقولُ النبي ﷺ: ((فلا تَسبقُوني)) و((فلا تخْتلفُوا عليَّ)) يقتضي النَّهيَ عن مسابقةِ المأمومِ إمامَهُ وأنَّ حقيقةَ الإمامةِ التقدُمُ والسبقُ، وأن يكونَ الإمامُ مُتبَعًا والمأمومُ مُتبِعٌ له في جميع الصلاة

[1]– أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب: إقامة الصف من تمام الصلاة ، 145/1 برقم:722. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: إئتمام المأموم بالإمام ، 18/2 برقم: 411.

[2]– أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: تحريمِ سبقِ الإمامِ بركوع أو سجود ونحوهما ، 28/2 برقم:426.مرجع سابق.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، 140/1 برقم 691. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، 28/2 برقم: 427.مرجع سابق.

كما دلَّت هذه الأحاديث على التغليظ الشديد على المأموم في مسابقة إمامه ، وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ الاستخفافُ بالسُننِ.[1]

كما دلَّت الأحاديثُ على أنَّ من رأى من يُسيئ صلاته، فإنَّه يأمُره بإحسان صلاتِه ويعظُهُ ويبالغُ في الوعظ ، فإنَّ القلوبَ تستجيبُ إلى الحقِّ بالموعظةِ الحسنةِ مالا تستجيبُ بالعنفِ [2].

و دلَّت أيضا هذه الأحاديث على الوعيد الشديد لمن خالف إمامه في أعمال الصلاة، ومن خالف الإمام فقد خالف سُنة المأمومِ، وأجزأتهُ صلاتُهُ عند جمهور العلماء؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يقل: إنَّ من فعل ذلك، فصلاتُهُ فاسدةٌ. [3]

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ ترتبَ الوَعيدِ يدلُّ على قُبحِ المنْهي عنه وفساده، وأنَّ أصلَ النَّهي التحريمُ.

– واختلف الفقهاء في حكم مُسابقة الإمام والاختلافِ عليه:

فذهب الجمهورُ إلى القول بالتحريم وحَملوا الأحاديثَ السابقةَ على تحريم المنهي عنه، ومما يُؤكدُ ذلك حديثُ أبي هريرة الأخير الذي ورد فيه الوعيدُ بالمَسخِ الذي هو أشد العقوبات. فالجمهور على أن فاعله يأثمُ وتجزِئُهُ صلاتُهُ هذا إن كان جاهلا بتحريمه، فإن كان عالما بتحريمه بطلت صلاتُهُ؛ لأنَّ في ذلك مفارقةٌ كثيرةٌ [4]، وإذا علِم أنَّه أحْرَم قبل إمامه وأراد أن

---

[1]– انظر إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون أبي الفضل اليحصبي السبتي ، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء ط1 (1419هـ– 1990م) مصر– القاهرة 338/2.

[2]– انظر فتح الباري لابن رجب 143/3

[3]– انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 318/2. و فتح الباري لابن حجر 183/2. و كشف المُشْكَل من حديث الصحيحَين لابن الجوزي 489/3.

[4]– انظر المجموع شرح المهذب للنووي 234/4. و نيل الأوطار للشوكاني 169/3. و شرح التلقين للمازري 766/1. والمسالك في شرح موطأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر المعروف بابن العربي ، دار الغرب الإسلامي ط1(1428هـ– 2007م) 401/2.

يُحرِم بعده فقال مالك: يُكبرُ ولا يُسلم لأنَّه كأنه لم يُكبِر لمخالفته ما أُمِر به، وقال سحنون: يُسلِمُ لأنَّه اختلف في صحة الإحرامِ الأول[1] .

وقال الظاهرية[2] وأحمد في رواية تبطُلُ صلاة المتعمد بناءً على أنَّ النَّهيَ يقتضي الفساد في المعنى[3].

المسألة الثانية: النَّهي عن حضور المسجد لمن أكل ما يتأذى به المصلي.

وَردَ النَّهي على المُكلَّف الذي أكل ثوما أو بصلا أو غيرهَ من أنواع المأكولات وما في معناها التي تحصل بها أذيةٌ للمُصَلِّين ، والأصل في هذا النهي الحديث الوارد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكُراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربَنَّ مسجدنا فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس)).[4]

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديث على النَّهي من دخول المسجدِ لمن أكل الثومَ ونحوه وهذا مذهبُ كافَّة العلماء إلاَّ ماحكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أنَّ النَّهي خاصٌّ في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ: ((فلا يقربنَّ مسجدنا))[5]، وحُجَّةُ الجمهور: ((فلا يقربنَّ المساجد)) ، وفيه دليلٌ على أن النَّهي إنَّما هو عن حضورِ المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول

---

[1]– حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد بن مكرم أبي الحسن الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر(1414هـ-1994م) بيروت 310/1.

[2]– انظر المحلى لابن حزم 380/2.

[3]– المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين الحنبلي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ط1 (1418هـ- 1997م) بيروت- لبنان 62/2-63.

[4]– أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: نهيُ من أكل ثوما ، 79/2 برقم: 564، وأخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل ، 398/3 برقم :1806.

[5]– وهذه الرواية ذكرها أبوداود في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أول كتاب الأطعمة، باب: في أكل الثوم، 111/4 برقم: 3825.

حلال بإجماع من يُعتد به، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمَها؛ لأنَّها تمنع عن حضور الجماعة، وهي عندهم فرضُ عين.[1]

قال ابن حزم رحمه الله :" ومن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ففرضٌ عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرضٌ إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة، فإنَّ صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له." أهـ.[2]

فمن أكل الثوم أو البصل أُخرج من المسجد لِحَقِّ المسجد والمصلِّين والملائكة، فحقُّ المسجد لقوله تعالى﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

وحقُّ المصلِّين لقوله ﷺ: ((فلا يقرَبنَّ مسجدنا))، وحقُّ الملائكة لحديث جابر السابق في قوله ﷺ: ((فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم))[3].

فيتحصل من هذا أنَّ الجمهور حَمَلُوا النَّهي الواردَ في الحديث على الكراهة، والعلَّةُ في ذلك الأذية والتشويش على الغير، وأمَّا الظاهريةُ فحَملُوا النَّهي على التَحريم، وهذا هو أصلهم من أنَّ النَّهي يدلُّ على تحريم المنهي عنه، وأنَّ المكلَّف إذا تعمد فصلاتُه باطلةٌ كما ذكر ذلك ابن حزم ، والحقّ هو ما ذهب إليه الجمهور.

و وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ أصلَ النَّهي التحريم، إلاَّ إذا اقترنت به قرينة تصرفه عن ظاهره الذي هو عليه.

---

[1]– انظر شرح النووي على مسلم للنووي 48/5. و تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري 428/5. و إكمال المُعلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض السبتي المالكي 496/2.

[2]– المحلى لابن حزم 367/2.

[3]– التبصرة لعلي بن محمد أبي الحسن الربعي المعروف باللخمي ، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ط1(1432هـ-2011م) 410/1.

المطلب الثالث: أثرُ النَّهي في مسائل الجنائز.

وسنتناولُ فيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى: زيارةُ النِّساء للقبور.

وردَ النَّهي في زيارة القبور بالنسبة للنِّساء ، والأصل في ذلك ما جاء في حديث علي رضي الله عنه: ((أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور))[1] .

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديثُ بعُمومِه على النَّهي عن زيارة القبور في حقِّ الرجال والنِّساء والنَّهي هنا يقتضي التحريم؛ لأنَّه هو الأصل لكن نُسخ هذا النهي بالنسبة للرجال ، والدليل عليه حديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((نَهيتُكُمْ عن زيارة القبور فزوروها))[2] ، ففي قوله صلّى الله عليه وسلّم : ((نهيتكم)) ضميرُ ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب المختار في الأصول[3].وبقي النَّهي قائما في حقِّ النِّساء، ومن الأدلّة على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لعن رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم زائرات القبور)).[4]

واختلف العلماء في حكم زيارة النساء للقبور هل هو على التحريم أم على الكراهة أم هو على الجواز؟ والجمهور على أنّه للتحريم وهو الأصح وعليه الفتوى،[5] وممَّا استدلّ به الجمهور حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ورد فيه ذكر اللَّعنِ، فدلَّ على أنّ النَّهي يبقى على

---

[1]– أخرجه أحمد في مسنده ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه 397/2 برقم:1236.

[2]– أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب: استئذان النبي ربه عزَّ و جلَّ في زيارة قبر أُمِّه، 65/3 برقم: 977.

[3]– شرح النووي على مسلم للنووي 45/7.

[4]– أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز باب: في زيارة النساء للقبور 362/3 برقم: 3236. وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ باب: كراهية أن يَتَّخِذَ على القبر مسجدا 352/1 برقم: 320.

[5]– شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني 192/6 . و انظر نيل الأوطار للشوكاني 11/4.

أصله وهو التحريم[1] ، ولأنَّ المرأةَ قليلةُ الصبر كثيرةُ الجزع وفي زيارتها للقبرِ تهييجٌ للحُزنِ وتجديدٌ لذكر مُصابِها، فلا يأمن أن يفضيَ بها ذلك إلى فعل مالا يَحِل بخلاف الرجل ولهذا اختُصِصْنَ بالنَوح والتعديد[2] .

وأمَّا القائلون بالكراهة [3] وهو قول جماعة من السلف كالأوزاعي وإسحاق والنخعي وغيرِهم[4] فلم يأخذوا بحديث الجمهور الذي دلَّ على المنع، واستدلُّوا بحديث أمِّ عطية رضي الله عنها قالت: ((نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا))[5] ، فقولها رضي الله عنها:((ولم يُعزم علينا)) أي: لم نُلزم التركَ، وهذا الحديث صرفَ حديثَ المنعِ من التحريمِ إلى الكراهة[6] .

وأما من ذهب إلى الجواز كابن عباس والقاسمِ وربيعةَ[7] وأجاز مالكٌ ذلك وخالفه غيره من أصحابه فكرهه مطلقا لظاهر الحديث[8] ، واستدَلُّوا بأدلَّةٍ منها: دخولُهنَّ تحت الإذْنِ العامِّ بالزيارة إذا أُمنَت الفتنة، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرتُ القبور؟ قال: ((قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين)).[9]

---

[1]- انظر حاشية الرَوض المُرْبِع شرح زاد المستَقنِع لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي، المطابع الأهلية ط1 (1397هـ-1977م) 146/3.

[2]- انظر الشرح الكبير على متن المُقنِع لعبد الرحمن بن قدامة أبي الفرَج شمس الدين المقدسي، دار الكتاب العربي 427/2.

[3]- انظر رَدُّ المحتار على الدُّر المختار لابن عابدين الحنفي 242/2.

[4]- انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 267/3.

[5]- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز78/2 برقم: 1278. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز 47/3 برقم: 938.

[6]- انظر شرح النووي على مسلم للنووي 46/1. و كشف المُشكَل من أحاديث الصحيحين لابن الجوزي 477/4. و المجموع شرح المهذب للنووي 277/5.

[7]- شرح صحيح البخاري لابن بطال 267/3.مرجع سابق.

[8]- انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي بن وهب بن مطيع أبي الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد ، تحقيق: محمد حامد الفقي – أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة المحمدية، (1373هـ- 1953م) القاهرة 369/1.

[9]- أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، 63/3 برقم: 674 من حديث عائشة عائشة رضي الله عنها الطويل. مرجع سابق.

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه :((أن النبي ﷺ مَرَّ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، قالت : إليك عني))[1] . ففي هذين الحديثين دَلالةٌ على جواز زيارة القبور وذلك أنَّ النبيَ ﷺ لم يُنكر على عائشة رضي الله عنها ولا على تلك المرأة التي مرَّ بها وهذا دليل الجواز .

قال القرطبي رحمه الله: "اللَّعنُ المذكورُ في الحديث إنّما هو للمكثرات من الزيارة لِمَا تقتضيه الصيغةُ من المُبالغَة، وذلك لأنّه صلّى الله عليه وسلّم (لعن زوّارات القبور)[2] كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه"[3].أهـ

و الحقُّ هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بالتحريم لقوّةِ أدلَّتهم.

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ أصلَ النَّهي التحريمُ، وذلكِ لما تقتضيه الأدلَّةُ من منعِ النِّساء من زيارة القبور وما يترتب عليها من الأمور غير الشرعية .

المسألة الثانية : سبُّ الأموات.

وَرَدَ النّهْيُ في حقِّ المكلَّفِ عن سَبِّ الأموات ، والأصل في هذا النّهي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: ((لا تسبُوا الأموات فإنّهم قد أفْضَوْا إلى ما قدَّمُوا))[4] .

وجه الدَّلالة: دلّ الحديث على النّهي عن سبّ الأموات لأنّهم قد أفضَوا إلى ما قدَّمُوا ، يعني إلى ماعمِلوه إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر[5]، كما في قوله تعالى﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا

---

[1]– أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: زيارة القبور، 79/2 برقم:1283.

[2]– أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب: كراهية زيارة القبور للنساء 359/2 برقم: 1056.

[3]– انظر نيل الأوطار للشوكاني 134/4.

[4]– أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: ما يُنهى من سبّ الأموات 104/2 برقم :1393.مرجع سابق.

[5]– انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 383/3.

عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾ [آل عمران: ٣٠].

فلا يَحِلُ سَبُّ الأموات على القصد بالأذى، وأمّا التحذير من الكفر أو بدعةٍ أو عملٍ فاسدٍ

فمباحٌ [1]، والحديثُ كما ذَكرَ بعضُهم أنّهُ خاصٌ بالمسلمين فنُهِيَ عن سبِّهم نهيًا صريحًا مفادُهُ التحريم؛ وذلك لأنَّ أعراضَ المسلمين مُصانةٌ في الحياةِ وبعد المماتِ لعموم قوله صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ : ((كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ دمُهُ ومالُهُ وعرضُهُ))[2] ، بل إنَّ عِرضَ الميّتِ أولى بالحُرمةِ والصيانةِ لعَجزِهِ عن الدفاعِ عن نفسِهِ فاللهُ يدافعُ عنه، وإن كانت غِيبةُ الحيِّ حرامٌ فالميّتُ أولى، ومن أدابِ الإسلامِ أن نُشِيدَ بمَحاسِن الميّت ونكُفَّ عن مساوِيهِ[3] لحديث ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((اذكُرُوا محاسنَ موتاكُمْ، وكُفُّوا عن مسَاوِيهِمْ))[4] .

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ نهيَ الرسول ﷺ يقتضي تحريمَ سبِّ الأموات، والتعرضِ لهم بسوء وإنَّما الذي يُحاسبهم هو الله تعالى الذي هو أعلمُ بهم، ومنه أنَّ النَّهيَ يدلُّ على التحريم.

---

[1]- انظر المحلى بالآثار لابن حزم 384/3.

[2]- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب: تحريم ظلم المسلم ، 10/8 برقم:2564 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[3]- انظر منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم ، مكتبة دار البيان (1410هـ- 1990م) دمشق- سورية 408/2.

[4]- أخرجه أبو داود في أول كتاب الأدب بابٌ: في النّهي عن سبّ الموتى، 131/5 برقم:4900.

المبحث الثالث: أثرُ النّهي في المسائِل الفقهيَّة المتعلِّقة بالزَّكاة والصِيام و الحجِّ.

سَنَعرِضُ في هذا المبحث بعضَ المسائل الفقهية المتعلِّقة بالزَّكاة والصيام والحجِّ، وما ينبني عليها من آثارٍ فقهية ، وستكون في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أثر النَّهي في مسائل الزَّكاة .

وَمَعْنَاهَا في اللُّغَةِ: زكَّى يُزَكّي تَزْكِيةً، والزَّكاةُ: الصَّلاَح. يُقَال: رجلٌ تقيٌّ زَكيٌّ، ورِجالٌ أتقياءُ أَزْكِياءُ، والزَّرْعُ يزْكُو زَكاءً، ممدودٌ، وكلُّ شيءٍ يَزْدَادُ ويسمَنُ فَهُوَ يَزْكُو زَكاءً[1]. و سُمِّيَ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْمَالِ زَكَاةً وَإِنْ كَانَ يَنْقُصُ؛ لِأَنَّهُ يَزْكُو فِي نَفْسِهِ من اللَّهِ تَعَالَى[2] لِقَوْلِهِ ﷺ:((مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تمرةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، وإِنَّ اللهَ يَتَقبَّلُها بيَمِينه، ثمَّ يُرَبيهَا لصاحبه كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ))[3] .

أمّا تعريفُها الشَّرْعِي فهي: اسمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مال مخصوص، على أوصافٍ مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.[4]

وسنتناولُ فيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أخذ أنفَسِ أموال الزَّكاة .

وَرَدَ النّهي في حقِّ الساعي الذي يأخذ كرائمَ أموالِ النَّاس، والأصل في هذا النَّهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبَلٍ رضيَ الله عنهما حينَ بعثهُ إلى اليمن: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ

[1]–تهذيب اللغة للأزهري 175/10.

[2]–الذخيرة للقرافي 5/3.

[3]–أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، بابٌ: لا يقبلُ اللهُ صدقةً من غُلُولٍ 108/2 برقم:1410.

[4]– الحاوي الكبير شرح مختصر المزني لعلي بن حبيب أبي الحسن الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ط1 (1414هـ– 1994م) بيروت – لبنان 71/3.

عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)).[1]

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديث على النَّهي عن أخذ كرائم أموال الناس، فإن أخذَ الساعِي من تلك الأموال فقد وقع في المحظور وعرَّضَ نفسَه لدعوة المظلوم، والأصلُ في النَّهي قوله ﷺ:((إيَّاك وكرائم أموالهم)) فإيَّاك: اسم فعل أمر يدل على التحذير، فيكون المعنى من أنَّه يَحرُمُ على الساعي أخذُ كرائمِ الأموال في أداء الزكاة، بل يأخذ الوَسط. [2]

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّه يتضح فيه معنى النَّهي، وهو عدم الإجحاف أو التعدي على مال الأغنياءِ وأصحابِ الأمْوالِ، ومنه أنَّ أصلَ النّهي التحريمُ.

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله : اعلَم أنَّه لا يجوز أن تؤخذ في الصدقة صغيرة لا ذات عَورٍ أو عيبٍ، وسواء كان المالُ كلُّه معيبًا أو سليمًا، فمن كانت غنمُه سخالاً كلَّها أو إبلُه فَصِلاتٍ كلَّها لم يجز للساعي أخذ شيء منها، وكُلِّف ربُّها أنْ يأتيَ بالسَندِ الجائزِ في الصدقة، وكذلك إذا كانت كلُّها مراضي أو ذات عَوْر وعَيبٍ لم يجز أخذ شيء منها، وكُلِّف شراءَ السنِّ الجائزِ أخذُه في الزَّكاة.[3]

---

[1]– أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب: أخذ الصدقة من الأغنياء 128/2 برقم: 1496. ,أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، 37/1 برقم:19.

[2]– انظر شرح النووي على مسلم للنووي 97/1.

[3]– شرح الرسالة لعبد الوهاب بن علي بن نصر أبي محمد الثعلبي البغدادي المالكي ، دار ابن حزم ط1(1428هـ-2008م) 5/2.

وفي رواية عن الأثرم قال: إذا كان أربعون جملا يؤخذ منها كأنَّه أهونَ له ولأنَّها قد تكون خيرا من كل الباقي إذا كثر، ولأنَّ أَخْذَ الزَّكاة مبناه على التعديل بين أرباب المال والمساكين وقد تقرَّرَ على أنَّه لو كانت صحاحا لم يأخذ مريضة، وكذلك العكس إذا كانت مِراضًا يجب أن لا يأخذ صحيحة[1].

المسألة الثانية: زكاة المال الخبيث.

ورَدَ النَّهي في إخراج الزَّكاة من المال الخبيث، وممَّا هو رديئٌ لا يصلح أن يُخرَج زكاةً والأصل في هذا النهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وجه الدَّلالة: دلَّت الأية بصريحها على النَّهي من إنفاق المال الخبيث.

قال القرطبي رحمه الله : قال ابن العربي: لو كانت في الفرض لمَا قال:﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ لأنَّ الرديءَ والمَعيبَ لا يجوز أخذُه في الفرض بحال.أهـ[2]

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ أصلَ النَّهيِ التحريمُ، وهو الذي اقتضته الآية.

[1]– المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف القاضي أبي يعلى المعروف بابن الفراء تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف ط1(1405هـ – 1985م) 226/1.

[2]– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 351/4.

ومن الأدلَّة على حرمة إخراج الزكاة من الشيء الخبيث حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرُور ولونِ الحُبيقِ[1] أن يؤخذا في الصَّدَقة))[2] .

ففي الحديث دليل على أنَّه لا يجوز للمالك إخراج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزَّكاة كما جاء التنصيصُ عن ذلك في سائرِ الأجناسِ التي تجبُ فيها الزَّكاة[3] .

ثمّ نبّهَ الله تعالى في الأخير بقوله تعالى:((واعلموا أنّ الله غنيٌّ حميد)) أي: موصوفٌ بالغَناء، ولا حاجة به إلى صدقاتكم فمن تقرّب وطلب مثوبة فليفعل ذلك بما له قدرٌ و بالٌ، فإنّما يُقَدِمُ لنفسه[4].

المسألة الثالثة: تأخير زكاة الفِطر عن وقتها.

وردَ النَّهي عن تأخير إخراج زكاة الفِطر عن يوم العيد، و الأصل في هذا النّهي حديثُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:((فرضَ رسول الله زكاة الفِطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحُرِ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمرَ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))[5] .

وجه الدَّلالة: دلّ الحديثُ على الأمرِ بوجوب إخراج الزكاة، وإذا كان الأمرُ يقتضي الوُجوبَ على الصحيح من أقوالِ أهلِ الأصُول، فإنَّه يَحرُم تأخير الزَّكاة عن يوم العيد، وهذا قَولُ الجمهور[6].

---

[1]– الجُعْرور: بضم الجيم وسكون العين المهملة، ضَربٌ من الدَقلِ وهو أردئ التمر، والدَقل أرْدئُ التمر، ولونُ الحُبَيقِ منسوب إلى ابن حبيقٍ، وهو تمرٌ أغبرُ مع طول فيه. انظر شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني 315/6 مُلخَصًا.

[2]– أخرجه أبو داود في سُننه كتاب الزكاة باب: ما لا يجوز من التمرة في الصدقة، 178/2 برقم:1607.

[3]– انظر عون المعبود للعظيم آبادي 347/4.

[4]– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 351/4 .

[5]– أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب: زكاة الفطر، 130/2 برقم: 1503 .

[6]– انظر نيل الأوطار للشوكاني 218/4.

وأمَّا من قال بالكراهة[1] فقد حملوا الأمرَ الوارد في إخراج زكاة الفِطر قبل الصلاة على الاستحباب، فيكونُ مضمونُ النّهي على الكراهة، وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((أغْنُوهم عن طوافِ هذا اليومِ)).[2]

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّه يتضمنُ بوجهٍ آخر أنّ الأمرَ بالشيء نهيٌ عن ضده، فأمْرُ النبي ﷺ بإخراجِ زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة يتضمنُ بطريق آخر النَّهيَ عن تأخيرها عن صلاة العيد.

وذهب ابن حزم إلى أنّه يُحرَمُ تأخيرها عن صلاة العيد حملاً للنَّص على ظاهره، ويلزمُه القضاء، فمن لم يُؤدِها حتى خرجَ وقتُها، فقد وجبَت في ذمَّته ومالِه لمن هيَ له فهي دَينٌ لهم فوجبَ أداؤها أبداً وهو الراجح[3].

---

[1]- انظر المَنهلُ العذبُ المورودُ شرح سنن أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي، مؤسسة التاريخ العربي ط2 (1394هـ-1974م) بيروت – لبنان 222/9.

[2]-أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب: وقت إخراج زكاة الفطر . وفي سنده أبو معشرٍ نجيحٍ السِندي المَديني، وغيرُه أوثَّقُ منه. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن موسى أبي بكر البيهقي الخُسْرَوْجِردي الخُراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ط3 (1423هـ-2003م) بيروت- لبنان. 292/4 برقم:7739

[3]-انظر المحلى لابن حزم 266/4.

المطلب الثاني: أثر النَّهي في مسائل الصيام.

الصومُ في اللُّغة: الإمْساكُ عن الطُعْمِ. وقد صامَ الرجل صَوْماً وصِياماً. وقومٌ صُوَّمٌ بالتشديد وصُيَّمٌ أيضاً، ورجلٌ صَوْمانُ، أي صائِمٌ. وصامَ الفرسُ صَوْماً، أي قامَ على غير اعتلافٍ[1].

أمّا في الاصلاح الشرعي: عبارة عن الإمساك عن جميع المُفْطِرات الحسية والمعنوية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.[2]

وسنتناول فيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: صوم يومي العيدين .

ورد النَّهي عن صيام يومي العيدين –الفطر والأضحى– وأصلُ النَّهي في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((نهى رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلَّم عن صَومِ يومِ الفِطرِ والنّحرِ))[3].

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديثُ على النَّهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى وأجمع أهل العلم على أنّ صوم هذين اليومين منهيٌ عنه[4] بكل حالٍ سواءٌ صامها عن نذرٍ أو تطوعٍ أو كفارةٍ أو غير ذلك[5].

واختلفوا في انعقاد من نَذَرَ صيامَهما هل يصح صومه ويلزمُه القضاءُ أو لا؟.

---

[1]–الصِحاح تاج اللغة وصِحاح العربية للجوهري 1970/5.

[2]–انظر المغني لابن قُدامة 104/3.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب: صوم يوم الفطر من حديث أبي سعيد الخدري ، 42/3 برقم:1991. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه 152/3 برقم: 1138.

[4]– الإشراف على مذاهب العلماء لمحمد بن المنذر أبي بكر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية ط1 (1425هـ– 2004م) رأس الخيمة – الإمارات 153/1.

[5]– انظر شرح النووي على مسلم للنووي 15/8 . وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 239/4.

فذهبَ الجمهور إلى عدم انعقاد نذره ويلزمه القضاء[1] ، والدليلُ على ذلك أنه نذَر صَومًا مُحرَّمًا فلم ينعقد نذره ؛ لأنَّ أصلَ النَّهي التحريمُ والنَّهيُ يقتضي فسادَ المنهي عنه[2] ولأنَّه نذْرُ معصيةٍ وقيل يصوم مكانها عنهما[3] .

وعند الحنابلة[4] أنه لا ينعقد نذرُه وعليه كفَّارةُ يمين ، وفيه رواية أخرى يقضي ويُكَفِّر، والدليلُ على وجوب الكفَّارة قوله ﷺ ((لا نذرَ في معصية وكفارته كفارة يمين))[5].

وعند أبي حنيفة أنه ينعقد نذره ويجب عليه الفطر والقضاء؛ لأنَّه نذرٌ بصومٍ مشروعٍ، والنَّهي لغيره أي لوصف لازم له وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى[6]، فيصح نذره لكن يُفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي إسقاطا للواجب وإن صام فيه يخرج عن العهدة لأنّه أداه كما التَزَمَ. [7]

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ النَّهـيَ عن صيام يومي العيدين دلَّت عليه الأحاديث الصريحة التي اقتضت تحريم صيام يومي العيدين، و هذا مما يعني أنَّ النَّهيَ يقتضي فسادَ المنهي عنه وتحريمه.

---

[1]– انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب دار المنهاج ط1 (1428هـ– 2007م) جدة– السعودية 74/4.

[2]– المغني لابن قدامة 425/4.

[3]– سبل السلام للصنعاني 585/1.

[4]– رؤوس المسائل في الخلاف لعبد الخالق العباسي 347/1.

[5]– أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب: من رأى عليه كفارة، من حديث عائشة رضي الله عنها 385/3 برقم:3290. وأخرجه الترمذي أيضا في أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألاَّ نذر في معصية 185/3 برقم: 1524.

[6]– انظر نيل الأوطار للشوكاني 564/5.

[7]– انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم دار الكتاب الإسلامي ط2 316/2.

المسألة الثانية: صيام أيام التشريق .

أيامُ التشريق هي الأيامُ التي تأتي بعد يوم النحر، ومعنى التشريق قيل: سُمِّيَت بذلك لأنَّهم كانوا يُشَرِّقون فيها لحوم الأضاحي وينشرونها ، وقيل: بل سُمِّيَت بذلك لأنَّها كلَّها أيامُ تشريقٍ لصلاة يوم النَحر ، فصارت هذه الأيام تبعا ليوم النحر[1] ، وقد ورد النَّهي عن صيامها وأصلُ النَّهي في ذلك وُرودُ حديث عن النبي ﷺ من طريق نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب)).[2]

ولحديث أنس:((أنَّ النَّبيَ ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق))[3].

وجه الدَّلالة: دلَّت الأحاديثُ السابقةُ على عدم صِحة صيام أيامِ التشريق لنهي النَّبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي[4] وبه قال أبو حنيفة[5] وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه[6] : يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي الهدي ولا يجوز لغيره، واحتجُّوا بحديث ابن عمر وعائشة قالا: ((يرخصُ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلاَّ لمن لم يجد الهَدي))[7] ، ودلَّ هذا الحديث على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع

---

[1]- انظر غريب الحديث للقاسم بن سلاّم بن عبد الله أبي عُبيد الهروي البغدادي، دار الكتاب العربي ط1 (1385هـ-1966م) بيروت- لبنان ، 453/3. (بتصرف). و تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد بن أبي نصر أبي عبد الله الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة ط1 (1415هـ- 1995م) مصر- القاهرة 468/1.

[2]- أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب: تحريم صيام أيام النحر، 153/3 برقم: 1141.

[3]- أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام ، باب: النهي عن صيام أيام التشريق ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -حسن شلبي - محمد قره بللي ، مؤسسة الرسالة ط1 (1424هـ- 2004م) بيروت- لبنان 207/3 برقم:2409.

[4]- شرح النووي على مسلم للنووي 17/8.

[5]- انظر المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة (1414هـ- 1993م) بيروت 81/3.

[6]- قال الماوردي: وأما أيام منى (أيام التشريق) فقد كان الشافعي يذهب في القديم إلى جواز صيامها للمُتمَتِع، ثم رجع عنه في الجديد ومنع من صيامها للمتمتع و غيره. أهـ . انظر الحاوي الكبير للماوردي 477/3.

[7]- أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب: صيام أيام التشريق ، 43/3 برقم: 1997.

وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجوازَ مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنعَ مطلقا، وهو المشهورُ عن الشافعي، وعن ابن عمر وعائشة مَنْعَهُ إلاَّ للمُتمَتِع الذي لم يَجِد الهدي[1] ، وأما حجةُ من منع حديثَ نُبيشَة الهُذَلي:((أنَّها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ بصومِهنَّ وأمر بفطرِهنَّ))[2].

وسبب الخلاف في هذه المسألة تردُّد قوله ﷺ في حديث نُبيشَة الهُذلِي ((إنَّها أيام أكل وشرب)) بين أن يُحمَل على الوجوب أو على النَّدب ، فمن حَمله على الوجوب قال: الصومُ يُحرم ومن حمله على النَّدب قال: الصومُ مكروهٌ، ويشبه أن يكون من حَملَه على النَّدب إنَّما صار إلى ذلك وغلَّبَهُ على الأصل الذي هو حَمْلُه على الوجوب؛ لأنَّه رأى إن حَمَلَهُ على الوجوب عارضه حديث أبي سعيد الخدري بدليل الخطاب[3] وهو أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يَصِحُ الصِّيَامُ في يومين يوم الفطر من رمضانَ ويوم النَّحْرِ)).[4] فدليل الخِطَابِ يقتضي أنَّ ماعدا هذين اليومين يصحُ الصيام فيه، وإلاَّ كان تخصيصُهما عَبثًا لا فائدة فيه[5].

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ النَّهـيّ عن صيام أيام التشريق دلَّت عليه الأحاديث الصريحة التي اقتضت تحريم صيام أيام التشريق، و هذا مما يعني أنَّ النَّهيَ يقتضي فسادَ المنهي عنه وتحريمَه؛ ولأنَّ في صيامها إعراضٌ عن ضيافة الله تعالى كما جاءت بذلك الآثار التي دلَّت بأنَّها أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرٍ لله تعالى.

---

[1]– انظر فتح الباري لابن حجر 242/4.

[2]– أخرجه أبو داود في كتاب الصيام باب: صيام أيام التشريق ، 557/2 برقم : 2418 من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

[3]– دليل الخطاب: ويسمى مفهوم المخالفة وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف . انظر الإحكام للآمدي 88/3.

[4]– أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، 152/3 برقم: 827.

[5]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 309/1– 310.

المسألة الثالثة: الوِصَالُ في الصيام.

الوِصَال من خصائص ما أُبيح لرسول الله ﷺ وقد وَرَدَ المنعُ فيه على أُمَّته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يُتخَوفُ على الصائم من الضعف وسقوط القوة، فيعجِز عن الصيام المفروض، وعن سائر الطاعات أو يملها إذا نالته المشقة، فيكون سببا لترك الفريضة[1].

وقد وردت أحاديث فيها النَّهي عن الوصال في الصيام، منها حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال :((نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا: إنَّك تواصل قال : إني لست مثلكم إني أُطعم وأُسقى))[2].

وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :((إيَّاكم والوِصالَ قالوا: فإنَّك تُواصِل يا رسول الله قال: إنكم لستم في ذلك مثلي إنِّي أَبيتُ يُطعمني ربي ويَسقيني، فاكلَفُوا من الأعمال ما تُطيقون))[3].

وجه الدَّلالة: دلَّت الأحاديث السابقة على نَهي النَّبي ﷺ عن الوِصال رحمةً لأمته و إبقاءً عليهم[4]، لِئَلا يتكلفوا ما يَشُقُّ عليهم ، وأمَّا الوِصال يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجره وبيان الحكمة في نهيه والمفسدة المترتبة على الوِصال، وهي المَلَلُ من العبادة والتعرضُ للتقصير في بعض وظائف الدِّين من إتمام الصلاة وسائر الوظائف المشروعة[5] وكما أنَّ العبدَ مأمورٌ بالوُقوفِ على مراسِم الشَّرعِ ، والمُشَرِّعُ جعلَ وظيفةَ الصومِ مُختصَّةً

---

[1]– معالم السنن للخطابي 107/2.

[2]– أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب: الوصال، 37/3 برقم : 1962 ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب: النَّهي عن الوصال في الصوم ،133/3 برقم : 1102.

[3]– أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب: النهي عن الوصال في الصوم 133/3 برقم: 1103.مرجع سابق.

[4]– شرح صحيح البخاري لابن بطال 108/4.

[5]– شرح النووي على مسلم للنووي 212/7.

بالنَّهار، فإذا وصل المتعبدُ بها الليل أنشأ صورةَ تَعبُدٍ برأيه والمعنى منه مسلوب؛ لأنَّه لا يكون تعبدٌ إلاَّ بأمر الشرع ، فصار كما لو صامت الحائض[1].

اختلف العلماء في حكم الوِصال في الصيام ، وقبل ذكر خِلافِ العلماء في ذلك ينبغي أن نُشيرَ إلى أنَّ الوِصالَ على قسمين وهما: الوصالُ إلى السَحَر[2] ، ووصال اليومين فصاعداً وقد ذكر الْقَاضِي أَبو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيّ بِأَنَّ الْوِصَالَ هُوَ الْإِمْسَاكُ بَعْدَ حِلِّ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ حَكَى فِي حُكْمِهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: التَّحْرِيمُ، وَالْجَوَازُ، وَثَالِثُهَا: أَنْ يُوَاصِلَ إلَى السَّحَرِ قَالَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ فَيَقْتَضِي أَنَّ الْمُوَاصَلَةَ إلَى السَّحَرِ دَاخِلَةٌ فِي حَدِّ الْوِصَالِ وَأَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْوِصَالِ حَرَامٌ حَتَّى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاصِلَ بَعْدَ الْغُرُوبِ[3].

أمَّا عن حُكمِه فقد ذهب أكثرُ العُلماءِ إلى تحريم الوِصال، واستدلُّوا بأحاديثِ نَهي النَّبي ﷺ عن الوِصال[4].

وعندَ الشافعية وجهان :التحريم والكراهة .[5]

---

[1]– كشف المُشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي 545/2.

[2]– قال الأمير الصنعاني: وَأَمَّا الْوِصَالُ إلَى السَّحَرِ فَقَدْ أَذِنَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: ((لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حتى السَّحَرِ)). وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: ((إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)). فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي الْوِصَالَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِأَفْطَرَ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْإِفْطَارِ لَا أَنَّهُ صَارَ مُفْطِرًا حَقِيقَةً كَمَا قِيلَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَارَ مُفْطِرًا حَقِيقَةً لَمَا وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَلَا النَّهْيُ عَنْ الْوِصَالِ وَلَا اسْتَقَامَ الْإِذْنُ بِالْوِصَالِ إلَى السَّحَرِ. انظر سبل السلام للصنعاني 566/1.وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب: الوِصال، 37/3 برقم:1963. وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب: متى يحِلُّ فِطرُ الصائم، 36/3 برقم:1954. ومسلم عند ابن أبي أَوفى رضي الله عنه في كتاب الصوم باب: بيان وقت انقِضاء الصوم، وخروج النهار 132/3 برقم:1101.

[3]– انظر طرح التثريب في شرح التقريب لعبد الرحيم بن الحسين أبي الفضل زين الدين العراقي دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان 129/4.

[4]– انظر الأحاديث السابقة الذكر صفحة: 94.

[5]– انظر المجموع شرح المهذب للنووي 357/6. و المهذب في فقه الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي دار القلم ط1(1412هـ–1992م) دمشق – حلبوني 39/2.

وظاهرُ كلامِ الشافعي أنَّه نَهيُ تحريمٍ[1] ، وبالنَّهي عنه قال جُمهورُ العلماء[2]، وكرِه مالكٌ الوِصالَ من السَحَر إلى السَحَر، و قال أشهبُ: ومَن أخذ في صيام أيام عليه فأجمعَ على وِصالِها، فليدعْ ذلك، ويقطعه بأكلٍ أو شربٍ متى ما استفاق لذلك من الليل، فإنْ أتمَّهَا بالوِصال أجزأه وقد أساء.[3] ورأَى الحنفيةُ بالكراهةِ أيضاً[4] .

واستدَّلَ من قال بالكراهة ، مَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :((أَنَّهُ وَاصَلَ بِأَصْحَابِهِ لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ فَوَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)).[5]

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ مُوَاصَلَتَهُ ﷺ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ لَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ تَقْرِيرًا بَلْ تَقْرِيعًا وَتَنْكِيلًا، وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّهْيِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ إذَا بَاشَرُوا ظَهَرَتْ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إلَى قَبُولِهِمْ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَلَلِ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِيمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ وَأَرْجَحُ مِنْ وَظَائِفِ الصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

[1]– انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد أبي بكر القفال الشاشي، تحقيق: ياسين أحمد – إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ، ط1 (1400هـ–1980م) بيروت – عمان 176/3.و المجموع شرح المهذب للنووي 358/6.

[2]– شرح النووي على مسلم للنووي 211/7.

[3]– انظر النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي ط1 (1417هـ–1999م) بيروت– لبنان 78/2.

[4]– انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي المطبعة الكبرى الأميرية ط1(1313هـ–1895م) بولاق – القاهرة 332/1.

[5]– أخرجه البخاري في كتاب الصيام بابٌ: التنكيل لمن أكثر الوِصال ، 37/3 برقم: 1965. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واستدلُّوا كذلكَ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ بحَدِيث رجل من أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحِجامَةِ والمواصَلةِ ، ولم يُحرمْهُما إبقاءً على أصحابه) الحديث[1].

فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْ الْوِصَالَ[2].

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ نَهيَ النَّبيَ ﷺ يَدلُّ على حُرْمَةِ المواصَلة في الصِيام وأنَّه من خصائصِه كما جاءت بذلك الأحاديث، فالنَّهي يقتضي التحريم وهذا هو الأصل في النَّهي.

والحقُّ هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بحُرْمَة الوِصال، وذلك لِما اقتضته الأدلَّة.

المطلب الثالث: أثر النّهي في المسائل الفقهية المتعلّقة بالحجّ.

الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ ، ثم اختُصَّ بهذا الاسمِ القصدُ إلى البيت الحرام للنسك، والحجيج: الحاج.[3]

أمّا في الاصطلاح الشرعي فهو: اسم لأفعالٍ مخصُوصةٍ في زمن مخصُوصٍ. [4]

و أركانُه أربعة وهي: الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة.[5]

وسنتناول فيه المسائل الآتية:

---

[1]– أخرجه أبو داود في كتاب الصوم بابٌ: في الرخصة في ذلك.537/2. برقم:2374.قال شمس الحق العظيم آبادي: والجهالة بالصحابي لا تَضر ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري، ولفظه: من أصحاب محمد ﷺ.أهـ انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي 358/6.

[2]– نيل الأوطار للشوكاني 465/5.

[3]–معجم مقاييس اللغة لابن فارس 29/2.

[4]–انظر المغني لابن قدامة 213/3.

[5]– التلقين في الفقة المالكي لعبد الوهاب بن علي بن نصر أبي محمد القاضي المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بوخبزة ، دار دار الكتب العلمية ط1 (1425هـ–2004م) 81/1.

المسألة الأولى: مَا لاَ يلبَسُ المُحْرِمُ من الثياب.

يُشرَعُ للمُحرِم إذا أراد الحج أو العمرة أن يلبسَ رداءًا و إزارًا، و وَرَد النّهيُ في غيرهما من الثياب، وأصلُ النّهي الحديث الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلا قال:((يا رسولَ الله ما يلبسُ المُحرِمُ من الثياب؟، فقال رسول الله ﷺ: لا يلبسُ القُمُص ولا العَمائِم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخِفاف إلاَّ أحدٌ لا يجِدُ نعلين فليَلبسْ خُفين وليقْطعْهما أسفلَ من الكعبينِ))[1] .

وعنه أيضا أنَّه قال:(نهى رسول الله ﷺ أن يلبسَ المُحرِمُ ثوباً مصبوغًا بزعفران أو وَرْسٍ)[2] .

وجه الدَّلالة :دلَّ الحديثان على النّهي الصريحِ عن لبس القمُص أو غيرها من الثياب التي عدّها رسول الله ﷺ لمن سأله عن لباس الإحرام، وفيه إشارةٌ إلى أنّ حقَّ السُّؤال أن يكون عمَّا لا يلبَس؛ لأنّه الحكمُ العارضُ في الإحرام المحتاجُ لبيانِه، إذ الجوازُ ثابتٌ بالأصل معلومٌ بالاستصحاب فكانَ الأليقُ بالسؤال عما لا يلبسُ.[3]

قال ابن دقيق العيد[4]: دلَّ حديثُ السؤال عن لباس الإحرامِ أنَّه وقع عمّا يلبسُ المحرِم من الثياب فأُجيبَ بما لا يلبس؛ لأنَّ ما لا يلبس مَحصورٌ وما يلبسُ غيرُ مَحصورٍ، إذ الإباحةُ هي الأصل، واتفقوا على المنع من لُبسِ ما ذُكرَ في الحديث، والفقهاء القياسيون عدَّوْهُ لِما

---

[1]– أخرجه البخاريُ في كتاب الحجّ بابُ: ما لا يلبسُ المُحرِمُ من الثياب 137/2 برقم:1542.

[2]–أخرجه مسلم في كتاب الحجّ بابُ: ما لا يُباحُ للمُحرِم بحجٍّ أو عمرةٍ 2/4 برقم:1177. الوَرْسُ: نباتٌ أصفرٌ مثلُ نبات السِمسِم طيب الرِيحِ أشهرُ طِيبٍ في بلاد اليمن. الصِحاح للجوهري 988/3 ملخَصا.

[3]–انظر فتح الباري لابن حجر 402/3.

[4]–**ابن دقيق العيد:** محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، أحد الأعلام وقاضي القضاة؛ له التصانيف البديعة كـ " الإمام " و " الإلمام " علوم الحديث " و " شرح عمدة الأحكام " و " شرح مقدمة المطرز في أصول الفقه " وشرح بعض مختصر ابن الحاجب. توفي سنة 702هـ. فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن عبد الرحمن الملقب بـ: صلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس دار صادر ط1 (1394هـ-1974م) بيروت 442/3-443.

رأوهُ في معناه، فالعمائمُ والبرانسُ تُعدُّ إلى كل ما يغطي الرأس، والتنبيه بالقُمُصِ على تحريم المُحيطِ بالبدن وما يساويه من المنسوجِ، ومنه السراويلات لإحاطتها بوَسطِ البدن.[1]

وقد أجمعَ العلماءُ على أنّه لا يجوز للمُحرِم لبسُ شيء من هذه المذكورات، ونبّهَ ﷺ بالوَرْسِ والزَعفَران على ما في معناهما وهو الطِيب، فيَحْرُم على المكَلَف استعماله حالَ الإحرامِ والحِكمة في تحريم هذه المذكورات من أجل بُعد المكلف عن أسباب التَرَفُهِ بل يجبُ عليه أنْ يقفَ موقفَ الخاشعِ الذليلِ لربِّه سبحانه ، ويتذكرَ أنّه مُحْرِمٌ في كلِّ وقت فيبادرَ إلى مراقبة ربِّه وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وسببُ تحريم الطيب أنّه داعٍ إلى الجماع ؛ ولأنّه ينافي تذلُلَ الحاجِّ فإنَّ الحاجَّ أشعثُ أغبرُ.[2].

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: من خِلال ما سبق وعلى غِرارِ ما تقدمَ من أنّ الأمر بالشيء يستلزم النّهيَ عن ضدِّه، فيكون لبس القمص والعمائم والبرانسِ وغيرها من الألبسة التي عدَّها النبي ﷺ من المحظورات داخلةً تحتَ أضدادِ المنهي عنه، ومما يؤيّدُ هذا ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((قام رجلٌ فقال: يارسولَ الله ماذا تأمُرُنا أن نلبسَ من الثياب في الإحرام؟ فقال: لا تلبَسوا القميصَ ولا السراويلات...)) الحديث.[3]

[1]-إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 2/ 50-51.

[2]-انظر شرح النووي على مسلم للنووي 8/73-74.

[3]-أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج ، النهي عن أن تنتقب المرأة الحرامُ 5/133برقم:2673.

المسألة الثـانية: نكاحُ المُحْرِم.

وَرَدَ النَّهي على المُحرِمِ عقدُه النكاحَ في الحَرَمِ وكذلك عقدُه لغيره، وأصل النّهي في ذلك حديث أبان بنِ عثمانَ بنِ عفان قال سمعتُ: أَبي عثمانَ بنَ عفانَ يقول: قال رسول الله ﷺ : ((لا يَنْكِحُ المُحرِمُ ولا يُنْكِح)).

وفي رواية عن عثمانَ بنِ عفان أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ مِثلَهُ وزادَ:((ولا يخطُب)).[1]

و جاء في الموطأِ عن مالك من حديثِ أبانَ الطويلِ: أنّ عمرَ بنَ عُبيد الله أرسلَ إلى أبانَ بنِ عثمانَ بنِ عفانَ، وأبانُ يومئذٍ أمير الحاجِّ وهما مُحرِمان: إنّي قد أردتُ أن أُنكِحَ طلحةَ بنَ عمرَ بنتَ شيبةَ بنِ جُبيرٍ وأردتُ أن تحضُرَ فأنكرَ ذلك عليه أبانُ، وقال: سمعتُ عثمانَ بنَ عفان يقول: قال رسول الله ﷺ:((لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِح ولا يَخطُب)).[2]

وجه الدَّلالة: دلَّت الأحاديثُ السابقةُ على أنّهُ لا يصحُ أن يعقدَ المحرِمُ عقدَ نكاحٍ لنفسه، ولا لغيره وهو على معنى النَّهي لا على حكاية الحال، وقِصةُ أبانَ في منعه عمرَ بنِ عُبيدِ الله من العقدِ يقتضي أنّ إنكارَه عليه دليلٌ على فسادِ العقدِ وبطلانِه.[3]

وجه الارتباط بين القاعدة الأصولية والفرع الفقهي: أنَّ النّهي إذا اقتضى المنعَ من عقد النكاحِ للمُحرِم اقتضى فساده إن عُقدَ؛ لأنَّ النّهيَ يقتضي فساد المنهي عنه، وهو الأصل.[4]

---

[1]-أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب: المُحرِمُ يتزوَج. 289/2.برقم:1841-1842. وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحجِّ باب: النّهي عن ذلك، 192/5 برقم:2842.

[2]- أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحجّ نكاحُ المُحرِمِ. موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عوّاد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة (1412هـ-1992م) 462/1 برقم:1177.

[3]-معالم السُنن للخطابي 180/2.

[4]- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي 238/2.

– واختلف الفقهاء في حكمِ نكاحِ المُحرِمِ، فذهب مالكٌ والشافعيُ إلى منعِ عقْدِ النّكاحِ للمُحرِمِ ومنْعِهِ من عقْدِه لغَيره وبه قال أحمدُ.[1] وهو قول عمرَ وعلي وعبد الله بن عمر وسعيد بن المُسيِب.[2]

واحتجُّوا بالأحاديث السابقة، والتي فيها إنكارُ أبانَ بنِ عثمان نكاحَ المُحرِم، وهذا دليلٌ على أنّه إذا عقدَ النّكاحَ فالنّكاحُ باطلٌ.

واحتجُّوا كذلك من جهة القياس: أنّ عقدَ النّكاح معنى تصيرُ به المرأة فراشاً فوجبَ أن يكونَ محظوراً على المُحرِمُ كوطءِ الأَمَةِ.

ودليلٌ آخر: أنَّ هذه عبادةٌ تمنعُ الوطْءَ والطِيبَ فوجبَ أن يُمنَعَ عقد النّكاحِ كالعِدَّة.[3]

وذهب أبو حنيفة إلى تصحيح النّكاح ، وقد تأوَّلَ الحنفيةُ حديثَ أبانَ على أنّه إخبارٌ عن حَالِ المُحْرِم، وهو قولُ ابنِ عباس والثوري[4] وحملوا النَّهيَ في حديثِ أبانَ على الكراهة؛ لأنّه وسيلة إلى الرفَثِ المُحرَّمِ.[5]

واحتجّوا بحديث ابنِ عباس رضي الله عنهما:((أنَّ النبي ﷺ تزوجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ)).[6]

وحَمَلُوا الحديثَ على الوطء دون العقد، وفسَّروه بأنَّ النّكاحَ عقدُ مُعاوضةٍ، والمُحرِمُ غير ممنوعٍ على مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه[7] .

---

[1]–انظر الاستذكار لابن عبد البَر 118/4. والأُمّ لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة (1410هـ–1990م) بيروت 190/5. والمغني لابن قدامة 3/ 306 .

[2]–انظر الاستذكار لابن عبد البَر118/4.مرجع سابق.

[3]– المهذب للشيرازي 385/1.

[4]– انظر المبسوط للسرخسي 191/4.

[5]–المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى أبي المحاسن القاضي الحنفي، مكتبة عالم الكتب، بيروت 286/1 .

[6]–أخرجه البخاري في كتاب النّكاح باب: نكاح المُحرِم، 12/7 برقم:5114.

[7]–انظر المبسوط للسرخسي 191/4.مرجع سابق. و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي مع حاشية الشلْبي 110/2.

وأُجيب: بأنَّ هذا قياسٌ في مقابلة النَّص، وهو فاسد الاعتبار[1].

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس السابق بأنَّه مخالفٌ لرواية أكثرِ الصحابة ولم يَرْوِه كذلك إلاّ ابنُ عباس، ورَوَتَ ميمونةُ رضي الله عنها وهي صَاحِبَةُ القِصَّةِ: (أنّه تزوجَها وهو حَلالٌ)[2]، وهي أعرف بالقضية لتعلُّقِها بها، بخلافِ ابنِ عباس رضي الله عنهما[3].

ويرجع سببُ الخلاف بين الجمهور و الأحنافِ إلى اختلاف الآثارِ في ذلكَ، فأحدُها: حديث أبانَ بنِ عثمان بنِ عفانَ رضي الله عنهما، والحديث المُعارض له حديثُ ابنِ عباس رضي الله عنهما، إلاَّ أنّ حديثَ ابنِ عباس عارضته آثارٌ كثيرّة عن ميمونة رضي الله عنها أنّ رسول الله تزوجها وهي حَلالٌ، رُوِيت عنها من طُرُقٍ شتى عن أَبي رافع وعن سُليمانَ بنِ يسار، وهو مولاها وعن زيد بن الأصمّ، ويمكنُ الجمعُ بين الحديثين بأن يُحملَ الواحدُ على الكراهية والثاني على الجواز[4].

وإذا تقرَّرَ هذا فالحقُّ أنّه يَحْرُمُ أنْ يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ أو يُزَوِّجَ غيرَه كما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوَّة أدلتِهم وسلامتِها من المناقشة، وكذلك حملاً للنَّهي على ظاهره في المسألة، وهو أنَّ النّهي يقتضي الفسادَ.[5]

---

[1]–نيل الأوطار للشوكاني 20/5.

[2]– أخرجه مسلمٌ في كتاب النّكاح باب: تحريمُ نكاحِ المُحرِمِ وكراهةُ خطبته، 137/4 برقم:1411.

[3]–انظر شرح النووي على مسلم للنووي 194/4.

[4]–انظر بداية المجتهد لابن رُشد 331/1.

[5] –انظر نيل الأوطار للشوكاني 20/5. مرجع سابق.

خـــاتـــمة

الخاتمة وذكر التوصيات:

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتِ، ونشكرُهُ سبحانهُ على توفيقه لنا في إتمامِ هذا البحثِ فله الحمد والشكرُ أولاً وآخرًا.

ومن خلالِ عرضِ هذا البحث في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية:

– يُطلَقُ النَّهيُ في اللغةِ على عدّةِ معانٍ، والمعنى المهمُّ في البحثِ هو معنى الكفِّ والامتناع.

– يُطلقُ النّهيُ في الاصطلاحِ بأنَّه القولُ الدالُّ على تركِ الفعلِ بـ: لا تفعل ونحوها.

– أنَّ للنَّهيِ صيغةً تخصهُ، وهي الفعلُ المضارعُ المقرون بـ: لا الناهية.

– أنَّ للنّهيِ صِيَغًا كثيرةً تُستَعمَلُ لمعانٍ عِدَّةٍ: كالتحريم والكراهة، والدعاء والالتماس، وترتب الوعيد، وغيرها... الخ.

– أنَّ المعنى الحقيقيَ للنَّهي عندَ التجرُدِ عن القرائنِ هو التحريمُ.

– أنَّ النَّهي يقتضي الفورَ والتَكرار، وهو الصحيح.

– أنَّ النّهيَ يستلزمُ الأمرَ بضده على الجملةِ، أمّا على التفصيل إذا كان المنهي عنهُ له ضدٌ واحد فهو أمرٌ بذلك الضدِ، وإذا كان له أضدادٌ كثيرة فإنَّ النّهي يقتضي الأمرَ بأحدِ أضدادِ المنهيِ عنه.

– أنَّ المنهيَ عنه ينقسمُ إلى ثلاثة أقسام:

أ– ما يرجع إلى ذات المنهي عنه: كالظلم والكذب.

ب– ما يرجع إلى غيره: كالنَّهي عن البيع وقت النداء.

ج- ما يرجع إلى وصف المنهي عنه: كصوم يوم النحر، والوطء حالةَ الحيضِ.

- أنّهُ لا فرق بين البطلان والفساد في العبادات عند الجميع.

- أنّ المنهي عنه لذاته أو لوصفٍ لازمٍ له يقتضي الفسادَ المرادِفَ للبطلان، أمّا إذا كان لوصف مجاورٍ فالنَّهيُ لا يقتضي الفساد عملاً بقول الجمهور.

- أمّا بالنسبة للجانب التطبيقي المتعلق بآثار النَّهي في الفروع الفقهية المتعلقة بباب العبادات، فتطرقنا إلى نماذجَ توصلنا فيها إلى بيان وجه العلاقة بين الفرع الفقهي والقواعد الأصولية المتعلقة بالنّهي، وهي أنَّ الشارعَ الحكيم لم يرِدْ من هذه المنهيات بالمكَلَّفِ الحرجَ والمشقةَ ، وانَّما القصدُ منها هدايَتُه إلى معرفة الحُكْم الشرعي والتزامُه، وهذا ما يوصِلُهُ إلى رضا ربِّه.

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى اللهُ وسلَّمَ على نبِيناَ محمدٍ وعلى آله وصحبِه وإخوانـــه إلى يوم الدِّين وسلَّمَ تسلـيما.

وأمّا التوصيــات:

- الاهتمامُ بفنِ أصـولِ الفقه ومبــاحثه، فهو عِلْمٌ عظيمُ النفعِ غزيرُ الفــائدة.

- الاهتمامُ بمباحثِ النَّهي و دراستها دراسة تأصلية تطبيقية بشكلٍ واسعٍ .

- العناية بالدراسة التطبيقية لمباحث النّهي المتعلقة بأبواب المعاملات ، وخصوصا في أحكام البيـوع وغيرهـا.

- العملُ على دراسة مباحثِ الأمر مع النَّهي دراسة مقارنةً؛ لأنَّ مدارَ التكليفِ متعلِّقٌ بهما.

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أمَّـا بـعد:

فقد اشتمل هذا البحثُ على مقدمةٍ: تتضمنُ أسبابَ اختيار الموضوعِ و أهدافهُ وإشكالية البحث والدراسات السابقة عن الموضوع، ثُمَّ خطةَ البحثِ مع المنهج المتبع خلاَل أطوار البحث، وبعده فصلان:

أمَّا الفصلُ الأول المتعلِّقُ بالجانب النظري: فتضَمَّنَ ثلاثةَ مباحث، أمَّا المبحثُ الأول فاشتملَ على تعريف النَّهي وصيغِه واستعمالاتِه، والمبحثُ الثاني فاشتملَ على دلالات النَّهي على الأحكام، والمبحثُ الثالثُ فتطرقنا فيه إلى مسألة اقتضاء النَّهيِ الفساد.

وأمَّا الفصل الثاني المتعلِّقُ بالجانب التطبيقي: فاشتملَ على ثلاثةِ مباحثَ، أما المبحثُ الأول فتَضَمَّنَ بيانَ أثر النَّهي في المسائل الفقهية المتعلقةِ بالطهارة، والمبحثُ الثاني فتَضَمَّنَ بيانَ أثرِ النَّهي في المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة، والمبحث الثالثُ فتضَمَّنَ بيانَ أثرِ النَّهي في المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة والصيام والحج.

ثمَّ خاتمةَ البحثِ التي تضمَّنَت أهمَّ النتائجِ و التوصيات، وبعدها فهارسُ للآيات و الأحاديثِ الواردةِ في البحثِ وتراجِمِ الأعلامِ وفهرسُ المصادرِ والمراجعِ، ثمَّ فَهرسُ الموضوعات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1) القرآن الكريم.

2) الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ-1981م مصر- القاهرة.

3) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن، دار الرسالة العالمية، ط11، 1408هـ-2010م، دمشق- سورية.

4) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد، ت: محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر، مكتبة السنة المحمدية، 1373هـ-1953، القاهرة.

5) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ-1986م.

6) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م، بيروت- لبنان.

7) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1، 1424هـ-2003.

8) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي الشوكاني، ت: أبي حفص سامي ابن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ-2000م، الرياض- السعودية.

9) الاستذكار لأبي عمر يوسف ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، ط2، 1423هـ-2002م، بيروت.

10) الإشارة في معرفة الأصول لسليمان بن وهب بن خلف التجيبي أبي الوليد الباجي ت: أبو عبد المعز محمد علي فركوس، دار عواصم، ط3، 1435هـ-2014م، الجزائر.

11) الإشراف على مذهب العلماء لأبي بكر محمد ابن المنذر، ت: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ-2004م رأس الخيمة- الإمارات.

12) أصول السرخسي، لمحمد بن أبي سهل شمس الإئمة السرخسي، ت: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

13) أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.

14) أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية لعبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1424هـ-2003م، الرياض- السعودية.

15) الإعلام بوفيات الأعلام لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين أبي عبد الله التُركماني الأصل، ثم الدمشقي، ت: مصطفى عوض، ربيع عبد الباقي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1413هـ-1993م، بيروت- لبنان.

16) الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 1423هـ-2002م، بيروت- لبنان.

17) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، لأبي الفضل ابن عياض اليحصبي السبتي، ت: يحي إسماعيل، دار الوفاء، ط1، 1419هـ-1990م، مصر- القاهرة.

18) الأُم، لمحمد بن إدريس الشافعي المطلبي، دار المعرفة، 1410هـ-1990م، بيروت.

19) الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقهي، ط1، 1375- 1956م.

20) أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس عبد الرحمان المعروف بالقرافي، ت: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، ط1، 1421هـ-2001م، القاهرة- مصر.

21) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ط1، 1419هـ-1991م الرياض- السعودية.

22) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين بن بهارد الزركشي، دار الصفوة، ط2، 1413هـ-1993م، الكويت.

23) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، ط6، 1402هـ-1982م.

24) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن مسعود بن أحمد أبي بكر الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ط2 (1406هـ-1986م).

25) البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

26) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المعروف "بإمام الحرمين الجويني"، ت: عبد العظيم الدين، ط1، 1399هـ، طبع على نفقة أمير قطر حمد آل ثاني، قطر.

27) البناية شرح الهداية، لمحمود بن الحسين المعروف بدر الدين العيني، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م، بيروت- لبنان.

28) بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، لمحمود بن عبد الرحمان بن أحمد بن محمد أبي الثناء شمس الدين الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقاء، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1406هـ-1986م، مكة.

ت: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط1، 1429هـ-2008م، بيروت- لبنان.

29) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1414هـ-1994م.

30) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1424هـ-2003م، بيروت، لبنان.

31) التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسين المعروف باللخمي، ت: أحمد عبد الحكيم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ-2011م، قطر.

32) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي لعثمان بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ-1898م، بولاق- القاهرة.

33) التحرير شرح الدليل، لأبي المنذر محمود بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، ط1، 1432هـ-2011م، مصر.

34) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ-1990م، بيروت- لبنان.

35) تحقيق المراد في أنّ النّهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي، ت: ابراهيم محمد سلقيني دار الفكر، ط1، 1401هـ-1982م.

36) التعريفات لعلي أبي الحسن الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ-2003م، بيروت- لبنان.

37) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط4، 1413هـ-1993م، بيروت- لبنان.

38) تفسيرُ غريب ما في الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، ط1، 1415هـ-1995م، مصر- القاهرة.

39) التقريب والإرشاد، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق عبد الحميد بن علي بن زيد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ-1998م، لبنان- بيروت.

40) التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، لابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م، بيروت- لبنان.

41) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت: خليل محمد الدين الميس، ط1، 1421هـ-2001م، ار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

42) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنلبي، ت: مفيد أبو عمشة، دار المدني، ط1، 1406هـ-1985م، جدّة.

43) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد أبي منصور ابن الأزهري ، ت: عبد المنعم خفاجي – محمود فرج العقدة، المكتبة المصرية، 1394هـ-1964م.

44) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد أبي منصور ابن الأزهري، ت: محمد عرض مرعب، دار الإحياء للتراث العربي، ط1، 1421 هـ-2001م ، بيروت- لبنان.

45) التوقيف على مهمات التعريف، لعبد الرؤوف المناوي، ت: عبد الحميد صالح حمدان، دار عالم الكتب، ط1، 1410هـ-1990م، القاهرة.

46) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمد البخاري المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

47) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ-2006م، بيروت- لبنان.

48) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ-2000م، الرياض- السعودية.

49) الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن يونس التميمي الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، دار الفكر، ط1، 1434هـ-2013م.

50) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، 1407هـ- 1987م، بيروت- لبنان.

51) الجواهر المضية في طبقات الحنيفة، لعبد القادر بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي، لناشر: مير محمد كتب خانه- كراتشي.

52) حاشية البناني على شرح الجلال، لشمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دار الفكر للطباعة والنشر.

53) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

54) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، لعبد الرحمان بن قاسم العاصمي، المطابع الأهلية، ط1، 1397هـ-1977م.

55) حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن نور الدين السندي، دار الجيل ، بيروت.

56) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر، 1414هـ-1994م بيروت.

57) الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العملية، ط1، 1424هـ-2003م، بيروت- لبنان.

58) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

59) الذخيرة، لأبي العباس أحمد ابن عبد الرحمان شهاب الدين القرافي، ت: سعيد أعراب دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ-1994م، بيروت.

60) رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين، دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992، بيروت.

61) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن أحمد البابرتي، ت: ضيف الله ابن صالح العمري ترحيب الربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، ط1، 1426هـ-2005م.

62) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الوجود، دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1992، بيروت- لبنان.

63) روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ-2002م.

64) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد، لعبد الخالق بن عيسى العباسي، ت: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، ط1، 1421هـ-2000م، بيروت- لبنان.

65) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن محمد الصنعاني المعروف بالأمير، دار الحديث.

66) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد-محمد كامل قره بللي-عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ط1 1430هـ-2009م.

67) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِجسْتاني تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا- بيروت.

68) سنن الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَورَة بن الضحاك أبي عيسى تحقيق: بشار عوّاد معروف دار الغرب الإسلامي ، 1418هـ-1998م، بيروت.

69) سنن النسائي، السنن الكبرى لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي مؤسسة الرسالة ط،(1421هـ-2001م، بيروت.

70) سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين أبي عبد لله ، دار الحيث، 1427هـ-2006م، القاهرة.

71) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن سالم مخلوف، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، بيروت- لبنان.

72) شرح البدخشي مناهج العقول، لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بالأزهر، مصر.

73) شرح التقين، لأبي عبد الله محمد بن عمر المازري، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417هـ-1997، بيروت.

74) شرح الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم لسعيد الدوعني الحضرمي الشافعي، دار المناهج، ط1، 1425هـ- 2004م، بيروت- لبنان.

75) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب المالكي دار ابن حزم ط1، 1428هـ- 2007 م.

76) شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافية الدينية، ط1، 1424هـ-2003م.

77) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للقاضي عبد الرحمان بن أحمد عضد الملة والدين الإيجي ، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2000م، بيروت- لبنان.

78) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لابن النجار الحلبي الفتوحي ت: محمد الزحيلي -نزيه حماد، مكتبة العبيكان ط2 ، 1418هـ-1998م.

79) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م، مصر- القاهرة.

80) شرح صحيح البخاري، لعلي بن عبد الملك أبي الحسن المعروف بابن بطال المالكي مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ-2003م، السعودية- الرياض.

81) شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، بيروت.

82) شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ-1895م، بولاق- القاهرة.

83) شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن سعيد الطوفي، ت: د/ عبد المحسن تركي، ط2، 1419هـ-1998م، السعودية.

84) شرح مختصر المنتهى الأصولي للقاضي عضد الدين عبد الرحمان الإيجي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2004م، بيروت.

85) شرح معاني الأثار، لأحمد بن عبد الملك المصري الطحاوي، ت: محمد زهري النجار ط1، 1399هـ-1979م، بيروت- لبنان.

86) شرح منار الأنوار في أصول الفقه مع الحواشي عبد اللطيف الشهير بابن الملك، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

87) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ-1987م بيروت- لبنان.

88) صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ط1 ،1422هـ-2002م.

89) صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكرياء شرف الدين النووي، المطبعة المصرية ط1، 1347هـ-1929م.

90) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.

91) طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمدية، 1417هـ، القاهرة

92) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار هجر، ط2، 1413هـ-1992م، جيزة.

93) طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنهوي، ت: سليمان بن صالح الغزي، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1417هـ-1997م، السعودية.

94) طبقات فقهاء الشافعية لإبراهيم بن علي أبي إسحاق الشيرازي، ت: إحسان عباس دار الرائد العربي، ط1، 1390هـ-1790م، بيروت - لبنان.

95) طرح التثريب في شرح التقريب عبد الرحيم بن الحسين أبي الفضل زين الدين العراقي دار احياء التراث العربي.

96) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه ابن المعظم شاه الكشميري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1425هـ-2004، بيروت- لبنان.

97) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن سراج الدين علي بن أحمد الشافعي، ت: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1997م، بيروت- لبنان.

98) عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبي الطيب آبادي، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ-1990م، بيروت- لبنان.

99) العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

100) غريب الحديث، لأبي عبيد القسام ابن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، ط1 1385هـ-1966م، بيروت- لبنان.

101) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل مكتبة السلفية.

102) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1416هـ-1996م، المدينة المنورة- السعودية.

103) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ت: عجيل جاسم الشمي، دار التراث الإسلامي، ط2، 1414هـ-1994م.

104) فوات الوفيات، لمحمد بن عبد الرحمان الملقب بصلاح الدين، ت: إحسان عباس، دار صادر، ط1، 1394هـ1974م، بيروت.

105) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن مهنا شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، 1415هـ-1995م.

106) فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة ط2 1391هـ-1972م، بيروت- لبنان.

107) قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، ت: حافظ أحمد الحكمي مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ-1998م، الرياض.

108) الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2001م، بيروت- لبنان.

109) الكتاب المصَنَف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي ابن أبي شيبة أبي بكر العبسي ، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ط1(1409هـ-1986م) الرياض

110) كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن محمد التهانوي، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ط1، 1416هـ-1996م، بيروت.

111) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن محمد علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

112) كشف المُشكلَ من حديث الصحيحين لعبد الرحمن بن علي محمد الجوزي أبي الفرج ت: علي حسين البواب، دار الوطن، ط1، 1418هـ-1997، الرياض.

113) لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي، ت: محمد غزالي - عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ-2001م، الإمارات.

114) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور أبي الفضل جمال الدين، دار صادر للطباعة.

115) اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق بن علي الشيرازي، ت: أبو اويس الكردي، دار العلوم والحكم، ط1، 1432هـ-2011م، مصر- القاهرة.

116) المبدع شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن مفلح الحنبلي، ت: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، بيروت- لبنان.

117) المبسوط، لمحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، 1414هـ-1994م، بيروت.

118) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

119)المجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين بن كيكلدي العلائي الشافعي ت: إبراهيم محمد سلقيني، 1414هـ-1994م، الجامعة الاسلامية بالمدينة- السعودية.

120)المجموع شرح المهذب لأبي زكرياء محي الدين بن شرف النوري، المطبعة العربية، مصر.

121)المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرّازي، ت: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ-1992م، بيروت.

122)المحلى بالأثار، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، ت: عبد الغفار سليمان البندري دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م، بيروت- لبنان.

123)مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب، ت: نذير حمادو، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ-2006م، بيروت- لبنان.

124)المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني من رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، دار الكتب العلمية ط1 1415هـ-1995م ، بيروت- لبنان .

125)مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم المدنية المنورة.

126)المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد الله أبي بكر ابن العربي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ-2007م.

127)مسائل فقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء ت: عبد الكريم ابن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، ط1، 1405هـ-1985م.

128)المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة النبوية للطباعة.

129)مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ط1(1421هـ-2001م).

130)المسوَّدة في أصول الفقه آل تيمية، مكتبة العصرية، ط1، 1428هـ-2008م بيروت- صيدا.

131)مصباح الزجاجة، شرح سنن ابن ماجه لجلال الدين السيوطي، مطبعة قديمي كتب خانة- كراتشي.

132)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الفيومي أبي العباس المكتبة العلمية، بيروت.

133)معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، المطبعة العلمية بحلب إشراف: محمد راغب الطباخ، ط1، 1351هـ-1932م.

134)المعتزلة بين القديم والحديث، محمد آل عبده، طارق عبد الرحيم، دار الأرقم، ط1 1408هـ-1978م، برمنجهام.

135)المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، عواد بن عبد الله المعتق، مكتبة الرشد، 1414هـ-1994م، الرياض.

136)المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للقاضي أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، مكتبة عالم الكتب، بيروت.

137)المعتمد، لأبي الحسين البصري المعتزلي، ت: محمد حميد الله ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، بدمشق، 1384هـ-1964.

138)المعجم الكبير للطبراني، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، 2006م، المدينة المنورة.

139)معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، لمحمد سالم محيسن، دار الجيل، ط1، 1412هـ-1992م، بيروت- لبنان.

140)معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

141)المعين من طبقات المحدثين للذهبي، دار الفرقان، ط1، 1404هـ-1984م، عمان- الأردن.

142)المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله تركي عبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م، الرياض.

143)المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزيداني الحنفي المشهور بالمظهري، دار النور، ط1، 1433هـ-2012م، الكويت.

144)مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني، ت: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، ط1، 1419هـ-1998م بيروت- لبنان.

145)الملل والنحل للشهرستاني، ت: أمير علي مهنا، علي حسن فاعود، دار المعرفة ط3 1414هـ-1993م، بيروت- لبنان.

146)المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لفتحي الدريني الشركة المتحدة، ط2، 1405هـ-1985م، سورية.

147)المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لأبي اسحاق إبراهيم بن محمد الصّريفيني الحنبلي، ت: خالد حيدر، دار الفكر، 1414هـ-1994م.

148)منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر أبي بكر المالكي المعروف "بابن الحاجب"، مطبعة السعادة، ط1، 1326هـ، مصر.

149)المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المكتبة العصرية 1434هـ-2013م، بيروت- لبنان.

150)منهاج الوصول إلى علم الأصول، لنصر الدين ابن عبد الله بن عمر البيضاوي

151)المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، لمحمود محمد الخطاب السبكي، مؤسسة التاريخ العربي، ط2، 1394هـ-1974، بيروت لبنان.

152)المهذب في أصول الفقه المقارن ، لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ-2000م.

153)المهذب في فقه الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي، ت: محمد الزحيلي، دار القلم، ط1 1412هـ-1992م، دمشق- حلبوني.

154)موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني تحقيق: بشار عوّاد معروف-محمود خليل مؤسسة الرسالة (1412هـ-1992م).

155)ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، ت: محمد زكي عبد البر، ط1 1404هـ-1984م.

156)نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، ت: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ-1995، السعودية.

157)نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، ت: علي معوض -عادل عبد الوجود مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ-1995م، مكة.

158)نهاية السول شرح مناهج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-1992م، بيروت- لبنان.

159)نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: عبد العظيم محمود الدين، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

160)النهي وأثره في أحكام الطاهرة والصلاة والزكاة، دراسة وتطبيقا لحمود صالح قاسم سعيد، رسالة ماجيستير، 1414هـ-1994م.

161)النواد والزيادات ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417هـ- 1999م، بيروت- لبنان.

162)نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد علي الشوكاني، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محّمد، دار ابن القيم، ط1، 1426هـ-2005م، السعودية- الرياض.

163)هامش الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي، ت: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشيد، ط1، 1422هـ-2001م، الرياض.

164)هامش نهاية الوصول إلى علم الأصول لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، ت: سعد بن عزيز بن مهدي السلمي، مكتبة طلبة القسم العالي، 1405هـ-1985م، مكة.

165)الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، ط2 1427هـ-2006م، دمشق- سورية.

الـفهـارس

الآيـــــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾	267	21
﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	237	22
﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾	278	52
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	221	51
﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾	286	22
سورة آل عمران		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	102	22-أ
﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾	30	82

سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾	1	أ
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾	23	20
سورة المائـــــدة		
﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾	101	22
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾	6	59
سورة التـــــوبة		
﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾	40	22
سورة إبراهـــــيم		
﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	42	22

سورة الحجر		
﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ﴾	88	21
سورة النـــــــحل		
﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾	90	19
سورة الإســـــــراء		
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾	32	32-21
سورة الأنبيـــاء		
﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	22	42
سورة الحـــــجّ		
﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾	30	19
سورة النّـــور		
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾	36	79
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾	2	20

سورة القرقـــــــان		
﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾	68	20
سورة الشـــعراء		
﴿فَمَاذَا تَأۡمُرُونَ ٣٥﴾	35	15
سورة القصص		
﴿وَلَا تَخَفۡۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلۡأٓمِنِينَ ٣١﴾	31	22
سورة الحجـــــرات		
﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾	11	18
سورة الطـــور		
﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ﴾	16	22
سورة المجادلة		
﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾	11	أ

سورة الحـــشر		
﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾	7	25
سورة التـــــــحريم		
﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ﴾	7	22

الأحـــــــــاديث	الصفحة
لعن اللهُ اليهودَ و النَّصارى	20
لا تتخذوا الدوابَّ كراسي	22
كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا	26
من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد	50
إذا أقبلت الحَيضة فدَعِي الصلاة	54
نهى عن بيع الملاقيح والمضامين	54
إذا أتى أحدكم الغائط من الأرض في الفضاء	59
رقيت على بيتي أختي حفصة فرأيت رسول الله قاعدا لحاجته	61
رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما	63
من حدثكم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بال قائما فلا تصدقوه	63
أتى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم سُباطة قوم فبال قائما	64
مرّ النبيّ صلّى الله عليه من الحجر واستق الناس من بئرها ثم راح منها	68

نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل	70
اغتسل رسول الله وميمونة من إناء واحد	71
لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري	66
لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	67
أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن	72
وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	73
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمَّام	74
لا يأخذ أحدكم شبرا من الأرض بغير حقه	75
أنّ رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور	81
أيها الناسُ إني إمامكُم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام	77
أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام	78
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكُراث	79
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	81
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور	81

نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	82
قوله: السلام على أهل الديار من المؤمنين	82
لعن زوارات القبور	83
فقال اتقي الله واصبري قالت: إليك عني	83
لا تسبوا الأموات فإنهم أفضو إلى ماقدموا	83
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	84
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم	84
من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب	85
إنك ستأتي قوما أهل كتاب	85
نهى رسول الله عن الجعرور	88
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	88
أغنوهم عن طواف هذا اليوم	89
نهى رسول الله عن صوم يوم الفطر ويوم النحر	90
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	91
أيام التشريق أيام أكل وشرب	92

أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام	92
لا يصح الصيام في يومين يوم الفطر من رمضان ويوم النحر	93
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	94
إياكم والوصال قالوا : فإنك تواصل يارسول الله	94
أنّه واصل بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال	96
أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة	97
يارسول الله مايلبس المحرِم من الثياب	97
نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرِم ثوبا مصبوغا بزعفران	98
يارسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب	99
لا يَنكِح المحرِم ولايُنكِح ولا يخطب	100
أنّ النبيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرِم	100
أنّه تزوجها وهو حلال	101

الأعـــــــــــلام	الصفحة
أبو يعلى ابن الفرَّاء المتوفى سنة(458هـ).	13
أبو المظفر السمعاني المتوفى سنة(489هـ).	13
أبو الوليد الباجي المتوفى سنة(474هـ).	13
أبو عمرو بن الحاجب المتوفى سنة(646هـ).	13
الشوكاني المتوفى سنة(1250هـ).	14
القاضي عبد الوهاب المتوفى سنة(422هـ) .	14
أبو نصر القشيري المتوفى سنة(514هـ).	14
الزركشي المتوفى سنة(794هـ).	14
الأسنوي المتوفى سنة(772هـ).	16
أبو سهل السرخسي المتوفى في حدود(490هـ).	17
أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة(476هـ) .	18
أبو عبد الله القرطبي المتوفى سنة(671هـ).	19
أبو بكر بن العربي المتوفى سنة(543هـ).	19
أبو علي الآمدي المتوفى سنة(631هـ).	21

ابن النجار الفتوحي المتوفى سنة(972هـ).	21
الشريف المرتضى المتوفى سنة(436هـ).	24
أبو الخير البيضاوي المتوفى سنة(685هـ).	23
أبو هاشم الجبائي المتوفى سنة(321هـ).	24
أبو منصور الماتريدي المتوفى سنة(333هـ).	24
أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة(403هـ).	25
أبو عبد الله الرازي المتوفى سنة(606هـ).	31
أبو محمد الجويني المتوفى سنة(438هـ).	36
أبو عبد الله الجرجاني المتوفى سنة(398هـ).	36
أبو سعيد العلائي المتوفى سنة(761هـ).	42
عبد الجبار الهمداني المتوفى سنة(415هـ).	49
أبو محمد بن حزم المتوفى سنة(456هـ) .	60
أبو سليمان الخطابي المتوفى سنة(388هـ).	71
أبو حامد الغزالي المتوفى سنة(505هـ).	21
أبو الفتح ابن دقيق العيد المتوفى سنة(702هـ).	98

الموضوع	الصفحة
إهـــداء.	
شكر وتقدير.	
المقدمة.	أ-هـ
إشكالية البحث.	ب
أسباب اختيار الموضوع.	ب
أهداف الموضوع.	ج
الدراسات السابقة.	ج
المنهج المتبع خلال أطوار البحث.	د-هـ
خطة البحث.	10-9
الفصل الأول: النَّهي و دَلالاتـــه.	12
المبحث الأول: النهي تعريفه، صيغه واستعمالاته.	12
المطلب الأول: تعريف النّهي لغة واصطلاحا.	17-12
المطلب الثانـي: صيغ النّـــهي.	20-18
المطلب الثالـث: استعمـــالات النّـــــهي.	22-21

المبحث الثـاني: دَلالات النّـــــهي.	23
المطلب الأول: مسألة اقتضاء النّـهي التحريم أو عدمه.	29-23
المطلب الثاني: مسألة اقتضاء النّهي الفور والتكرار أو عدمه.	34-30
المطلب الثالث: مسألة هل النّهي عن الشيء أمرٌ بضده؟.	41-34
المبحث الثالث: مسألة اقتضاء النّـــــهي الفســـاد.	42
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات المسألة (الصحة، الفساد، البطلان).	44-42
المطلب الثاني: بيان أقسام المنهي عنه.	47-45
المطلب الثالث: الأقوال في المسألة مع الأدلة والمناقشة وذكر القول الراجح.	57-48
الفصـل الثـاني: الآثـار الفقهية لدلالة النّـهي في باب العبادات _ نماذج _.	59
المبحث الأول: أثر النّهي في المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة.	59
المطلب الأول: أثر النّهي في أحكام قضاء الحاجة.	64-59
المطلب الثاني: أثر النّهي في أحكـام النّجاسـات.	67-65

المطلب الثالث: أثر النّهي في أحكـــام الوضوء.	71-67
المبحث الثاني: أثر النّهي في المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة.	72
المطلب الأول: أثر النّهي في الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها.	76-72
المطلب الثاني: أثر النّهي في أحكـام صلاة الجمـاعة.	80-77
المطلب الثالث: أثر النّهي في مسـائل الجنـــائز.	84-81
المبحث الثالث: أثر النّهي في المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة والصيام والحجّ.	85
المطلب الأول: أثر النّـهي في مسائل الزكاة.	89-85
المطلب الثاني: أثر النّهي في مسائل الصيام.	96-90
المطلب الثالث: أثر النّهي في مسائل الحـجّ.	102-97
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.	105-104
ملخص البحث.	106
فهرس المصادر والمراجع.	123-108
فهرس الآيـــــات.	129-125

فهرس الأحاديث.	133-130
فهرس الأعـــــلام.	135-134
فهرس الموضوعات.	139-136